جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية لبراءة الإختراع

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطالبتين:

- لعور أسماء

- بوزندور سمية

تحت إشراف:

- د . مقدم عبد الرحيم

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة

دورة 2019-2020

كلمة شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان الى المشرف/ **الدكتور :**

"مقدم عبد الرحيم" .

علـــى نصـــحه وتوجيهـــه لنـــا وصـــبره معنـــا طيلـــة مراحـــل إنجـــاز هذا العمل .

والشـــكر كـــل الشـــكر لجميـــع أســـاتذة قســـم الحقـــوق دون إســـتثناء وكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب ومن بعيد

إهـــداء

أهــدي هــذا العمــل المتواضــع إلــى والــدي الكــريمين أمــي وأبــي وإلـــى إخـــوتي ، وجميـــع أهلـــي وأحبـــائي ، وكـــل مـــن ســـاعدني فـــي إنجـــاز هـــذا العمـــل ، وإلـــى جميـــع مـــن تلقيـــت مـــنهم الـــدعم والنصح كان من قريب أو من بعيد.

أسماء

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين أمي وأبي وإلى إخوتي الأعزاء وجميع أهلي وأحبائي ، وكل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة سواء من قريب أو من بعيد.

سمية

مقدمة

يعتبر موضوع الملكية الفكرية وحمايتها من المواضيع الهامة والشائكة التي أثارت الكثير من الجدل بين الفقهاء والمشرعين والقانونين وحتى المبدعين منهم، وأسالت الكثير من حبرهم، فحماية الملكية الفكرية لم تكن وليدة العصر الحديث وإنما عرفت منذ الأزل وقبل أن يتم الإعتراف بالحق المادي للمؤلف كان هناك إعتراف بالحق المعنوي له في كل من اليونان وروما القديمة، وكاموا يعتبرون إنتحال أعمال الغير من الأعمال المشينة التي تستوجب إدانة مرتكبيها، وتجدر الإشارة إلى أنه قبل سنة 1883م لم تكن حقوق الملكية الفكرية محمية دوليا حيث كان لكل دولة مطلق الحرية في سن تشريعاتها كما تريد بدون قيد ولا شرط ، لكن مع تطور التجارة وإنتقال السلع والبضائع خارج إقليم الدولة دون أن تجد إطارا قانونيا يحميها من التقليد وصعوبة الحصول على حق حماية الملكية الصناعية في دول مختلفة بسبب إختلاف القوانين والتشريعات ونظرا للأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية فإن مسالة تنظيم أحكامها وحمايتها لم تبق حكرا على التشريعات الوطنية وبرزت فكرة وضع إتفاقية دولية لحماية الملكية الصناعية بشكل عام خلال مؤثمر باريس 1878م ، فكانت إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وبدأ سريانها في 07 نوفمبر 1984م، أما بخصوص الملكية الأدبية والفنية فالحاجة إلى نظام موحد في مجال حقوق المؤلف أفضت إلى إعداد وإعتماد إتفاقية "برن" بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية في سبتمبر 1886م، ثم تلتها عدة إتفاقات أهمها الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف التي أبرمت بجنيف في 16 سبتمبر 1952م، وإتفاقية روما بشأن حماية منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة عام 1961م.

ومع تزايد القرصنة وإنتشار التقليد منذ بداية التسعينات مما أثر على التجارة الدولي في السلع إلى جانب غياب الحماية القانونية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية لدى غالية الدول النامية وعدم كفاية الحماية الدولية من خلال الاتفاقيات الناظمة للحقوق الفكرية على أسلوب موحد لتسوية النزاعات بين الدول الاعضاء مادفع الدول المتقدمة إلى طرح موضوع حماية الملكية الفكرية في إطار منظمة" الجات" لكن هذا الطرح لم يرض الدول النامية أنذاك لكن بعد مداولات ومشادات ثم الإتفاق على الجوانب المتصلة بالتجارة من

حقوق الملكية الفكرية "تريبس" حيث جعل الدول المنظمة إليها أو التي تقدمت بطلب الإنضمام إليها من بينها الجمهورية الجزائرية ملزمة بتعديل قوانين الملكية الفكرية فيها ، وجعلها متوافقة مع إتفاقية تريبس والإتفاقيات الأخرى التى تشير إليها كشرط من أجل قبول عضويتها في المنظمة العالمية للتجارة ، ولقد كانت براءة الاختراع في الجزائر منظمة بموجب الامر رقم 66- 54 المتعلق بشهادة المخترعين واجازات الاختراع وبسبب قصور هذا القانون عن مواكبة التطورات الخاصة بالمعايير الدولية للحماية المنصوص عليها في منظمة التجارة العالمية ولسعي الجزائر للإنظمام الى هذه المنظمة فقد اعاد المشرع الجزائري النظر في هذا الامر مرتين الاولى سنة 1933[1] والثانية باصدار الامر الراهن رقم 03-07[2].

وتجدر الإشارة إلى أن أهم شي جاءت به هو تكريسها لاليات للحد من ظاهرة الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية منها إعتداء التقليد والقرصنة.

أهمية الموضوع:

01 - كون الإنتاج في عصرنا الحديث يعتمد على الإبداع والإبتكار وتتعرض القطاعات الإقتصادية والفنية والصناعية إلى مخاطر جسيمة لعل أشدها هو الإعتداء على عناصر الملكية الفكرية التي بذل في إنجازها وخلقها الكثير من الوقت والجهد، والتكلفة الباهظة من ناحية الإنفاق في البحث العلمي .

02 - كون الحقوق الفكرية لاتهم فئة محدودة بل ترتبط بأكثر من مصلحة ، مصلحة صاحب الحق، المستهلك، الدولة، أي مصالح المجتمع ككل الأمر الذي يؤكد أهمية موضوع الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية .

أسباب إختيار موضوع الدراسة:

01-حداثة الموضوع وتصدره للعديد من الملتقيات الدولية والقانونية.

---

[1] بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات ، جريدة رسمية مؤرخة في 8 ديسمبر 1993 العدد 81، ص 04 .

[2] المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع ، جريدة رسمية مؤرخة في 23 جويلية 2003 ، العدد 44، ص24 .

02-الرغبة في التطلع على التجارب الرائدة دوليا حول الحماية الجنائية للملكية الفكرية وذلك من أجل العمل على مكافحنه.

03-عدم نيل الموضوع لنصيب كاف من البحث العلمي خاصة في الجانب الجنائي لأن مجمل الدراسات إرتكزت على مضمون الحقوق وأنواعها وطرق إكتسابها.

04-النتائج السلبية الكارثية التي يعاني منها الفرد والدولة بسبب الإعتداء على حقوق الملكية الفردية.

05-ندرة الدراسات الحدديثة في الملكية الفكرية التي توضح مظاهر الحماية الجنائية لهذه الحقوق.

صعوبات الدراسة:

إفتقارنا الى المراجع في الموضوع وإن توفرت فهيا قليلة الإشارة الى موضوع بحثنا الحماية الجنائية للملكية الفكرية وتكون غالبا إن لم نقل مطلقا عبارة عن سرد للمواد القانونية دون تحليل وشرح وتعليق ونقد والعقوبات التي تقابلها.

بالإضافة إلى كون موضوع الدراسة من المواضيع الجديدة نسبيا في المحاكم الجزائرية

الإشكالية:

ويكتسب موضوع حماية الملكية الفكرية جنائيا والبحث عن طبيعة مبررات تذخل القانون الجنائي في مجال الملكية الفكرية بصفة عامة أهمية بالغة نظرا للتهديدات العديدة والإعتداءات التي تتعرض لها ومايترتب عن ذلك من أثار وخيمة على الإبداع والفكر والإقتصاد سواء على الفرد أوالدولة وهو مالجأ إليه النظام القانوني الجزائري ذو الصلة بالحقوق الفكرية ، إذ أوجد هيئة إدارية وقضائية خول لها عملية حماية هذه الحقوق بما يتماشي مع متطلبات المنظمة والإتفاقيات المدرجة بها، ومايهمنا هنا بالبحث والدراسة هو الحماية الجنائية لبراءة الإختراع، فياترى هل الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري كافية لحماية براءة الإختراع ؟، وبدورها تتفرع إلى التساؤولات الثالية:

مالمقصود ببراءة الإختراع، المفهوم، الطبيعة، الخصائص ؟

كيف يتم حماية براءة الإختراع جزائيا؟ ، وهل هذه الحماية كافية لتحقيق الردع الذي يهدف إليه المشرع؟

منهج الدراسة:

أولا: المنهج التحليلي الوصفي: من خلال وصف مختلف الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية والعقوبات المقرر لها إضافة إلى مختلف الإجراءات الجنائية المتبعة لحماية هذه الحقوق إلى جانب تحليل بعض النصوص القانونية واللإتفاقات الدولية في هذا المجال .

ثانيا: المنهج التاريخي: كما ثم الإعتماد أحيانا على المنهج التاريخي كلما إقتضى الأمر خاصة عند التطرق لتطور النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية .

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع البحث إلى فصلين:

الفصل الاول: ماهية براءة الاختراع، المفهوم، الطبيعة، الخصائص

المبحث الاول: مفهوم براءة الاختراع

المطلب الاول: تعريف الاختراع وصوره

المطلب الثاني: تعريف براءة الإختراع وأنواعها

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

المطلب الرابع: خصائص حق ملكية براءة الاختراع

المبحث الثاني:أحكام براءة الإختراع

المطلب الاول: شروط منح براءة الاختراع

المطلب الثاني: الآثار المتعلقة ببراءة الاختراع

المطلب الثالث: إنقضاء براءة الإختراع

المبحث الثالث: الحماية الدولية لبراءة الاختراع

المطلب الاول: إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

المطلب الثاني: إتفاقية تريبس

الفصل الثاني:التجريم المقرر لحماية براءة الاختراع

المبحث الاول: جريمة التقليد

المطلب الاول: اركان دعوى التقليد

المطلب الثاني: طرق الاتباث فى دعوى التقليد

المبحث الثاني : المحكمة المختصة والاثار المترتبة عن دعوى التقليد

المطلب الاول:المحكمة المختصة

المطلب الثالث: اثار دعوى التقليد.

وأنهينا بحثنا بخاتمة عن العمل الذي أنجزناه، يتضمن جملة من النتائج والإقتراحات.

الفصل الأول: ماهية براءة الإختراع، المفهوم، الطبيعة، الخصائص.

المبحث الأول: براءة الإختراع.

قبل أن نتطرق إلى تعريف براءة الإختراع ينبغي تحديد مفوم الإختراع وذلك من قبيل معرفة وتحديد هوية الذي يحق له التمتع بالحقوق الناتجة عن البراءة وكيفية ممارستها هذه من جهة ومن جهة أخرى التعرف على سند الحماية والأثار الناتجة على هذا السند من الجهة المختصة ، لذا سنتناول تعريف الإختراع أولا ثم براءة الإختراع ثانيا.

المطلب الاول: تعريف الإختراع وصورها

أولا: تعريف الإختراع

1- **التعريف اللغوي**:الإختراع هو كشف القناع عن شيء لم يكن معروف بذاته أو بالوسيلة إليه وبعبارة أخرى هو الكشف عن شيء ما لم يكن مكتشفا أو إيجاد مالم يكن موجودا، والاختراع لغة من الفعل اخترع بمعنى اشتقه وأنشأه وابتدعه[1] .

فالإختراع هو جهد بشري عقلي وعملي يثمر في النهاية إنجاز جديدا مفيدا للإنسانية ويضيف إلى رصيدها حاجة ويحقق أملا.

2 –**التعريف الفقهي**: يرى بعض الفقه أن الإختراع هو"كل منتج صناعي جديد وقابل للإستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك الإكتشاف أو الإبتكار بالمنتج النهائي أو وسائل وطرق الإنتاج"، و كل مجموع[2] مؤلف من الطرق و الوسائل الصناعية .

---

[1]ابن منظر، محمد(2003) . **المجلد الثالث**، دار الحديث، القاهرة، ص68 .

أيضا هو" فكرة تجاوزت المرحلة النظرية إلى مرحلة الإبتكار والتطبيق و الإستغلال والتقدم في الفن الصناعي، فهو كل إبتكار جديد قابل للإستغلال الصناعي للمنتج النهائي أو لوسائل الإنتاج أو لطرقه[1]،

3-التعريف التشريعي: لم تضع اتفاقية تريبس تعريفا للاختراع وتركت الأمر للتشريعات الوطنية لتحدده وفقا للمعاييرالمطبقة لديها، ولم تلزم الدول الأعضاء في أن تتبنى مفهومها للاختراع[2]،لتعطيها المجال الواسع من المرونة في تحديده خاصة في ظل التغيرات التكنولوجية والعلمية[3] هو إبتكار جديد قابل للإستغلال الصناعي، سواء كان ذلك الإكتشاف أو الإبتكار متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معا.

وتجدر الإشارة هنا أن الإختراع غير الإكتشاف فالأول يؤدي إلى إيجاد شيء جديد لم يكن موجود من قبل، أما الثاني فيؤدي إلى الكشف عن شيء لم يكن معلوما من قبل إلا أنهما ينتج عن كل منهما شيئا جديدا وعليه فإن المطبعة إختراع، والزجاج إختراع، والكهرباء إختراع، في حين أن مادة الأنسولين إكتشاف ومادة الأشعة السينية إكتشاف.

وعرفه القانون الأردني من خلال نص المادة الثانية من قانون براءة الإختراع على أنه"أي فكرة إبداعية يتوصل إليها من أي مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات".

اما المشرع الجزائري فعرفه في المادة الثانية من الفقرة الأولى من الأمر 03-07 على أنها عمليا بإيجاد حل لمشكلة في مجال التقنية[4]"

---

[2]جديع فهد، الفيلة الرشيدي(ديسمبر2005ر) . الشروط الموضوعية لبراءات الإختراع في القانون الكويتي،**مجلة الحقوق**، السنة 29، العدد 4،

[1]ريم سعود، سماوي(2008) . **براءات الإختراع في الصناعات الدوائية في ضوء منظمة التجارة العالمية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن ،ص82 .

[2] حميد محمد ،علي اللهبي(2001) . **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية** ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط1، ص 29

[3]سماوي، ريم سعود . **مرجع سابق** ، ص 81 .

[4]المادة 2 تنص على أنه " : **الاختراع فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية**

ثانيا: صور الإختراع:

1-إختراع يتضمن إنتاج صناعي جديد: والإختراع يتمثل في إبتكار جديد له خصائص تميزه عن غيره من الأشياء المماثلة، وله قيمة ذاتية مثال إختراع السيارات التي تمنح للإختراع تمنح المخترع براءة الإختراع وتعد الأقوى والأكثر حماية للمخترع حيث يمنع الغير من إنتاج هذا المنتج الصناعي بأية صورة ، ولو كان ذلك بطريقة تختلف عن الطريقة التي استعملها المخترع أو أفضل منها وتسمى هذه البراءة براءة إنتاج[1].

2-إختراع يتمثل في طرق أو وسائل صناعية مستحدثة: والإختراع في هذه الصورة يتعلق بالطرق أو الوسائل المستحدثة التي لم تستعمل من قبل للوصول إلى نتيجة سواء كانت هذه الوسيلة كيمائية أو كهربائية أو ميكانكية مثال إبتكار وسيلة حديثة لتقطير المياه وتنقيتها، ويمنح للمخترع في هذه الصورة براءة طريقة أو وسيلة يمكنه من إستغلال هذه الطريقة مع عدم منع الغير من الوصول إلى نفس النتيجة المعروفة بطرق ووسائل أخرى.

3-إختراع يتمثل في تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة: يتمثل الإختراع في هذه الصورة بإستخدام طريقة صناعية معروفة لتحقيق نتيجة صناعية جديدة لم تكن معروفة من قبل ويجب أن تتجاوز النتيجة ما يمكن التوصل إليه من قبل الخبير العادي في نفس المجال أو الإستخدام المتوقع للطريقة المعروفة

وينطوي تحث هذه الصورة أغلبية الإختراعات التي يتم التوصل إليها في الوقت الحاضر وتعد الكهرباء وقوة الدفع الذري من الطرق الصناعية المعروفة كما يعد كل تطبيق جديد لهذه الطرق إختراعا ، إذا كان القصد منه الحصول على نتيجة صناعية جديدة كإستخدام قوة الدفع الذري في تسيير السفن بدلا من البخار

وهناك إختلاف بين إختراع التطبيق الجديد لطرق صناعية معروفة ومجرد التوصل إلى إستخدام جديد لهذه الطرق فالأول فقط هو الذي يكون محل لحماية براءة الإختراع إذا إحتفظت هذه الوسائل بخصائصها ومثال ذلك الإختراعات المتعلقة بالعقاقير الطبية والصيدلانية، حيث ينصب الإختراع على تكوين مركب جديد من عدة مركبات صناعية

---

[1] نواري، حورية وشرد، فوزية(2016-2017) . مقارنة بين نظامي براءة الإختراع والأسرار التجارية، **مذكرة ماستر**، قسم الحقوق، جامع زيان عاشور، الجلفة، ص 02 .

معروفة ، وبالتالي لايعتبر تركيب جديد إذا إحتفظ كل عنصر من هذه العناصر بخصائصه الذاتيه دون أن يأتي بشيء جديد له ذاتيته المستقلة وخصائصها المستقلة

المطلب الثاني: تعريف براءة الإختراع وأنواعها

أولا: تعريف براءة الإختراع.

1-التعريف اللغوي: جمع براءات وفي القديم كانت تسمي إجازة يمنحها السلطان إلى وكلاء الدول لتثبيتهم في المناصب التي يشتغلونها في الدولة العثمانية والبراءة هي الأعذار والإنذار وبراءة الإختراع شهادة تعطى للمخترع الذي يسجل إختراعه.

2-التعريف الفقهي: شهد الفقه تعريفات متباينة ومختلفة نذكر منها مايلي:

فقد عرفها الدكتور عبد اللطيف هداية بأنها " الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب الإبتكار أو إنتاج صناعي جديد أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي، وعرفها البرت شافان بأنها " نثيقة تسلم من طرف الدولة تخول صاحبها حقا إستغلال إختراعه الذي هو موضوع البراءة، وعرفها الدكتور نعيم مغبغب بأنها " شهادة تعطي من قبل الدولة وتمنح صاحبها حصريا بإستثمار الإختراع الذي يكون موضوعا للبراءة، لذلك نرى أن لذلك فإن المخترع مطالب باستيفاء مستلزمات قانون كل دولة على حدى[1]. براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، فيثبت له حق إحتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة وباوضاع معينة ويكون موضوعها اما ابتكارات على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة أو إستعمال طرق صناعية جديدة والتي يترتب عليها حق

---

[1]عبد الخالق ،السيد (2011) . **حماية حقوق الملكية الفكرية " اتفاق تريبس و خيارات السياسة** ، دار المريخ ، الرياض ط،1ص16 .

احتكار صاحبها لاستغلالها وقد ترد الابتكارات على شكل المنتجات وهي الرسوم والنماذج الصناعية[2]

3-التعريف التشريعي: لقد تعددت التعريفات لبراءة الإختراع:

فالقانون الفرنسي ينص على أن كل إختراع يمكن أن يكون موضوع لسند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية والتي تمنح لصاحبه حق الإستغلال الإستثنائي ففي قانون الملكية الفكرية لسنة 1999 م حددت الإختراعات الجديدة المستحقة للبراءة بتلك التي تتضمن نشاط إختراعي وقابل للتطبيق الصناعي حيث تعرف براءة الإختراع" سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها إحتكار الإستغلال المؤقت وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبديعين والمؤسسات، يمكن بيعها أو تمنح كترخيص إستثنائي وتعطي كرهن حيازة التنازل عليها بدون مقابل وتنقل إلى الورثة".

أما المشرع الأردني فعرفها بأنها" شهادة تمنح من جهة مختصة لمن يدعي توصله للإختراع بعد إستكماله لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية تتضمن وصفا دقيقا للإختراع وتخول صاحبها القدرة على إستغلالها.

وتمثل براءة الإختراع المقابل الذي تقدره الدولة لمخترع نتيجة جهوده، فيعترف لو القانون بحق خاص على الإبتكار والإفادة منه ماليا سواء بنفسه أو بطريقة التنازل عنه للغير، وهو حق مطلق لو دون غيره في مواجهة الجماعة ، ومن مصلحة المجتمع أيضا تقرير هذا الحق للمخترع لما في ذلك حافز عمى إذاعة الإختراع والتشجيع عمى الإبتكار وزيادة التقدم الصناعي[1]

تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية : براءة الاختراع هي صك تصدره الدولة للمخترع الذي يستوفي اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة يمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراع[2]

---

[2]حمادي صامت، فاطمة الزهراء(2016-2017) .آليات حماية براءة الإختراع، **ماستر**، حقوق، قانون مؤسسة وتنمية مستدامة، جامعة مستغانم، ص 14 .

[1]فاضلي، إدريس(2003-2004). **المدخل إلى الملكية الفكرية، الأدبية، الصناعية،** كلية الحقوق، جامعة الجزائر،ص 197.

[2] حسام الدين الصغير (24-23-2004) . **ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى** ، تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو" بالتعاون مع وزارة التجارة و الصناعة و مجلس الشورى ، مسقط ، ص 02 .

أما المشرع الجزائري: لم يعرف براءة الإختراع في المرسوم التشريعي 93-17 وفي نظري حسنا ما فعل لأنه من إختصاص الفقه إلا أنه في الأمر 03-07 المادة 2 فقرة 2 عرفها بأنها " وثيقة تسلم لحماية بر الإختراع"[3]، فلقد طرحت بعض التشريعات مفهوما ضيقا لبراءة الاختراع فعلى سبيل المثال نجد أن المشرع الجزائري قد عرف براءة الإختراع بمقتضى المادة الثانية من قانون براءة الإختراع على أنها وثيقة تسلم لحماية الإختراع، ويقصد بالاختراع في نظر المشرع الجزائري فكرة تسمح عمليا بايجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية أما الجهة المصدرة للوثيقة فلقد عرفها على انها المعهد الوطني الجزائري للملكية الفكرية[1]

ثانيا: أنواع براءة الإختراع:

تسمى براءة الاختراع أيضا شهادة الإضافة ويقصد بها التعديلات او التحسنات او الاضافات التي يدخلها ملك البراءة على اختراعه، ويجب اتباع نفس الاجراءات الشكلية المحددة في القانون بالنسبة لبراءة الاختراع الرئيسية وتنقضي شهادة الاضافة بانقضاء البراءة الرئيسية[2].

يقدم المخترع بطلب شهادة الاختراع بعد استجماع شروطها الموضوعية والشكلية ويطلبها من الجهة المختصة بالملكية الصناعية او مصلحة براءة الاختراع ، الا ان ذلك لا يمنعه من الاستمرار في ابحاثه وتجاربه حتى يصل باختراعه الى درجة الاتقان او الى تحسينه او اذخال اضافات جديدة، وقد اشار الى هذا الحق نص المادة 15 من التشريع الجزائري يحق لمالك براءة الاختراع طوال صلاحيات هذه البراءة اذخال تغييرات او تحسينات او اضافات على اختراعه مع استيفاء الشكليات المطلوبة يترتب على كل طلب شهادة الاضافة دفع الحقوق المرتبطة بها وتنتهي صلاحية شهادة الاضافة بانتهاء البراءة الأصلية[3]

---

[3] المادة 2 فقرة 2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

[1]عجبة الجيلالي (2015). **براءة الاختراع خصائصها وحمايتها** "دراسة مقارنة لتشرعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الاردن، فرنسا، الولايات المتحدة الامريكية، والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات زين الحقوقية، ص 18 .

[2]بن الزين، محمد الأمين(2007). **محاضرات في الملكية الصناعية براءة الاختراع والمعاملات**، قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 48 .

[3]المادة 15 من الامر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع (الجريدة الرسمية العدد 44 في 2003-07-23، منشورات بريتي، الجزائر .

إختراعات الخدمة:

تثور مسالة الاختراع المرتبط بالمؤسسة متى توصل عامل او مجموعة من العمال الى اختراع وفي هذا الشان نصت المادتين 17-18[1] من التشريع الجزائري الذي سبق ذكره الى تحديد حقوق كل من المخترع والمؤسسة[2]، ولتوضيح كل طرف يجب التفرقة بين وضعيتين:

الوضعية الأولى: هذه الحالة وطبقا لنص المادة 17 يتوصل عامل او عدة عمال إلى الإختراع الذي تم إنجازه أثناء تنفيد عقد العمل المبرم مع المؤسسة اذ بمقتضى رابطة العقد فالعامل او العمال ملزمون بتقديم جهودهم في القيام بمهمة إختراع فتكون الابحاث والمجهودات مكرسة خصيصا لتحقيق هذا الغرض كان ينحصر العمل والاهتمام في البحث والكشف للتوصل الى الاختراع في مثل هذه الحالة يكون للمؤسسة جميع الحقوق التي تنشا عن الاختراع المتمثلة في طلب البراءة، وما يترتب عليها من آثار قانونية في احتكار استغلال الاختراع والحق في حمايته بصفتها ملكة الإختراع[3].

ويعد من قبيل اختراع الخدمة الاختراع الذي ينجزه الشخص او عدة اشخال خلال تنفيد عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند اليهم صراحة ، وفي هذه الحالة وإذا لم تكن اتفاقية خاصة بين الهيئة المستخدمة التي تدعى الهيئة والمخترع ، يعود الى الهيئة حق امتلاك الاختراع(المادة 17).

---

[1]المادة 17-18 من الامر 03-07

[2] حمادي صامت، فاطمة الزهراء. **مرجع سابق**، ص12 .

[3]فاضلي، إدريس. مرجع سابق، ص 91

وإذا اعربت الهيئة صراحة عن تخليها عن هذا الحق فانه يصبح ملكا للمخترع، وفي اي حال من الاحوال فانه لصاحب الاختراع الحق في ذكر صفة المخترع وفقا للفقرة 3 من المادة 17[4].

الوضعية الثانية: قد يتوصل العامل او العمال الى ابتكار اثناء قيام علاقة العمل مع المؤسسة وباستخدام تقنيتها او وسائلها دون ان يكون هناك اتفاق بانجاز اختراعه اي ان طبيعة عمل المخترع او المخترعين لم تكن تلزمهم للقيام بهذا البحث من اجل الاختراع بل تم الاختراع بمناسبة اداء الخدمة واستخدام تقنيات المؤسسة او وسائلها[1]، وفي مثل هذه الحالة ترك المشرع للاتفاقية تحديد الحقوق التي تعود للمؤسسة من الاختراع.

وهناك تشريعات نصت على احكام في براءة الاختراع راعت بموجب مصالح كل من المؤسسة والعامل وفي هذا المجال نصت المادة الثامنة من التشريع المصري ، فقررت فيه حق رب العمل على الابتكارات التي يتوصل اليها العامل او المستخدم بمناسبة العمل وتتصل باغراض المنشأة فقرر انه عندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأ العامة أو الخاصة الملحق بها العامل المخترع، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع او شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع على ان يتم الاختيار خلال ثلاث أشهر من تاريخ الاخطار بمنح البراءة.

الإختراعات السرية.

[4]المادة 17 من الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.
[1]حمادي صامت، فاطمة الزهراء. **مرجع سابق**، ص13

يمكن ان تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الأمن الوطني والإختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع، تحدد كيفيات تطبيق احكام هذه المادة عن طريق التنظيم[2].

إن توصل المخترع الى ابتكار له أهمية خاصة في مجال الدفاع الوطني، سواء هذا الاختراع خاص بالدفاع البري أو البحري، أو الجوي، فإنه يمكن إضفاء طابع السرية عليه أي يحظر على المخترع تملك براءة إختراعه غير أن ذلك لايمنعه من حقه المادي والمعنوي، بالنسبة لما توصل اليه من اختراع، ان السلطة التقديرية في شان الابتكار واهميته بالنسبة لمصلحة الدفاع تبقى من صلاحيات الوزير المعني بالدفاع الوطني[3].

إن طابع السرية بالنسبة لبراءة الاختراع لايتوقف عند مجال الدفاع الوطني بل يتوسع نطاقه ليشمل كل من شانه ذا أهمية في مجال المصلحة العامة، ومعيار المصلحة الواردة في المادة المذكورة اعلاه معيار مرن غير محدد بمجال معين فبراءة الاختراع المتعلقة بدواء معين، او انتاج زراعي، او صناعي متى اعترض الوزير المعني بهذا الانتاج بدواعي وجوب السرية خدمة للمصلحة العامة ، فانه يعتبر اختراعا سريا وان طابع السرية لايؤثر على حقوق المخترع المادية والمعنوية.[1]

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع:

سنتناول في هذا المطلب طبيعة حق الملكية بإعتباره حق مؤقت وغير كامل وهو مال منقول يحجوز التصرف فيه ، ولقد تباينت الاراء حول تحديد طبيعته ، هل هي عقد بين الإدراة والمخترع، أم هي عبارة عن عقد إداري وفيما إذا كانت منشئة أو كاشفة للإختراع

أولا: : براءة الإختراع عقد أم قرار إداري:

أ: براءة الإختراع عقد: يرى أنصار هذا الإتجاه أن براءة الإختراع ماهي إلا عقد بين الإدارة والمخترع ،ويؤسسون وجهة نظرهم على أن المخترع عندما يتقدم بطلب الحصول

---

[2]المادة19 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.
[3]حمادي صامت، فاطمة الزهراء. **نفس المرجع**، ص14
[1]فاضلي، إدريس. **مرجع سابق**، ص 225 .

على براءة إختراعه ، فإن إرادته تتجه للكشف عن إختراعه للجمهور، ليصبح بالإمكان الإفادة منه صناعيا بعد إنتهاء مدة البراءة وبالمقابل إرادة امجتمع الذي يضمن للمخترع حق الإحتكار بإستغلال البراءة مدة الحماية القانونية، وانتقد هذا الإتجاه بأنه لايمكن إعتبار البراءة عقد لأن النظرية التعاقدية تقوم على أساس مصالح متعارضة بين المتعاقدين.

زيادة على أن العقد يقوم على حرية المنافسة بينهما وهذا مالانجده في البراءة ، فالطرفان من إرادة وطالب البراءة متساويان وملزمان بالتقليد بالأحكام القانونية الخاصة إذ تمنح براءة الإختراع متى توافرت شروطها وعندئذ يستحق صاحبها الحماية القانونية.

بـ – براءة الإختراع قرار إداري: يرى أنصار هذا الرأي عمل قانوني يصدر من جانب واحد هو الإدارة ويرتب أثاره القانونية من تاريخ إصدار البراءة، وليس من تاريخ التوصل إلى الإختراع بحيث قد يكون ذلك الأثر القانوني بإنشاء وضع قانوني جديد من خلال منح براءة الإختراع أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم في حالة الإعتراض والطعن ببراءة قائمة.

حيث يرى اصحاب هذا الراي ان البراءة عمل قانوني من جانب واحد ، يتمثل جوهره بصورة قرار الادارة بمنح الشهادة الرسمية للمخترع وهي البراءة، وذلك بعد إستفاء الطلب للشروط المحددة بموجب القانون، فالادراة لاتبرم عقدا مع المخترع ، رغم أنها تتطلب لمنحه البراءة ان يتقدم اليها بطلب.

فالقانون المتعلق ببراءات الاختراع يوجب على الادارة منح البراءة بعد استكمال الطلب لكافة الشروط القانونية[1].

وهناك أصحاب هذا الرأي من يرون بأن وصف البراءة على أنها قرار إداري هو وصف يأتي في المرتبة الثانية، اما صفتها القانونية الاصلية فهي مستند ينص على قرينة

[1]مرمون، موسى(2012-2013). **ملكية براءة الاختراع فى القانون الجزائري**، كلية الحقوق ، قسنطينة، ص58 .

البراءة قد استوفت الشروط الشكلية والموضوعية التي فرضها القانون للحصول عليها ولمالكها تبعا لذلك التمسك بالحماية القانونية[2]

ثانيا: براءة الإختراع كاشفة أم منشئة للإختراع:

سنتناول في هذا الفرع براءة الإختراع الكاشفة للإختراع ثم المنشئة للإختراع:

أ –براءة الإختراع كاشفة للإختراع:

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن من شروط منح البراءة إلزام مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون حول وصف الإختراع وتقديم الطلب وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون براءات الإختراع، وبما أن الإدارة لاتفحص الإختراع من الناحية الموضوعية بل ينحصر عملها في البحث عن مدى توافر الشروط الشكلية التي رسمها القانون فإن الدولة لاتكون مسؤولة عن الشهادة بل تضع كافة المسؤولية عل مقدم الطلب ، فالإدارة تقوم بفحص المريض أي فحص الإختراع الذي تم إنشاؤوه ونشره في النشرية الرسمية بعد إستكمال كامل مرفقاته.

وهذا النشر هو الذي يكشف سر الإختراع وبالتالي فإن البراءة هي كاشفة للإختراع.

بـ : البراءة منشئة لحق المخترع: يرى أنصار هذا الإتجاه بأن البراءة منشئة لحق المخترع يثبت له بمجرد حصوله عليها فالأثار القانونية المترتبة عن البراءة كحق الإستغلال أو الحماية القانونية لاتبدأ من تاريخ منحه براءة الإختراع، ولاييثبت له الحق إلا بمجرد إختراعه لشيء معين وإنما يثبت له مجرد حصوله على سند البراءة، بدليل أن المخترع لايحصل على حقه في إحتكتار إستغلال إختراعه ولا على الحماية القانونية المدنية والجزائية في الفترة بين الإستكشاف وإعلانه مهما طالت تلك الفترة.

جـ– الرأي الراجح: إن الرأي الراجح هو أن الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع هو عبارة عن قرار إداري ذلك أن الدولة تمنح براءة الإختراع لأي شخص متى توافرت في إختراعه الشروط المفروضة قانونا دون نشوء أية إلتزامات بعد حصوله على تلك البراءة.

---

[2]مرمون ، موسى. **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

إذ أن ذلك المخترع له الحق بعد حصوله على تلك البراءة في إستغلال إختراعه خارج حدود الدولة المانحة للبراءة لاسيما إذا كان المخترع قد قام بتسجيله دوليا.

وهذا الرأي يوافق النصوص والأحكام القانونية السارية في الجزائر والخاصة بالملكية الصناعية حيث تعتبر براءة الإختراع الوثيقة التي تسلم للمخترع لحماية إختراعه شريطة إستيفائه كافة الشروط القانونية المتطلبة ومن ثمة تعد البراءة قرار إداري صادر عن الهيئة المختصة قانونا وهي المعهد الوطني للملكية الصناعية.

د –موقف المشرع الجزائري:

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري من هذه الاتجاهات وبالرجوع الى نصوص القانون المتعلق ببراءة الاختراع، فان البراءة تعد كسند ملكية يجسده قرار اداري يصدر من الجهة المختصة في الدولة بناء على طلب من المعنى بالامر يتم بمقتضاه منح البراءة للمخترع الذي توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون، وبمقتضى ذلك تتقرر حماية لصاحب البراءة تخوله استغلال الاختراع اقتصاديا ويترتب على ذلك :

أن البراءة منشئة لحق المخترع.

فالبراءة عمل منشىء لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة العامة خلال المدة التي يقررها القانون[1]، لذلك فحق الاستغلال لايتبث للمخترع لمجرد اكتشاف اختراعه وإنما تترتب الآثار القانونية للحماية من يوم منح البراءة وتاريخ تقديم الطلب للحصول عليها[2]، وترتب على كون البراءة منشئة للحق ان المخترع اذا استغل اختراعه قبل الحصول على براءة الاختراع يعتبر الاختراع سرا صناعيا ولايحق للمخترع ان يمنع غيره من استغلال اختراعه متى كان هذا الاخير قد توصل الى ذات الاختراع بطرق مشروعة[3]

المطلب الرابع: خصائص حق ملكية براءة الإختراع:

يتميز حق ملكية الإختراع بعدة خصائص يمكن إجمالها على النحو الثالي:

---

[1]المادة 9 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، السالف الذكر.
[2]المادة 10 من نفس الامر.
[3]المادة 57 من نفس الأمر .

أولا: حق مؤقت: وذلك كون الحماية القانونية المقررة لبراءة الإختراع تتقضي بإنتهاء المدة المقررة قانونا لحماية الإختراع، ولعل هذه الخاصية تعد من أهم الخصائص المميزة لهذا الحق نظرا لطبيعته الخاصة التي يحكمها وجوب حدوث تغير وتطور مستمرين في الإختراع وإمكانية ظهور مبتكرات وإختراعات جديدة مما يجعل من الضروري تحديد مدة زمنية لحماية الإختراع والمشرع الجزائري حددها بـ20 سنة إبتداءا من يوم إيداع الطلب.

ثانيا: حق مقيد بالإستغلال: إن من أهم الشروط التي يجب على صاحب حق ملكية براءة الإختراع إتباعها عند تسجيل إختراعه وحصوله على البراءة هو وجوب إستعماله وإستغلاله على نحو يحقق الغاية المنشودة لمنحه هذه البراءة وهي نشر التكنولوجية وتشجيع روح الإبداع والإبتكار في المجتمع.

ثالثا: إمتناع الغير عن استغلال الإختراع .

متى حصل المخترع على براءة الإختراع يمتنع على الغير استغلال هذا الاختراع ويصبح المخترع هو صاحب الحق الوحيد في استغلال اختراعه بكافة طرق الاستغلال وكذلك التنازل عنه لمن يشاء او الترخيص للغير باستغلاله وفي حالة وفاة المخترع تؤول حقوقه الى الورثة.[1]

رابعا: حق ذو أثر منشيء: براءة الإختراع ترتب للمخترع أثر منشيء لحقه في إستغلال إختراعه من تاريخ صدورها عن الإدارة ولا ترتب حقا كاشفا من تاريخ الوصول إلى الإختراع.

خامسا: حق ذو خاصية مالية: لعل هذه الخاصية ترتبط إرتباطا مباشرا بالخاصية التي تسبقها إذ أن إستغلال وإستعمال الإختراع سواء من قبل صاحبه مباشرة أو من قبل من يرخص له بذلك سيؤدي حتما إلى تحقيق مردود مالي لكل من صاحب الإختراع والمرخص له و للدولة على حد سواء.

[1]المواد 37،11،10 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، السالف الذكر.

سادسا: أنه يرتبط بقرار إداري: فلا تترتب الحماية للإختراع إلا إذا قام من يرغب بتسجيله بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون على نحو يؤدي إلى صدور قرار إداري من قبل مسجل الإختراعات لحماية هذا الإختراع.

المبحث الثاني: أحكام براءة الإختراع:

يترتب على صدور قرار منح براءة الاختراع أن يصبح المخترع مالكا لها وذلك بإتباع جملة من الشروط الموضوعية والشكلية(المطلب الأول)، كما ترتب له مجموعة من الحقوق ومجموعة من الالتزامات(المطلب الثاني)، كما يمكن القول أن سبب كسب براءة الاختراع هو استغلالها وتسجيلها، ومع ذلك فإن براءة الاختراع تنقضي لأسباب محددة (المطلب الثالث)

المطلب الأول: شروط منح براءة الإختراع: لقد أورد المشرع الجزائري مواد في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، توضح فكرة الاختراع وبيان الشروط اللازم توفرها في الاختراع محل الحق في البراءة والمخترع في آن واحد وهو ما يسمى بالشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع اولا ومنها ما يتعلق بما يقوم به المخترع من إجراءات للحصول على البراءة وهي الشروط الشكلية ثانيا

أولا- الشروط الموضوعية لمنح براءة الإختراع:تنص المادة الثالثة من تشريع 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية براءة الاختراع ، الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق صناعيا [1]، حيث إستلزم القانون توافر مجموعة من الشروط وهي ضرورية، أن يكون موضوع الحماية اختراعا ويجب أن يكون الاختراع جديدا وقابل للاستغلال الصناعي بنص المادة 03 الفقرة 01 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أن:يمكن أن تحمى بواسطة براء ة الإختراع، الإختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط إختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي

[1]المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993.

وتضمنت المادة الرابعة المقصود بالجدة، كما بينت المادة السادسة المقصود بقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي، فيما تناولت المادة الثامنة من الأمر 03-07 أنه:"لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر... الاختراعات... مخلا بالنظام العام والآداب، تبعا لذلك ومن خلال النصوص القانونية نستنتج وجوب توفر أربعة شروط وهي أن يكون ثمة اختراع، وأن يكون الاختراع جديدا،و أن يكون هذا الاختراع قابلا للإستغلال الصناعي.أن لا يكون مخالفا للآداب العامة.

أ: أن يكون ثمة اختراع:يشترط القانون الجزائري لمنح براءة الإختراع أن يكون الإختراع يتضمن ابتكارأو إبداعا يضيف قدرا جديدا إلى ما هو موجود من قبل، أي يأتي بشيء جديد لم يكن موجود من قبل ، ويتحدد معنى الإبتكار في أحد الأفكار حين ترقى إلى مستوى من الأصالة مما يؤدي إلى تحقيق درجة غير متوقعة في تقديم الفن الصناعي ويعتبر الابتكار أساس حماية المخترع، فحق المخترع إنما هو ثمرة من ثمار الإنسان وإبتكاراته ، إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إلزامية وجود إختراع لكن إستنتج من فحوى المادة 03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، فالمشرع إستعمل لفظ الإختراعات الجديدة وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المشرع قد أراد بيان ضرورة وجود إختراع ، وعلى ضوء أحكام القانون الجزائري المتعلق بحماية الإختراعات ارعات هناك صورتا للاختراعات .

إبتكار منتوج جديد، إبتكار طريقة صنع جديدة، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة صراحة. وعليه فموضوع البرءاة يمكن أن يكون: إبتكار إنتاج صناعي جديد ويقصد به خلق شيء مادي جديد لم يكن موجود من قبل ويكون له ذاتية خاصة كإختراع آلة كهربائية

كما يمكن أن يكون إبتكار طريقة صنع جديدة: ويتعلق الإبتكار في هذه الحالة بإبتكار طريقة أو وسيلة صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود من قبل مثل: إختراع ساعة تشحن بحركة اليد والحكمة من ذلك الوصول إلى أفضل الوسائل.

بـ- : أن يكون الاختراع جديدا: يعد شرط الجدة أحد الشروط المتطلبة لمنح براءة الاختراع والجدة هنا: هي عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه، إذ من غير المتوقع منح براءة اختراع لأي ابتكار معلوم وأذيع سره.

إذن الجدة معناها السبق إلى التعريف بالاختراع، والجدة إما أن تكون نسبية أو مطلقة. الجدة النسبية: يقصد بها أن يكون الاختراع غير مسبوق الإفصاح عنه في الدولة المقدم إليها طلب البراءة.

أما الجدة المطلقة: هي التي يشيع أمرها بمختلف طرق الشيوع والذيوع دون حاجة إلى شروط معينة، ويعتبر ذيوعها على الجمهور هادما لها ومتحققا بمختلف وسائل الإذاعة والنشر فما شاع منه بالأشكال التالية فقد جدته وأصبح مشاعا بين الناس.

المشرع الجزائري لم يعرف الجدة وإنما بين كيف يكون الإختراع جديدا، فأخد بمبدأ الجدة المطلقة ، أي أن لايكون الإختراع قد أديع السر عنه في أي زمان أو في أي مكان

جـ - أن يكون هذا الاختراع قابلا للإستغلال الصناعي: اشترط المشرع التطبيق الصناعي فبمقتضى نص المادة السابعة الفقرة 06 من الأمر 93-17 بحيث تنص على أنه " :لا يغير الإختراع الكشف العلمي، لأن الإختراع الحقيقي في هذه الحالة، يجب أن يهدف إلى تحقيق نتيجة صناعية تتمثل في التطبيق العلمي "، وهو ما جاء بالمادة 03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع أن يكون الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 06 من نفس الأمر لابد للإختراع حتى يسمى اختر اعا، أن يكون قابلا للإستغلال الصناعي، .وقابلية الإختراع للإستغلال الصناعي لا يقصد به إستغلاله في مجال الصناعة فقط بل في شتى المجالات الإقتصادية، فلا يكفي لكي نعد أمام إختراع جديد السبق العلمي وحده، بل يجب أن يستغل ذلك بالتطبيق الفعلي العملي في شتى مجالات الصناعة وبإعتبارعنصرالقابلية للتطبيق الصناعي شرط من شروط الحصول على البراءة، فقد إستثنى المشرع الجزائري مجموعة من المنشآت ولم يعتبرها من قبيل الإختراعات ومن هذه المنشآت التي بينتها المادة سابقة الذكر، المبادئ والنظريات والإكتشافات ذات الطابع العلمي وكذا المناهج الرياضية، والخطط والمبادئ والمناهج

الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض، لمناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص، مجرد تقديم المعلومات، وبرامج الحاسوب، الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض وقد أضافت المادة 08 من نفس الأمر، واستبعدت من الحماية ما يلي:الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزئري مخلا بالنظام أو الآداب العامة، و الإختراعات التي يكون إستغلالها على الإقليم الجزائري مضر بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة، والعلة من إستثناء المشرع لهذه الإختراعات هو حماية المجتمع.

رابعا: أن لا يكون مخالفا للآداب العامة: يقصد به أن يكون مشروعا أي عدم وجود مخالفة الإختراع للنظام العام أو الآداب العامة أو وجود مانع قانوني من تسجيل الإختراع وكأمثلة عن هذه الإختراعات نجد إختراع آلات لعب القمار، وقد نصت المادة 08 في فقرتها الثانية من قانون براءات الإختراع أنه لا يمكن الحصول على براءة الإختراع التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة، فالمشرع يشترط من خلال هذه الفقرة أنه حتى يكون موضوع إستغلال الإختراع مشروعا ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالنظام العام والآداب، وأنه متى أعطيت البراءة فعلا لأحد الأفراد فإنها تكون باطلة.

كما نصت المادة السابعة على المواضيع التي لاتعد من قبيل الاختراعات، ويؤخد من هذا النص انه يجب توافر شروط موضوعية لمنح براءة الاختراع او الاجازة وهي :

1-أن يكون يكون ثمة إبتكار أو إختراع.

2-أن يكون الإختراع جديدا.

3-أن لا يكون هذا الاختراع مخلا بالآداب العامة أو النظام العام.[1]

[1]حسين،نوارة(2015) . **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المينة الجديدة تيزي وزوا ، ص15 .

4-أن يكون هذا الإختراع قابلا للاستغلال الصناعي، اي يجب ان تكون هناك علاقة بين الاختراع وتجسيده في ميدان الصناعة بما يرتب آثار تقنية في هذا الميدان[2].

ثانيا- الشروط الشكلية لمنح براءة الإختراع:إلى جانب الشروط الموضوعية التي تطرقنا إليها هناك شروط عبارة عن شكليات لازمة بدونها لا يتم منح المخترع براءة، بحيث أن هذه الشروط تتعلق بالمخترع وبالطلب الذي يقدمه وكذلك بالإدارة المختصة ومنه سنتناول: الطلب ومحتوى الطلب وكذلك مهمة الإدارة تجاه الطلب.

أ - الطلب: إن الخطوة الأولى المتعلقة بإجراءات تسجيل الإختراع لغرض الحصول على البراءة وإكتسابها تبدأ .

1 -تقديم الطلب: يتم تقديم طلب براءة الإختراع إلى الجهة الإدارية المختصة أو يرسل إليها عن طريق البريد، مع طلب إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام من طرف الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك وهم المخترع نفسه أو من آلت إليه حقوق، .فإذا توفي المخترع كان الحق في البراءة للورثة، وفي حالة ما إذا تنازل المخترع عن حقوقه ثبت الحق في البراءة للمتنازل إليه ، وللمخترع في هذه الحالة أن يذكر إسمه في البراءة، كما أن يشمل طلب براءة الإختراع طلبا واحدا، أو عددا من الإختراعات المترابطة فيما ولا تمثل سوى مفهوم اختراع عام واحد، تتفق جميع التشريعات على أنه يجوز لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا أو شخصا وطنيا أو أجنبي المشرع الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة ، فيمكن تقديم الطلب من شخص معنوي مع ذكر إسم الشركة وعنوانها.

كما يحق لصاحب الإختراع المقيم في الجزائر سواء كان أجنبي أوجزائري أن يقدم الطلب بواسطة وكيل ج ازئري يقيم في الجزائري بشرط أن تكون الوكالة موقعة من طرف الموكل، كما قد يكون الشخص الطبيعي قاصر ومع ذلك يجوز له إيداع طلب البراءة لأن المشرع

---

[2]نسرين شريفي(2014) **حقوق الملكية الفكرية ، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وحقوق الملكية الصناعية**، دار النشر بلقيس، ص86

لم يشترط الأهلية أو صفة معينة في مقدم الطلب، كما يمكن أن يتوصل العامل أثناء عمله إلى إختراع وهو ما يسمى بإختراع الخدمة

2 –مكان إيداع الطلب: تختلف الجهة الإدارية المختصة بإستقبال طلب البراءة من دولة إلى أخرى، فالمشرع الجزائري جاءت أحكامه من خلال الأمر 03–07 المتعلق ببراءات الإختراع، فالمخترع الذي يريد الحصول على براءة الإختراع على إختراعه عليه أن يتقدم بطلب لدى الهيئة المختصة ويتم ذلك بإرساله عن طريق البريد مع الإشعار بالإستلام أو تقديمه بأي وسيلة أخرى تثبت الاستلام، وتتمثل هذه الهيئة في المعهد الوطني للملكية الصناعية إستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98–68 ، ويعد المعهد الوطني الجزائري مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويختص المعهد الوطني الجزائري للملكية بمهام متعددة وحساسة في مجال الإختراعات وتتمثل فيما يلي.

السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين، حفز ودعم القدرة الإبداعية والإبتكارية سهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات، يقوم المعهد كذلك بدراسة الطلبات الرامية إلى تسجيل الإختراعات ونشرها .

بـ –: محتوى الطلب: لا يكفي تقديم الطلب لإستصدار البراءة دون مراعاة الشروط القانونية المطلوبة شكلا ومضمونا في هذا الطلب. وتتفق جميع التشريعات العالمية على ضرورة وجود هذه البيانات، وقد إستوجب المشرع الجزائري الوثائق التالية .

1 – العريضة:

هي الاستمارة الإدارية التي يملؤها المودع لبيان إرادته في تملك الإختراع موضوع الإيداع قصد استغلاله عن طريق البراءة [1]وتسلم هذه الاستمارة من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. كما يجب أن يتضمن الطلب بيانات الزامية هي اللقب، الاسم، العنوان، جنسية الطالب في حالة ما إذا كان المتقدم للطلب هو المخترع، أما إذا كان الطالب شخصا معنويا فيجب ذكر اسم الشركة وعنوان مقرها الرئيسي ،ويحق للمخترع أن يذكر

[1]فرحة زواوي، صالح(2000) .**الكامل في القانون التجاري** ، ابن خلدون للنشر، وهران، ص 113 .

اسمه في طلب براءة الاختراع في هذه الحالة، أما في حالة ايداع الطالب من طرف الوكيل المفوض لأصحاب الطلبات المقيمين بالخارج ينبغي أن يبين اسمه و عنوانه وتاريخ الوكالة كما تتضمن الوكالة لقب واسم صاحب الطلب وعنوانه واسم شركة وعنوان مقرها كما تكون العريضة المقدمة مصحوبة بالوثائق الثبوتية المتمثلة في وصل الدفع أو سند الأداء المتعلق برسم الايداع ورسم النشر، وكذلك ظرف مختوم يتضمن وصف الاختراع، ويذكر على الظرف اسم الطالب ومسكنه وعنوان الاختراع وبيان المطالبة بالأولوية وقائمة المستندات

2 – الوصف والمطالبات :

يجب أن يكون الطلب مرفقا بمطلب واحد على الأقل يتضمن وصف الاختراعات والحكمة منه هو توضيح موضوع الحق المراد حمايته قانونا لمنع الغير من تقليده.

–كما ذهب المشرع السعودي إلى تعريف الوصف بأن: "الهدف الرئيسي والوظيفة الأولى للوصف هو أن يكشف كشفا تاما عن الاختراع بحيث يسهل تقييمه " وقد اشترط المشرع الجزائري وصفا تفصيليا ودقيقا للإختراع مبينا نوعه وطريقته كما إشترط الشكليات الموجب اتباعها في الوصف سنذكر منها:

– كتابة النسختان من الوصف على الآلة الكاتبة وتطبع بواسطة الطباعة الحجرية بمداد داكن

*يكتب نص الوصف ويطبع على ظهر الورقة ويترك هامش من 3 الى 4 سنتيمترات على الجانب الأيسر من الورقة، وكذلك ترك فراغ من 3 إلى 4 سم في أعلى الصفحة

– ترك بياض عند السطور قدره سطر ونصف سطر، وترقم السطور بالأرقام العربية ترقم أوراق الوصف من الأول إلى الأخير بأرقام عربية في وسط وأعلى الورقة أما المطالب فتلعب دو ار أساسيا في تحديد نطاق الحماية المطلوبة ويجب أن تكون واضحة ومبينة على الوصف، لذلك استوجب المشرع الج ازئري ذكر المطالب في عريضة الايداع والغرض من هذا التحديد هو منع التهرب من دفع الرسوم المقررة لتسجيل كل طلب حدى كما يشترط أن يكون محتوى المطالب مطابقا لما جاء في الوصف فلا يمكن

3 – الرسم والملخص:

تكمن أهمية الرسوم في تفسير الوصف التفضيلي ونزع الغموض عن الاختراع، لأنه في بعض الاحيان لا يمكن اعتبار وصف الاختراع مفهوما إلا إذا كان مرفوقا برسوم .

المشرع الجزئري لم يتطرق للرسوم وانما نص فقط على الوصف في المرسوم التشريعي 9-17، وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 05-275 نجده يبين الشروط الواجب توفرها في الرسوم وهي كالتالي:إنجاز الرسومات من نسختين على ورق أبيض ومتين غير لامع
***كما يجب ترك هامش من سنتيمترين على الأقل وعلى الجوانب الأربعة من ورقة الرسم التي تكون بمقياس رسم A4 .**

كما أوجب المشرع في المادة 21 من الامر 03-07 أن تنجز الرسومات حسب قواعد الرسم الخطي وبخطوط سوداء قاتمة دائمة، إضافة إلى شروط أخرى يجب توافرها أما بالنسبة للملخص فيقصد به عرض معجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف يسمح للقارئ سواء كان متعود على وثائق البراءة أم لا باستيعاب محتوى الموضوع الموجود.

يمكن أن يعد الملخص النهائي من طرف الهيئة المختصة على أن تكون قراءته لا تسمح أبدا بمعرفة مضمون طلب الحصول على البرءاة، و وقد الزمت اتفاقية تريبس في المادة 29 فقرة 01 الدول الأعضاء أن تشترط في مقدم الطلب أن يتضمن الطلب بشكل واضح و كامل وصف الاخت ارع حتى يتمكن ذوي الخبرة من تنفيذه.

جـ – مهمة الادارة تجاه الطلب : تعتبر مهمة الإدارة المكلفة ببراءات الاختراع من أعظم المهام الموكلة لهذه الهيئة، نظرا لوظيفتها الحساسة تجاه الطلب فهي من تستلمه، وتقوم بقيده وفقا للإجراءات المنصوص عليها لتقوم بعد ذلك بفحصه والبت فيه وفيما يلي سنقوم بعرض الدور الذي تقوم به المصلحة المختصة ببراءات الاختراع اتجاه ملف الحصول على البراءة.

د – الفحص:

يوجد ثلاث أنواع من أنظمة فحص البراءة فقد تأخذ الدولة بنظام الفحص السابق أو نظام عدم الفحص السابق ودول أخرى اختارت الحل الوسط وهو نظام الفحص المقيد.

1 – نظام الفحص السابق:

تأخذ بعض التشريعات بنظام الفحص السابق للطلبات المقدمة للحصول على براءة الاختراع، وبمقتضى هذا النظام أن جهة الإدارة المختصة بتلقي الطلبات تلتزم الطلب من الناحيتين الموضوعية والشكلية معا ، أي بعد التأكد من الاجراءات الشكلية والبيانات الواجب قيدها وتتأكد أيضا الإدارة من توافر الشروط الموضوعية، ويعرض الاختراع على الخبراء المختصين لإيضاح مدى صلاحية الاختراع للاستغلال الصناعي ومن المزايا المهمة لهذا النظام هي وضع حد للاختراعات الغير جدية منذ اللحظة الاولى لتقييمها، زيادة على ذلك عزوف المخترع الذي لا ثيق باختراعاته عن تقديم طلب الحماية وبهذا يتم اللجوء إليه من قبل العملاء لشعورهم بأن الإدارة لا تمنحه الحماية إلا بعد التأكد منه، ومنه الإدارة هي التي تكون مسؤولة عن صحة الاختراع. إلا أنه يؤخذ عليه من جهة أخرى التأخر في البت في الطلب لما يستلزمه من وقت طويل في إجراء التجارب العملية ودراسة الاختراعات.

2 –نظام عدم الفحص السابق:

ويقوم هذا النظام أساسا على عدم فحص الطلب المقدم للحصول على البراءة من الجهة الإدارية المختصة، بحيث يقتصر دورها على مجرد التأكد من توافر الإجراءات الشكلية للطلب دون النظر إلى الشروط الموضوعية، وبعبارة أخرى تتأكد الإدارة من أن الطلب المقدم من صاحب الاختراع جاء مطابقا للنصوص التشريعية من الناحية الشكلية، وكذا التأكد من كافة البيانات، ووصف الاختراع الموضوع بالرسم والسندات يمتاز نظام عدم الفحص السابق بسرعة البت في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة، إلا أنه من جهة أخرى يؤخذ عليه ضعف القيمة القانونية لقرارالبراءة الصادر من الإدارة ومنه يجوز لذوي الشأن اللجوء إلى القضاء لطلب بطلان البراءة لعدم توافر الشروط الموضوعية.

3 – النظام الوسط:

أو ما يسمى بالنظام المختلط وهو نظام ينحصر في أن جهة الإدارة تقوم بفحص الطلبات المقدمة إليها للحصول على براءة الاخت ارع من الناحية الشكلية فقط، دون المقومات الموضوعية إلا أنه علاوة على هذا الفحص من الناحية الشكلية ، تقوم الإدارة بشهر طلب البراءة حتى يعلم الغير بهذا الاختراع ويمكنه الاطلاع عليها ثم تحدد الإدارة فترة زمنية للاعتراض على الاختراع من مزايا هذا النظام هو أنه تفادى عيوب نظام الفحص السابق من تأخير البت في الطلبات المقدمة، كما أنه معقول في التكاليف ، إلا أنه يؤخذ على هذا النظام أنه لا يعتمد على الفحص السابق، مما يؤدي إلى إصدار البراءة على مسؤولية طالبها ودون إجراء التجارب والأبحاث وبالتالي تنعدم الفائدة المرجوة بعد منح البراءة لصاحبها، مما سبق نجد أن التشريعات اختلفت في اتباع نظام فحص طلب البراءة حسب ما تراه ملائما.

ومن خلال قرءاتنا للتشريع الجزائري المتعلق ببراءات الإختراع نجد أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الفحص الغير مسبق.

هـ –إصدار البراءة وتسليمها: بعد مرور الطلب الخاص بالبراءة بالمراحل المقررة كالإيداع والفحص واذا كان يستحق يتوج الطلب بالقبول، وبالتالي يستفيد صاحب الطلب بتملك براءة الاختراع.

1 –إصدار البراءة: بعد قيام الهيئة المختصة بفحص ملف طالب البراءة ومدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة للحصول عليها، والتعرف على صاحب الحق في البراءة، تباشر في فتح الطلبات وبعد التأكد من عدم وجود أي معارضة في إدارة البراءات يقوم الوزير المختص باستصدار قرار يتضمن براءة الاختراع يتضمن القرار الخاص بمنح البراءة على البيانات التالية:

رقم البراءة، اسم المخترع، اسم مالك البراءة وجنسيته، محل إقامته، عنوانها أو اسمها أو مركزها الرئيسي. كذلك تسمية الاختراع ومدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها، وتمسك الهيئة المختصة سجلا تدون فيه كل البرءات مرتبة حسب تسلسل صدورها وكل البيانات المتعلقة بصاحبها والعمليات التي تمت على هذه البراءة، ولا يجوز تصحيح الأخطاء المادية، إلا إذا قدمت عريضة من صاحب

الطلب، ويصدر القرار المسجل بمنح البراءة، ويصبح الاختراع بموجبه حجة على الكافة يستوجب حماية قانونية لمدة 20 سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيل الإختراع.

2- نشر البراءة:

بالإضافة إلى القيام بعملية التسجيل في سجل خاص بالبراءات محدد بياناته كما ذكرنا في المادة 30 من المرسوم التشريعي 05-275، فالقانون يقضي كذلك بنشر البراءة فيتم إعداد النشرة الرسمية للملكية الصناعية حسب المواصفات الدولية وتصدر في الأسبوع الأول من كل شهر وتقوم المصالح المكلفة بنشر البراءة وكافة العمليات التي تتم عليها ما تقوم المصلحة المختصة بحفظ وثائق وصف الاختراع والمطالب والرسومات بعد نشرها في النشرة الرسمية للإشارة فإنه يجوز لأي شخص الاطلاع على براءات الاختراع التي تم تسليمها، كما يجوز له الحصول على نسخة منها على نفقته.

المطلب الثاني: الآثار المتعلقة ببراءة الإختراع:

إن منح البراءة لمقدم الطلب يعني اكتسابه جملة من الحقوق الاحتكارية، كما تلقي على عاتقه التزامات محددة قانونا لكي يضمن الإبقاء على سريان هذه البراءة من خلال المدة المطلوبة، وعليه نوضح حقوق صاحب البراءة الفرع الأول، التزامات صاحب البراءة الفرع الثاني.

أولا- حقوق صاحب براءة الاختراع:

يترتب على منح البراءة تمتع صاحب براءة الاختراع بالحماية القانونية لاختراعه وكذا احتكار استغلاله والتصرف فيه طيلة مدة البراءة.

أ - الحق في الحماية:

إن كل براءة اختراع تمنح لصاحبها الحق في الحماية القانونية على اختراعه موضوع البراءة، إذ يمنع على أي شخص آخر المساس بالاختراع المحمي بالبراءة، لذا فإذا تم

الاعتداء عليه من طرف الغير فبإمكان صاحب البراءة متابعته قضائيا تكريسا للحماية التي منحها له القانون.

بـ – الحق في إستئثار إستغلال البراءة:

يتمتع صاحب البرءاة بالحق في استغلال اختراعه دون غيره والاستفادة من موضوع البراءة، والاستفادة من الاختراع تكون عن طريق الانتفاع به ماليا بأي طريقة من طرف الاستفادة المشروعة، كأن يقوم باحتكار صناعة المنتوجات وعرضها للبيع أو تصديرها

وقد حدد الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع نطاق الحق في احتكار استغلال البراءة، بحيث أنه يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يمارس احتكاره في حالتين: عندما يكون موضوع الحماية منتوجا فهنا يحتكر صنعه أو استعماله أو تسويقه، وفي حالة ما إذا كان الاختراع طريقة صنع فهنا الاحتكار يمنح لصحاب الب ارءة أن يكون هو الشخص الوحيد في استعمال الطريقة المحمية تجدر الإشارة إلى أن حق مالك البراءة في احتكار استغلال اختراعه ليس حقا دائما وانماهو حق مؤقت بمدة معينة ثم يصبح بعد ذلك ملكا عاما وقد حددت مدة براءة الإختراع بعشرين 20 عاما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب والعلة من جعل ملكية براءة الاختراع حقا مؤقتا وليس مؤبدا هي تحقيق المصلحة العامة بعدم إحتكار مخترع واحد لهذا الإختراع طوال حياته.

جـ – حق التصرف في البراءة:

تعتبر براءة الاختراع مالا معنويا، وبالتالي يجوز التصرف بها بكل التصرفات القانونية وذلك عن طريق التنازل عنها أو الترخيص بها وكذا بيعها.

1- التنازل عن براءة الإختراع:

يحق لصاحب البراءة التنازل عن الاختراع موضوع البراءة للغير وقد يتم التنازل بموجب عقد بيع إذا كان التنازل مقابل عوض. وقد كون التنازل بموجب عقد هبة إذا ما كان دون

عوض، ويطلق على التنازل كذلك التصرف الناقل لملكية الاختراع لم يعرف المشرع الج ازئري التنازل بل اكتفى بالذكر: أنه لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها، كما أن المشرع الجزائري نص في ظل الأمر رقم 03-07 والمتعلق ببراءات الاختراع في الباب الخامس تحت عنوان انتقال الحقوق وذلك في المادة 36 على ضرورة توافر شرطان للتصرف في البراءة الأول يتمثل في شرط الكتابة أما الثاني فهو ضرورة التقييد في سجل البراءات إذا تم العقد ان لازما لا يجوز الرجوع عنه، فتنتقل ملكية الاختراع إلى المتنازل بحكم العقد، وتبقى حقوق العقد في ذمة الطرفين.

أ- التزامات المتنازل (البائع):

يلتزم المتنازل بوصفه بائعا للحقوق الناشئة لبراءة الاختراع بثلاث التزامات رئيسية هي: الالتزام بالتسليم وبضمان العيوب الخفية، وكذلك الالتزام بضمان التعرض و الاستحقاق.

بـ - التزامات المتنازل له (المشتري):

أما عن واجبات المشتري وهي في نفس الوقت حقوق المتنازل فتتمثل فيمايلي: الالتزام بدفع المبلغ المتفق عليه في العقد، كذلك الالتزام بدفع الرسوم السفية، وهناك واجب آخر يكون المتنازل له ملزما بالقيام به وهو الالتزام باستغلال الاختراع.

2 - الرهن الحيازي لبراءة الإختراع:

يعتبر من بين التصرفات الواردة على البراءة، حيث أنه يمكن له أن يرهن براءة الاختراع رهنا حيازيا كمقابل للاقت ارض ولقد عرف المشرع الج ازئري الرهن الحيازي بأنه عقد يلتزم به شخص لضمان دين عليه أو على غير ولكي يكون هذا الرهن صحيحا وينتج آثاره القانونية لابد من توافر مجموعة من الشروطوهي:

–وجوب نقل حيازة البراءة إلى الدائن المرتهن حيث يلتزم الراهن بتسليم الشيءالمرهون ليتمكن المرتهن من حيازة الشيء والتسليم في نفس الوقت أن يحرر العقد في ورقة رسمية ثابته التاريخ بحيث اشترط المشرع الكتابة في حالة ما إذا تم رهن البراءة.

– كما يشترط وجوب التأشير برهن البراءة في سجل البراءات فبمجرد قيام مالك البراءة برهن براءة الاختراع للغير، يتوجب عليه تسجيل عملية الرهن، كما يتوجب على المصلحة المختصة أن تقوم بنشر عملية الرهن الواردة على براءة الاختراع في صحيفة البراءة ينقضي الرهن الحيازي بصفة تبعية بانقضاء الحق المضمون كما أن الرهن الحيازي يمكن أن ينقضي بصفة أصلية بالرغم من عدم انقضاء الحق المضمون بمعنى أنه قد ينقضي الرهن الحيازي بصفة أصلية، إذا تنازل الدائن المرتهن عن هذا الحق، كما يجوز أن يحصل التنازل بتخلي الدائن باختياره عن الشيء المرهون، كما ينقضي الرهن الحيازي للبراءة بإنقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين

3–الترخيص بإستغلال براءة الإختراع:

قد لا تتوافر لصاحب البراءة الامكانيات اللازمة للاستفادة من البراءة، وقد تنقضي المصلحة منح الغير ترخيصا قد يكون اختياريا أو إجباريا.

أ– الترخيص الاختياري لبراءة الإختراع:

ينشأ الترخيص باستغلال براءة الإختراع بناء على اتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح إجازة باستغلال الاختراع بالشروط المتفق حولها مقابل مبلغ من المال وقد انتشر عقد الترخيص وازدادت أهميته بازدياد براءات الاختراع وازدياد طلب المصانع عليها في الوقت الحاضر باعتباره عنصرا مهما في نقل التكنو لوجيا كما يحق لصاحب البراءة أو من له شأن أن يقوم بمنح ترخيص لاستغلالها بمقتضى عقد تحدد فيه الشروط والالتزامات التي تم الاتفاق عليها، والمشرع الج ازئري منح الحرية الكاملة في التعاقد بين الأطراف وهو ما يتماشى مع مبدأ حرية التجارة والصناعة.

بـ – الترخيص الإجباري لبراءة الإختراع:

هو في الحقيقة ليس سوى ترخيص بالاستغلال، يتم دون إرادة مالك حق الاحتكار، مما يقتضي تنظيمها قانونيا من حيث شروط وصور منحها، وقد حدد المشرع موجبات منح الرخصة والمتمثلة بصفة أساسية في عدم استغلال الاختراع أو نقص استغلاله إن عدم استغلال الاختراع من جانب صاحب البراءة الذي تحصل عليها ليقوم فعلا باستغلالها، يترتب عليه منح ترخيص إجباري للغير، أما الاستغلال الناقص فيقصد به الاستغلال قام فعلا، غير أنه غير كاف لسد حاجات البلاد والاقتصاد الوطني للدولة.

ثانيا: التزامات صاحب براءة الاختراع:

تلقي براءة الاختراع على صاحبها واجبات قانوني تتمثل في دفع الرسوم المقررة قانونا، ثم الالتزام باستغلال الاختراع حتى يستفيد المجتمع منها.

أ-دفع الرسوم القانونية:

يلتزم المخترع بدفع الرسوم القانونية في هذا الشأن، يضاف إليه دفع رسم سنوي عن ذات

البراءة ولغاية انتهاء المدة المقررة للحماية ولقد تعرض المشرع الجزائري إلى ثلاث أنواع من الرسوم التي يلتزم مالك البراءة بتسديد مبالغها وهما:

رسوم التسجيل،رسوم الاحتفاظ بصلاحيات البراءة ،كما يضاف إليهما رسما ثالثا عند طلب شهادة الاضافة،ويترتب على عدم تسديد الرسوم سقوط الحق في براءة الاختراع، غير أنه لصاحب براءة الاختراع مهلة 06 أشهر تحسب ابتداء من تاريخ صدور سنة على تاريخ الإيداع من خلال ما تقدم يتبادر إلى أذهاننا سؤال مهم جدا وهو لماذا فرضت هذه الرسوم؟ وللإجابة يمكن أن نقول أن المشرع فرضها حماية للمصلحة العامة، أي محاولة منه لاستبعاد الاختراعات التافهة.

ب- الإلتزام باستغلال الاختراع:

إن الحق في الاستئثار بالاختراع يقابله واجب والتزام باستغلاله أي أن شهادة الاختراع منحت له ليتمكن من الانفراد في الحصول على الفوائد المشروعة، وطبقا لما حدده القانون فإنه في مقابل حق استغلال الاخت ارع لصاحبه لمدة أربعة سنوات، ابتداء من

تاريخ إيداع طلب براءة الإختراع، أو ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ صدور براءة الإختراع أي من تاريخ إصدارها و تسليمها، يلتزم صاحب البراءة بإستغلال إختراعه، لكننا نلاحظ أن هذه المدة غير كافية ليتم استغلال الإختراع الأمر الذي جعل الدولة تتدخل وتمكن الغير من إستغلال الإختراع، بمنح الرخصة الإجبارية أخيرا يمكننا القول أن الهدف من هذا الإلتزام هو تشجيع الجهود العملية لتحقيق التقدم الصناعي

المطلب الثالث: إنقضاء براءة الإختراع:

من خلال ما سبق يمكننا القول أنه سبب كسب براءة الاختراع، هو استغلالها وتسجيلها، ومع ذلك فتنقضي البراءة لأسباب راجعة لإرادة صاحبها، وتتمثل في المادة القانونية (الفرع الأول)، التخلي عن الحقوق(الفرع الثاني)، وهناك أسباب أخرى(الفرع الثالث)

أولا- إنتهاء المدة القانونية:

تنقضي مدة الحماية طبقا للتشريع الج ازئري، ومعظم التشريعات المقارنة بمضي 20 سنة، من يوم إيداع الملف وعليه فإنه يزول بزوال الب ارءة تزول جميع الحقوق والالتزامات المقررة،أما ما يترتب من حقوق على العقود التي أبرمت بموجبها والتي لم يتمكن صاحبها من تحصيلها فإنها لا تنتهي مع مدة البراءة.

ثانيا- التخلي عن الحقوق:

يترتب على تخلي مالك البراءة، انقضاء البراءة، وبالتالي تزول جميع الحقوق المترتبة عليها، وقد نص المشرع الجزائري أنه بإمكان صاحب البراءة، أن يتخلى كليا أو جزئيا عن مطلب، أو عدة مطالب لكنه يقوم بتقديم تصريح مكتوب للمصلحة المختصة وفي حالة ما إذا كانت البراءة ملكا لعدة أشخاص، فلا يتم التخلي إلا بطلب منهم جميعا ومتى كان التخلي فعليا، وجب تسجيله في الحال، واذا ما كان قد تم قيد ترخيص اتفاقي فالتسجيل لا يتم إلا بعد تقديم تصريح يقبل بمقتضاه المستفيد المسجل هذا التخلي.

ثالثا- بطلان براءة الإختراع:

أسباب بطلان البراءة عديدة يمكن إدراجها في فئتين، من جهة البطلان الناتج عند استحالة المعايير الموضوعية، ومن جهة أخرى البطلان الناتج عن عدم احترام

الاجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا كما أنه يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بالبطلان الجزئي أو الكلي لطلب البراءة أو طلب شهادة الإضافة بناء على طلب كل ذي مصلحة في الحالات التالية:

- إذا لم تتوافر في موضوع البراءة الشروط الموضوعية.
- إذا لم يتوفر في وصف الاختراع أحكام الفقرة 03 من المادة 22 من الأمر 03-07.

وبصدور قرار الإبطال يتولى الطرف المعني تبليغه للمعهد الوطني للملكية الصناعية بقوة القانون وببطلان البراءة يصبح الاختراع من الأمو ال العامة.

رابعا- سقوط الحق في البراءة:

نص المشرع الجزائري على السقوط كأحد أسباب إنقضاء الحق في البراءة ضمن الأمر 03-07 يتحدد السقوط بأحد الحالات التالية:

السقوط بانتهاء المدة القانونية لحماية براءة الإختراع وهي عشرون سنة إبتداء من تاريخ إيداع الطلب، و السقوط لعدم دفع الرسوم المتعلقة بالإبقاء على سريانها السقوط لعدم استغلال الرخصة الإجبارية بعد مضي سنتين فهنا للجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني أن تصدر حكما بسقوط البراءة.

المبحث الثاني: الحماية الدولية لبراءة الإختراع:

لا تقتصر أهمية تنظيم حماية حقوق مالك براءة الإختراع على المستوى الوطني، فيضع المشرع الوطني معايير و وسائل حمايتها بما يتلاءم و حاجات مجتمعه فقط، ولكن تمتد أهمية تنظيم هذه الحماية على المستوى الدولي لتثير من الإختلاف و تباين الإتجاهات بين مختلف الدول، السبب الذي من أجله اتجهت جهود دول العالم إلى التعاون لحماية براءة الإختراع، تتمركز أساسا في اتفاقيات و معاهدات دولية، بداية من اتفاقية باريس حيث سنحاول عرض ماورد فيها من قواعد و أحكام باعتبارها حجر ال ازوية في بناء و حماية الحقوق الصناعية و التجارية (المطلب الأول)، ثم سنتناول قواعد و أحكام إتفاقية تريبس باعتبارها صحن البناء في حماية الحقوق الفكرية(المطلب الثاني).

المطلب الأول :إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:

تعتبر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية دستورا لهذه الأخيرة[1] ، يتمركز موضوعها في تعزيز الحماية الموضوعية وذلك في المجال الدولي لبراءة الإختراع لذا سنعرض : إنشاء اتفاقية باريس(أولا)، كذلك مبادىء اتفاقية باريس(ثانيا)،ثم نقوم بتقييم اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية(ثالثا).

ابرمت هاته الاتفاقية في باريس 20 مارس 1883، وتم التوقيع عليها من طرف 11 دولة، وقد دخلت حيز التنفيذ في 1884/06/07، وقد استكملت هذه الاتفاقية[2].

ببروتوكول تفسيري في مدريد سنة 1891، وأعيد النظر فيها ببروكسل سنة 1900،وفي واشنطن سنة 1911، و في لاهاي سنة 1925، وفي لندن سنة 1934، وفي لشبونة سنة 1958، و في ستوكهولم سنة 1967، و تم تعديلها سنة 1979، تتضمن هذه الإتفاقية نظامين:

الأول: خصص للتوفيق بين دول الإتحاد.

أما الثاني: خصص لإنشاء نظام المساواة بين دول الإتحاد.

لقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس بموجب الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 25 فيفري 1966، ثم صادقت عليها بموجب الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975، وقد بلغ عدد الأعضاء فيها سنة 2008،173 دولة.

وقد نصت اتفاقية باريس على إنشاء إتحاد يشمل جميع الدول التي تسري عليها أحكام هاته الإتفاقية، لها مكتبا دوليا في سويسرا وترمي هذه المنظمة إلى دعم حماية الملكية الفكرية في جميع نواحي العالم، عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة أخرى.

أولا- مبادىء إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:

[1] روميلة، جويدة(2011-2012). الضوابط الموضوعية لحماية الملكية الصناعية، **شهادة الماستر** ، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص01 .
[2] سيد، ريمة . **مرجع سابق**، ص80 .

لقد اسفرت هذه الإتفاقية على مبادىء لحماية حقوق الملكية الصناعية الدولية ومنها مبادىء متعلقة ببراءة الإختراع من بينها(مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الحق في الأسبقية و الأولوية، مبدأ الإستقلالية) :

أ – مبدأ المعاملة الوطنية:

وفقا للمادة الثانية من اتفاقية باريس: يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد في جميع دول
الإتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدولة لمواطنيها.

إن الشخص الطبيعي ، الشخص المعنوي، يستفيد من الحماية التي توفرها اتفاقية باريس،

لذلك فإن الأشخاص الذين لهم حق الإستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية هم الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى هذه الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، والأشخاص الذين يقيمون في دولة عضو في هذه الاتفاقية، الأشخاص الذين يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية في دولة عضو في هذه الاتفاقية.

ويتضح مما سبق أن رعايا أي دولة من دول الإتحاد يعاملون معاملة الوطنيين داخل إقليم أي دولة من الدول المشتركة في الإتفاقية، وقد نصت الإتفاقية أنه يجوز لرعايا دول الإتحاد أن يختاروا وفقا لمصالحهم الخاصة بين سريان نصوص القانون عليهم أو الأحكام الموضوعية الوار دة في الإتفاقية .

بـ – مبدأ الحق في الأسبقية و الأولوية:

تنص الإتفاقية على هذا المبدأ فيما يتعلق ببراءة الإختراع، والذي يعني الحق لأي شخص

طلب تسجيل أحد عناصر الملكية الصناعية، في هذه الدول الأعضاء في الإتفاقية الحق

بالأسبقية لمدة 12 شهرا في أي دولة متعاقدة[1]، وهذا يعني أنه قبل إنتهاء هذه الفترة لا يمكن لأي شخص آخر إيداع طلب يتعلق بالأمور نفسها الواردة في الطلب الأول الذي أودعه أول شخص.

وعليه فصاحب حق الأسبقية و الأولوية يتمتع بالمزايا التالية:

- **إن شرط السرية الذي تتطلبه أغلب تشريعات حماية براءة الإختراع لا يسري في حقه عند قيامه بإيداع طلب البراءة الأول.**
- **لا يعتد بأي إيداع يقوم به الغير ويكون لاحقا على الإيداع الأول لطلب براءة الإختراع[1] .**

جـ – مبدأ الإستقلالية:

نصت المادة الرابعة (04) من اتفاقية باريس على أن البراءات التي يطلبها رعايا دول الإتحاد في مختلف هذه الدول تكون مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الإختراع ، يستنتج من خلال هذا النص أن البراءات الممنوحة عن اختراع واحد في عدة دول كلا منها تعتبر مستقلة عن الأخرى مثال ذلك إذا حصل أحد الجزائريين على براء ة إختراع وفقا للقانون الجزائري وتقدم بطلب الحصول على براء ة إختراع في فرنسا، فإن لكل من البراءتين حياتها المستقلة، لو فرض أنه سقطت البراءة لعدم دفع الرسوم المستحقة وفقا للقانون الجزائري، أو حكم ببطلانها لأي سبب من الأسباب المقررة في القانون الج ازئري، فهذا لا يؤثر في البراءة الفرنسية، فكل واحدة مستقلة عن الأخرى .

ثانيا– تقييم إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:

كما تناولنا سابقا فاتفاقية باريس تعتبر الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية، من خلال الحماية التي أوجدتها و الإطار القانوني الذي جاءت به، إلا أنه رغم ذلك وجهت لها عدة إنتقادات، إذ يؤخذ على هذه الإتفاقية

---

[1]سيد، ريمة. **مرجع سابق**، ص82 .

[1]شيخة، ليلي(2006-2007). إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية و نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، **مذكرة ماجستير**، اقتصاد دولي، قسم علوم التسيير، جامعة باتنة، ص66 .

عموما أنها كرست المساواة القانونية لتقريرها لمبدأ المعاملة بالمثل، ولتقرير هذا يجب أن

تكون الدول على قدم المساواة في النمو غير أن الأمر ليس كذلك (مستوى نمو دول العالم الثالث)[1].

كما يؤخذ على هذه الإتفاقية أنها تقوم في تسوية منازعاتها على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، لأنه عمليا فشل لعدم لجوء أي دولة إليها، لكن رغم هذه النقائص التي احتوتها الإتفاقية و الإنتقادات التي وجهت إليها غير أن بعض أحكامها مازال معمول بها، وبقيت كأساس قانوني أكدت عليها الإتفاقيات الحديثة[2]

المطلب الثاني: إتفاقية تريبس:

لقد اتجه النظام العالمي الجديد نحو إدماج حقوق الملكية الفكرية ضمن إحدى موضوعاته الأساسية، وقصد بلوغ هذا المسمى تم إبرام عدة إتفاقيات دولية ومن بينها اتفاقية الجوانـــــــــــــــــــب
المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس)، وفي إطار هذا سنتناول نشأة الإتفاقية، و كذا هيكلتها، ثم تحديد مبادئها وأخيرا تقييمها.

أولا– نشأة إتفاقية تريبس:

هذا الإتفاق تم طرحه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لغايات تعديل الإتفاقية العامة للتعريفة و التجارة (الجات) GATT.

وقد تم إنشاء هذه الأخيرة عام 1944، وعقبتها 08 جولات تفاوضية كان آخرهاجولة مفاوضات الأورغواي التي بدأت عام 1986، وانتهت عام 1994،وشاركت فيها 177 دولة، من بينها 87 دولة نامية.

---

[1]فتحي، نسيمة(2012). الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، **مذكرة ماجستير**، فرع التعاون الدولي، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزوا، ص 15 .

[2]عتوب، سيليا(2013-2014). براءة الإختراع في القانون الجزائري، **مذكرة ماستر**، قانون اعمال، كلية الحقوق ، جامعة بجاية، ص84 .

ونتج عن هذه الإتفاقيات قيام منظمة التجارة العالمية OMC ، والتي تهدف إلى الإشراف على التجارة العالمية، وتحريرها تحقيقا للمنافسة المشروعة.

وعليه و بعد هذه الجهود أسفرت جولة الأورغواي على التوقيع على إتفاقية تريبس TRIPS، وقد جاءت هذه الأخيرة في فحواها على 07 أبواب، وقد دار موضوع براءات الإختراع في بابها الثاني .

وقد انظمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية، ذلك في اتفاق الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الاوربي في المادة الأولى من الملحق السادس تحت عنوان الملكية الصناعية و التجار ية.

ثانيا – المبادئ الأساسية لإتفاقية تريبس:

جاءت إتفاقية تريبس فيما يتعلق بالحقوق الفكرية بالمبادئ الأساسية التالية:

1 – مبدأ المعاملة الوطنية:

يمكن القول أن فكرة المعاملة الوطنية فكرة قديمة، حيث حوتها إتفاقية باريس كما سبق بيان ذلك، ويقصد به أنه يجب معاملة الوطنيين و الأجانب على قدم المساواة فيما يخص حماية الإختراعات، وقد نصت على هذا المبدأالمادة الثالثة من الإتفاقية التي تقضي:
"يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، وتتمثل هذه الحماية من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها،ونطاقها و مدتها على أن تطبيق هذا المبدأ يتقيد بما يرد عليه من استثناءات وفقا للمعاهدات التي أقرتها إتفاقية تريبس.

2 – مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

يتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء، أي على كل دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء معاملة متساوية و كأنهم جميعا على

نفس القدر من الأفضلية كأصل عام، و الظاهر أن هذا المبدأ يكمل المبدأ السابق المتعلق بالمعاملة الوطنية.

وقد نص على هذا المبدأ المادة الرابعة (04) من الإتفاقية على أنه فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن أي ميزة تمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور دون أي شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى، ويستثنى من هذا الإلتزام أي ميزة أو تفضيل يمنحها بلد عضو وتكون نابعة من اتفاقية دولية .

3 – مبدأ توفير حد أدنى من الحماية مع إمكانية زيادتها:

يقضي هذا المبدأ بتوفير الدول الأعضاء في الإتفاقية مدة حماية لا تقل عن تلك الحماية التي توفرها الإتفاقية ، لكن هذه القاعدة قد لا تكون سهلة التطبيق لأنه مثلا: مدة حماية براءة الإختراع طبقا لاتفاقية تريبس 20 عاما، وهناك من التشريعات مثلا التشريع المصري في قانونه السابق جعل مدة الحماية 15 سنة من يوم إيداع الطلب، فهـــــــــــــــــــذا
الحكم إذا يتعين تعديله لأنه يتضمن حماية أدنى من التي تمنحها الإتفاقية .
ثالثا– تقييم إتفاقية تريبس:

تعتبر هذه الإتفاقية الأحدث في حقل الحقوق الفكرية، فهي قد ساهمت بقدر كبير في حمايتها، لذلك ينبغي الأخذ بعين الإعتبار دورها الفعال في تشجيع الإبتكار التكنولوجي،هي تسعى إلى الحرص على المنفعة المتبادلة بين متلقي التكنولوجيا و مصدرها في ظل نظام اقتصادي واجتماعي متوازن يهدف إلى تحقيق الرخاء و التقدم لأطرافه ، رغم هذه الإيجابيات إلا أن للإتفاقية سلبيات تتمثل في:

–اهتمامها بالجانب التجاري على حساب الحقوق المعنوية وهذا ما يضعف من قوتها لإقصائها للهدف الحقيقي.

– كما يؤخذ على هذه الإتفاقية أنها ترتب آثار سلبية على اقتصاديات الدول النامية، إذ تخدم بشكل كبير مصالح الدول الصناعية الكبرى.

بالرغم من كل هذا تبقى ضرورة الإنضمام إلى هذه المنظمة العالمية أمرا حتميا لدول العالم ، لأنه سيحقق لها مكاسب، حيث تعتبر الحل الأنسب وان لم يكن الوحيد لتحقيق التقدم التكنولوجي

وتضع إتفاقية تريبس عددا من العراقيل امام الدول النامية التي تأثر فيها تاثيرا مباشرا من بينها:

أ – إن حماية براءة الاختراع لمدة 20 عام تعطي حماية اطول مما يحرم الدول النامية من فؤائد هذه الاختراعات طوال هذه المدة وبذلك يمنع على الشركات غير الحاصلة على حق الاستغلال لبعض الادوية التجارية من تصنيع النظائر الجنيسة لتلك الادوية وهذا ما يفسر استمرار ارتفاع اسعار الادوية مما يؤثر سلبا على حق الافراد في الحصول على الادوية الاساسية .

بـ – وجود الاتفاقية تتضمن بعض القيود ضد الترخيص الاجباري بحيث نجد ان الشركات متعددة الجنسيات تمكنت فعلا من منع معظم الدول النامية

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من مجمل ما تم تناوله في الفصل الأول الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري للبراءة من خلال تنظيمها لقانون 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع الذي يهدف إلى طمأنة المخترعين على حقوقهم المادية والمعنوية، ويساهم في خلق توازن بين حقوقهم وواجباتهم تجاه المجتمع، عن طريق تبني أرضية صلبة يستطيعون من خلالها إطلاق العنان لابتكاراتهم و إبداعاتهم بما يخدم مصالحهم و مصالح الدولة معا، وقد عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع بأنها الشهادة التي تصدرها الدولة للمخترع، ووضح الشروط الموضوعية كضرورة وجود اخت ارع و يجب أن يجون جديدا و مشروعا و غير قابل للتطبيق الصناعي، بعدها تطرق بشيء من التفصيل إلى الشروط الشكلية التي تؤدي للوجود الرسمي والقانوني للبراءة، كما أعطى لصاحب الب ارءة عدة حقوق ووضح كيفيات استغلالها والتصرف فيها ،ووضع على عاتقه عدة التزامات وهذا من أجل الاستفادة بقدر كبير من البراءة، لكنه رغم ذلك قد تنقضي براءة الاختراع لأسباب منها :انتهاء المدة المحددة قانونا، أو التخلي عنها كما يمكن سقوطها أو بطلانها وهو ما تم تناوله في الفصل الأول كما أعطى لصاحب الب ارءة عدة حقوق ووضح كيفيات استغلالها والتصرف فيها ووضع على عاتقه عدة التزامات وهذا من أجل الاستفادة بقدر كبير من البراءة، لكنه رغم ذلك قد تنقضي براءة الاختراع لأسباب منها :إنتهاء المدة المحددة قانونا، أو التخلي عنها كما يمكن سقوطها أو بطلانها وهو ما تم تناوله في الفصل الأول

الفصل الثاني : التجريم المقرر لحماية براءة الاختراع (دعوى التقليد) :

تمهيد:

لقد أقرت جميع التشريعات التكفل بوضع حماية أكثر فعالية لحماية براءة الإختراع متمثلة في الحماية الجنائية للتصدي على الاعتداءات الخاصة بالجرائم ضد الحقوق الاستشارية التي يملكها صاحب الاختراع، عن طريق وسائل مشمولة بحماية قانونية من بينها إمكانية رفع الدعاوى الجنائية التي تختص بها النيابة العامة، لذا سنتناول جريمة التقليد في المبحث الأول ودعوى التقليد في المبحث الثاني.

المبحث الأول : جريمة التقليد :

لم يقصر لم يقصر المشرع الجزائري في حمايته لحقوق الملكية الفكرية على الطريق المدني الذي قد ينتهي وقد لا ينتهي بصدور حكم يقضي بدفع تعويضات المدنية لصاحب الحق المتضرر أو لورثته أو لمن له مصلحة خاصة وهذه التعويضات قد تسدد في حالة يسر المحكوم عليه وقد لا تسدد لعسره ناهيك عن الطريق الشاق والمملوء بالمصاريف الذي يسلكه المضرور في نطاق المسؤولية المدنية، لهذه الأسباب ولأسباب أخرى تقتضيها الظروف الاقتصادية لجأ المشرع الجزائري إلى سن الطريق الجزائي والذي هو من خلال نصوصه العقابية أكثر ردعا من الطريق المدني[1] حمى حقوق الملكية الفكرية جزائيا عن طريق دعوى تقليد ويعرف في الملكية الأدبية والفنية على أنه يتحقق بمجرد نقل المصنف أو الأداء الذي لم يسقط في الملك العام من غير إذن صاحبه، وتقوم هذه الجريمة بتوافر عنصرين يتمثل الأول في وجود سرقة أدبية كلية أو جزئية للمصنف أو الأداء، ويتمثل الثاني في وقوع الضرر[2] ما التقليد في الملكية

الصناعية والتجارية فهو كل اعتداء من شأنه المساس بالحقوق الاستشارية الناجمة عن حقوق الملكية الصناعية والتجارية و يتم دون موافقة أصحابها[3].

حيث نص المشرع الجزائري في الأمر 03-07 على حماية جزائية لبراءة الاختراع بحيث جعلت التعدي عليها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون حيث نص على جريمة التقليد و الجرائم المتعلقة بها جريمة بيع أو عرض سلع مقلدة للبيع، جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة .جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الجزائري.و نلاحظ أن المشرع

---

[1] خليفي، عبد الرحمان (2005). **الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 135 .

[2] Colombet, Claude(1999) .**propriété littéraire et droits voisins** , Dalloz , 9 ème éd .

[3] المادة 36 من الامر 03- 06 المنظم للعلامات التجارية والمادة 56 من الامر 03-07 المنظم لبراءة الاختراع ، والمادة 32 من الامر 66-86 المنظم للرسوم والنماذج الصناعية .

الجزائري من خلال الأمر 03-07 تبنى جرائم جديدة لم يتبناها من قبل سواءا في المرسوم التشريعي 93-17 أو الأمر 66-54 إذ كان ينص على جنحة التقليد فقط،و بالتالي سنتناول كل جريمة على حدى.

المطلب الأول: أركان دعوى التقليد

يقوم التقليد في الملكية الفكرية على توافر عنصرين يتمثل أولهما في ضرورة الاعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية عن طريق الاعتداء المباشر أو الغير مباشر والعنصر الثاني هو اغتصاب الحق من دون موافقة صاحبه، لأن التقليد كأصل عام لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون لأن فعل التقليد في حد ذاته غير كاف بل يستوجب إضافة إلى ذلك أن يتم العمل المقلد من دون رضا صاحبه.

أما إذا كان الفعل برضا صاحب الحق وبترخيص منه ففي هذه الحالة نكون أمام إعادة التصنيع وبالتالي تنتفي عدم المشروعية. تتم دراسة هذه العناصر في الركن المادي للتقليد الذي يأتي في الفرع الأول أما الفرع الثاني فنخصصه لدراسة القصد الجنائي للمقلد وما مدى الأخذ بحسن أو سوء نية المقلد في جنحة التقليد و الذي يمثل الركن المعنوي للتقليد، أما الركن الشرعي لجنحة التقليد فلا مجال للحديث عنه استنادا إلى المبدأ الشرعي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"، والتقليد كجرم نصت عليه قوانين الملكية الفكرية الأدبية .

أولا- الركن المادي (أفعال التقليد):

الركن المادي لجريمة تقليد الملكية الفكرية يتمثل في قيام الجاني بأحد الأفعال المنصوص عليها في قوانين الملكية الفكرية[1]، فلقيام التقليد لابد أن يكون الفعل الذي أتاه

---

[1] **المادة 151 من الأمر 03-05 المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمادة 28 من الأمر 76-65 المنظم لتسمية المنشأ والمادة 26 من الأمر 03-06 المنظم للعلامات ، والمادة 56 و 61 من الأمر 03-07 المنظم لبراءة الاختراع، و المادة 35 من الأمر 03-08 المنظم للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، و المادة 23 من الأمر 66-86 المنظم للرسوم والنماذج .**

المقلد يدخل في مجموع التصرفات التي ذكرتها قوانين الملكية الفكرية، وأن تكون هذه التصرفات وقعت على أعمال مشمولة بالحماية كمصنفات أدبية وفنية محمية و براءة اختراع أو علامة تجارية مسجلة...الخ، وأن يأتي الجاني بهذه الأفعال من دون موافقة صاحبها، وأخيرا يجب أن تكون مدة حماية حقوق الملكية الفكرية لم تنتهي، وأفعال التقليد إما أن تكون مباشرة أو غير مباشر.

أ – أفعال التقليد المباشر في حقوق الملكية الأدبية والفنية:

نصت المادة 151 من الأمر 03-05 المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالكشف غير المشروع لمصنف أو مساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف أو باستنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة من مصنف أو أداء ...الخ ، وبالتالي فإن حالات التقليد تتمثل في:

الكشف غير المشروع للمصنف أو أداء لفنان أو عازف: وفي هذه الحالة يختلف شكل الاعتداء على اختلاف أنواع المصنفات فإذا كنا أمام المصنفات الأدبية فإن التقليد فيها بالكشف غير المشروع للمصنف أو يكون باقتباس مقتطفات منه دون الإشارة إليه، أوترجمة المصنف دون الحصول على إذن المؤلف الأصلي، كما قد يكون الاعتداء على عنوان المصنف سواء تم ذلك منفصلا عن المصنف ذاته أو متصلا به، ويتمثل الاعتداء على العنوان إما بتعديله أو إضافته لمصنف آخر ليس المصنف الأصلي، أما الأعمال المسرحية والموسيقى فيكون الكشف غير المشروع لها إما بإعادة إنتاجها أو التمثيل غير الشرعي للعمل بدون موافقة صاحبه ونفس الأمر يقال على الأداء العلني للعمل، أما الأعمال الفنية والتي تشمل أعمال الرسم والنحت والزخرفة وفنون العمارة يتمثل التقليد فيها بإعادة إنتاج العمل بأي شكل آخرأو رسم لوحات فنية تشبه اللوحات الأصلية، ويتم تقليد برامج الحاسب الآلي كذلك عن طريق الكشف غير المشروع له.

وبالنسبة للمصنف المشترك فإن أمكن الفصل بين نصيب كل من المشتركين في المصنف، فإنه لا يجوز لأحدهم مباشرة حق النشر أو الكشف عن المصنف بطريقة منفردة وعليه إذا

قرر أحدهم منفردا نشر العمل أو الكشف عنه فإنه يعد مرتكب لجنحة التقليد، أما إذا كان بالإمكان فصل عمل أحدهم عن عمل الآخر فإن تصرف أي منهم منفردا بأي نوع من أنواع التصرفات لا يشكل جنحة التقليد، يدخل في أفعال التقليد المباشر لحقوق الملكية الأدبية والفنية فعل المساس بسلامة المصنف أو أداء الفنان المؤدي أو العازف،إذ قضت أحكام الأمر 03-05 المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعة المؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة[1]، وتبعا لهذا فإذا قام الغير بتحرير أو تعديل المصنف أو الأداء فإن ذلك يعد من سبل ارتكاب جنحة التقليد، إلا أنه توجد استثناءات أقرها المشرع والتي لا تعد ارتكابا لجريمة التقليد منها الترجمة بعد موافقة صاحب الحق، لأن هذا العمل يحتاج إلى بعض التحويلات والتعديلات التي تتلاءم مع اللغة المترجم إليها شريطة عدم المساس بالمعنى الحقيقي للمصنف، والأمر كذلك بالنسبة للتحويل من فن إلى آخر كتحويل رواية إلى مسرحية يمكن إضافة بعض التعديلات التي تتلاءم مع الفن المقتبس إليه و في مجال برامج الحاسب الآلي فإن إجراء أي تعديلات عليه من أجل مواكبة التطورات العلمية الحديثة والتي ترتبط بالغرض الأصلي من استخدامه فلا تدخل هذه التعديلات في نطاق التقليد، لأن طبيعة برامج الحاسب الآلي تستلزم ضرورة تقيد حق المؤلف في التعديل والتحويل لمصلحة من يحوز على البرنامج من العملاء حيازة شرعية وذلك في حدود ما تفرضه التشريعات الحديثة ولا يكون بالتالي التعديل أو التحويل في هذه الحدود مكونا لجريمة التقليد[2]، التقليد ونفس الأمر يقال في مجال المحاكات الساخرة لمصنف أو وصفه وصفا هزليا عن طريق الرسم الكاريكاتوري ما لم يحدث تشويها بالمصنف الأصلي[3]، يعد استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلو ب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة من قبيل أفعال التقليد المباشر لحقوق الملكية الأدبية والفنية، ويعد هذا الفعل من أكثر صور التقليد إنتشارا، و توجد عدة صور في هذا المجال بحسب نوع المصنف، فبالنسبة للمصنفات الأدبية كالكتب والمقالات

---

[1] **المادة 25 من الأمر 03-05 المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .**

[2] القهوجي،**عبد القادر(1999). الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندر ية مصر، ص 28 .**

[3] المادة 42 من الأمر 03-05 المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

والشعر المدون والمحاضرات والخطب المدونة، فهذه الأعمال يكونالاعتداء عليها بأخذ مقتبسات دون الرجوع بالإذن، أو إعادة تحويلها من فن إلى آخر أو القيام بنسخ صور من دون إذن صاحبها هذه تصرفات تشكل جريمة التقليد، و اذا كانالمصنف شفهيا فمجرد وضعه في مجسم مادي أو تسجيله وتثبيته بإعادة إلقائه يعد تقليدا له نفس الأمر بالنسبة للمصنفات الموسيقية والسينمائية فإن الاعتداء عليها يكون باستنساخ عدد من الأشرطة أو استنساخ فيلم سينمائي على شريط كاسيت أو قرص مضغوط، ا كان المصنف رسماأو نحتا فيكون الاستنساخ فيه عن طريق تصويره أو إذاعته دون إذن صاحبه في مجال المصنفات الرقمية يعتبر من قبيل التقليد قيام أي شخص بنسخ برنامج دون إذن مؤلفه، أو نسخ عدد من النسخ أكثر مما هو متفق عليه سواء تم نسخ المقلد باسم المؤلف الحقيقي أو باسم شخص آخر أو باسم الجاني نفسه أو باسم خيالي، تبليغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي أو التبليغ بأية وسيلة نقل أخرى سواء تم هذا التبليغ عن طريق تمثيله في المسرح أو في شكل فيلم سينمائي أو عن طريق أدائه بالغناء، أو بثه وتوزيعه عن طريق الإنترنت دون إذن صاحبه يعتبر تعدي على أصحاب هذه الحقوق

بـ- أفعال التقليد المباشر لحقوق الملكية الصناعية والتجارية:

التقليد المباشر لحقوق الملكية الصناعية والتجارية هو الصنع المادي للموضوع المحمي ويقوم فعل الصنع بمجرد نقل الحق المحمي إذ يعتبر فعل الصنع كاف لقيام جنحة التقليد، يتحقق التقليد في براءة الاختراع من خلال العملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة، ويعتبر النقل المادي كافيا في حد ذاته للمتابعة الجزائية وهذا بغض النظر عن استعمال المنتوج أو تسويقه، ونقل الحق المحمي قد يكون كليا أو جزئيا لذا يرى بعض الفقه أنه لقيام جرم التقليد في براءة الاختراع يشترط أن يكون الجزء المغتصب مبينا في المطالبات.

في القانون الفرنسي كان تقليد براءة الاختراع يتأسس الاعتداء فيه على مجرد اغتصاب أحد العناصر الأساسية للمنتوج موضوع الحماية، أما حاليا فإن المطالبات هي التي تحدد

الحمايـة الممنوحـة للاختـراع،[1]، واسـتنادا إلـى مـا تقـدم فـإن التقليـد يـتم بالتنفيـذ المـادي للاختراع ، وعليه يثار إشكال حول ما إذا كان مقتني المنتوج المحمي بإمكانـه إصلاح أحد القطع المعطلة أو صناعتها بهدف استبدال القطعة القديمة بالجديدة من دو ن أن يدخل هذا الفعل في إطار فعل التقليد ؟في هذا المجال يذهب القضاء والفقه الفرنسي و فيما يتعلق بالإصلاح بترخص لمستعمل الموضوع المحمي القيام بالإصلاحات الضرورية بدون أن يصبح مقلد، ويقصد بالإصلاح العمليات العادية التي تسمح بصيانة وحفظ المنتوج في حالة جيدة، وأساس المشروعية في هذه الحالة يرجع إلى أنه لا يمكن إلزام المستفيد من المنتوج التوجه في كل مرة تتلف أحد قطعه إلى صاحب الحق، لأن في ذلك تعطيل معتبر للنشاط الاقتصادي كمأأن المشتري يستطيع تمديد وصيانة الشيء الذي إشتراه لأطو ل فترة ممكنة، إلا أنه وبالمقابل يوجد تقليد عندما يتحقق تحت غطاء الإصلاح إعادة تأسيس وتكوين للموضوع المحمي، ولا تعد عملية تقليد الحصول على براءة اختراع مطابقة لبراءة سابقة إذا لم تتبع بعملية صنع واستثمار، وفي هذه الحالة يمكن لصاحب البراءة الأولى طلب بطلان البراءة اللاحقة له أو رفع دعوى المنافسة غير المشروعة إذا تحقق إشهار البراءة [1]، أما في مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فإن تقليدها يقوم باستنساخ التصميم، أو بإدماجه في دائرة متكاملة، ويجرم النسخ الجزئي على غرار النسخ الكلي وذلك متى انصب على جزء أصلي في مجال لرسوم والنماذج الصناعية يتحقق فعل التقليد المباشر من خلال النقل الكامل للرسم أو النموذج أو إعادة إنتاج أحد الخصائص المميزة، وتحتاج هذه الجنحة لقيامها التحقيق المادي للموضوع المحمي، إلا أن هذا الشرط لا يمنع من متابعة عمليات الصنع التي لم تنتهي ما دام أنها تقدمت بشكل يضع حدا لأي شك حول ما تم اغتصابه. ولأن الصنع هو كافي لوجود الجريمة فإنه لا خلاف في أن ينصب على كل أو جزء من الحق المطالب بحمايته، وعليه فالمستفيد من الحماية غير ملزم بانتظار إتمام صناعة مخالفة لحقوقه و الموجه لإعادة إنتاج نموذج مسجل يطرح إشكال في مجال الرسو م والنماذج الصناعية حول ما إذا كان نقل الموضوع

---

[1]مغبغب، نعيم (2003). براءة الاختراع دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،ط1، ص230 .

[1] MOUSSERON (J-M) (1972) .**Brevet d'invention** , Fncyc , Dalloz , droit commercial , p 32

المحمي لأغراض تعليمية أو شخصية يدخل في نطاق التجريم. في هذا المجال نص المشرع الجزائري على أن كل اعتداء على حقوق صاحب الرسم أو النموذج يشكل جنحة التقليد وعلى عكس ذلك بين المشرع الفرنسي والى جانبه المصري أن الأعمال المتصلة بالتعليم أو البحث العلمي لا تعد اعتداء على حقوق صاحب الرسم أو النموذج، بالنسبة للعلامة يعرف الفقه التقليد فيها على أنه "صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ضنا منه أنها العلامة الأصلية"، ويقوم التقليد المباشر بمجرد التنفيذ المادي للعلامة في نفس القطاع التجاري الذي يتم فيه إيداعها ،و يتحقق إما بالنقل الكامل لعلامة الغير أو بالتقليد الجزئي إذ

أنه لا يتطلب للمتابعة إعادة إنتاج مجمل الرمز الذي يظهر في الإيداع، وانما يكفي أن ينصب الاعتداء على بعض العناصر المحمية، يرى بعض الفقه أنه ولقيام التقليد الجزئي يجب توافر شرطين، الأول أن يكون الجزء الذي تم إعادة صنعه مميزا والثاني أن يكون الجزء المقلد محمي، ويمس التقليد الجزئي العلامة الأصلية المركبة من عدة عناصر كالعلامة الاسمية أو المر ئية أو منهما معا، وفي هذه الحالة يتأسس التقليد متى كان العنصر المعزول قابلا للفصل عن مجموع العلامة ويشكل في حد ذاته الطابع المميز، كما أن إدراج العلامة الاسمية تحت شكل مختلف لا ينفي الجنحة، فمثلا العلامة الاسمية "سلحفاة" هي تقليد للعلامة التي تتضمن رسم سلحفاة إلى جانب التقليد بالنسخ طبق الأصل يوجد ما يعرف بالتقليد الشبه التام وهذا الأخير يتحقق بمجرد أن العلامة التي تم نقلها تترك نظرة على تطابقها التام مع العلامة الأصلية، ومن صور هذا النوع من التقليد إضافة حرف لعلامة الغير مثل الكلمة ARIEL ، هي تقليد للكلمة ARIELL ، أو حذف علامة مثل العلامة "داني "تعتبر تقليد لعلامة "دانيس "أو تغير حرف مثلSENIA والتي تعد تقليد لعلامةCELIA أو تغير ترتيب الكلمة ومثل ذلك كلمة ، يري بعض الفقه أن التقليد هو النقل الحرفي والتام لعلامة الغير بحيث تصبح العلامة المقلدة صورة طبق الأصل للعلامة الأصلية، غير أنه إذا انصب الاعتداء على العناصر الأساسية أو نقل بعضها مع إضافة بعض التعديل فإن هذا الفعل لا يعد تقليدا نما تشبيها للعلامة الأصلية

والتقليد بالتشبيه عرفه الفقه على أنه "إعادة إنتاج علامة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية " هذا النوع من الأفعال يستعير من العلامة الأصلية بعض العناصر وذلك من دون نقلها بشكل كامل، وهدف المقلد في هذه الجريمة هو خلق لبس بين المنتوجات المغطاة بالعلامة الأصلية وتلك المشبهة وهذا من أجل الاستفادة من سمعة العلامة الأصليةقوم المقلد في التقليد بالتشبيه بإضافة أحرف أو حذفها أو تعديلها أو التغير في ألوانها بطريقة تمكن من تحقيق التماثل السمعي والبصري في العلامة الاسمية والتماثل البصري في العلامة المرئيةفي هذا المجال أقر القضاء الفرنسي أساليب جديدة في التشبيه لا ترتكز فقط على سمع وعين المستهلك وانما كذلك على الفكرة، وتظهر هذه الأساليب في التشبيه بالإلتباس الذي يقوم باستعمال علامة تشبه في النطق العلامة الأصلية، وثانيا في التشبيه بجمع الأفكار الذي يتجسد من خلاله تبني علامة تختلف عن العلامة الحقيقية ولكنها توجه فكرة لمستهلك إلى الربط بينهما، وقد يستند في هذا الإطار إلى استعمال عبارة مرادفة أو لها معنى مجاور، أو عبارة متعارضة، وما يلاحظ أن خطر الخلط في التشبيه بالقياس يقع بين علامتين، أما في التشبيه بجمع الأفكار فإنه ينصب على مصدر المنتوج، إذ يعتقد المستهلك بأن العلامة المشابهة ترجع لنفس المنتوج، المشرع الجزائري ومن خلال أحكام الأمر 03-06 المنظم للعلامات ينص على أنه يتمسك صاحب العلامة بالحق المخول بموجب التسجيل في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا علامة أو رمز مشابها يؤدي إلى اللبس بين السلع والخدمات المطابقة أو المشابهة، من خلال هذا النص يستخلص على أنه يجب أن يكون التشبيه كافيا لخلق خط الخلط في ذهن الجمهور ويوجد خطر الخلط حينما يقع المستهلك في خطأ نتيجة التشابهات الموجودة بين العلامتين مما تجعله يعتقد أن العلامة المشابهة هي العلامة الأصلية أو أن لها نفس المصدر و على هذا الأساس يوجه اختياره لانتقاء منتوج غير ذلك الذي كان يبحث عنه لا يميز البعض بين المحاكاة والتشبيه ، فحين أن المشرع الجزائري ميز بين هذين النوعين إذ نص على التشبيه في قانون العلامات و إستعمل مصطلح المحاكاة الساخرة في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، بالنسبة لتسمية المنشأ يتم تقليدها بنقلها كليا أو على الأقل في عناصرها الأساسية وتسري على تقليد تسمية المنشأ أحكام التقليد بالإضافة والتقليد الجزئي المطبقة في العلامة ، إلا أنه يطرح إشكال حول ما إذا

كانت جنحة تقليد تسمية المنشأ تتحقق بمجرد التنفيذ المادي مثلها مثل باقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى أم لابد من استعمالها بالرجوع إلى النصوص القانونية يلاحظ أن المادة 30 من الأمر 67-65 المنظم لتسمية المنشأ والتي نصت على العقوبات لم تنص إلا على تزوير تسمية المنشأ، بالمقابل فإن المواد التي تحدد الأفعال المجرمة تقضي بمنع كل استعمال مباشر أو غير مباشر لتسمية المنشأ دون ترخيص من صاحبها أو بعد ترجمتها أو نقلها حرفيا، كما يمنع استخدامها حتى لو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج أو إذا كانت مرفقة بألفاظ الجنس أو النموذج أو الشكل أو بألفاظ مماثلة من خلال ما سبق يستخلص أن العقوبات الواردة في المادة30 من الأمر67-65 تخص الاستعمال غير المشروع لتسمية المنشأ، وعليه لا تقوم جنحة تقليد تسمية المنشأ إلا بالاستعمال.

جـ- الصور الأخرى للركن المادي (الاعتداء غير المباشر):

إلى جانب الاعتداء المباشر لحقوق الملكية الفكرية أضاف المشرع أفعال أخرى و جرمها تشكل كل منها جنحة مستقلة ويستوي الأمر على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة و أيضا على حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

1- أفعال التقليد غير المباشر لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

تضمنت المواد 151 و 155من الأمر 03-05 المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاو رة جنح أخرى مستقلة عن جنحة التقليد المباشر وتدخل هذه الأفعال في إطار جرم التقليد تتمثل هذه الجنح في إستيراد وتصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء ، بيع نسخ مقلدة من مصنف أو أداء ،تأجير أو وضع رهن التداول نسخ مقلدة من مصنف أو أداء تحقق الركن المادي لجنحة استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء في شكل الإدخال والإخراج عبر الحدود السياسية لإقليم الدولة الجزائرية كل المصنفات سواء كانت أدبية أو فنية أو موسيقية تم تقليدها من قبل ، ويستوي أن يكون دخول المصنف المقلد أو خروجه من الوطن قد تم بطريق البر أو البحر أو الجو، كما يستوي أن يدخل أو يخرج بحيازة الجاني أم عن طريق البريد أو الشحن لحسابه اعتبر المشرع الج ازئري في قانون

الجمارك أن إدخال واخراج بضاعة مقلدة يعتبر جنحة وهو أيضا الشيء المعاقب عليه بقانون حقوق المؤلف[1] والحقوق المجاورة، وعليه فهل نحن أمام جريمة مزدوجة؟ بحيث يمكن معاقبة الجاني بارتكابه جريمة جمركية على أساس جنحة التصدير والاستيراد بتصريح مزور أو جنحة الإدلاء بتصريح لا ينطبق على البضاعة المقدمة، وفي نفس الوقت يعاقب الجاني لانتهاكه حقوق المؤلف ، و في هذا المجال كان على المشرع الجزائري أن يفصل في هذه الحالة خاصة أن هذا التنازع هو واقع بين قانونين خاصين قانون الجمارك وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وليس بين قانون عام وآخر لأصل في هذه الحالة أن يعتد بتطبيق القانون الجمركي على أساس أن القبض على الجاني كان في النطاق الجمركي ويكون بعدها لصاحب الحق على المصنف أن يتأسس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات المدنية لأنه لا يجوز متابعة الشخص على نفس الوقائع مرتين حتى وإ ن كانت الجريمة مزدوجة مثل بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء إعتداء غير مباشر على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويدخل في وصف التقليد ، و لا تختلف هذه الجريمة في خصائصها عن الجريمة التي سبقتها باعتبار أنها تقع على مصنف أو أداء مقلد، والمشرع الجزائري في هذه الجريمة استعمل مصطلح البيع فقط، وهذا المصطلح واسع ليشمل البيع والعرض للبيع نسخ مقلدة إن ما يعاب على المشرع الجزائري هو إدراجه لهذه الجريمة مع خانة التقليد المباشر والذي هو الاستنساخ والكشف غي المشروع مع أن الاختلاف واسع في هذا الشأن ويكمن في القصد الجنائي لكل من الجريمتين إذ تعتبر الجريمة الأولى من الجرائم العمدية والتي لا يعتد بسوء أو حسن النية فيها أما في الجريمة الثانية فلا يعاقب إلا الفاعل سيء النية يعد تأجير أو وضع رهن التداول نسخ مقلدة لمصنف أو أداء فعل يعاقب عليه ويدخل في جرم التقليد ، يشترط في عملية التأجير أن يكون المصنف أو الأداء الفني مقلد وهذا الشرط بديهي لأنه لا يتصور أن يعاقب الشخص بجرم التقليد لتأجيره نسخ غير مقلدة ، كما لا يشترط في عملية التأجير أن تكون منظمة في شكل رسمي عن طريق فتح محل لهذا الغرض، بل يكفي أن

[1] بوسقيعة،أحسن(2007). المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزائر، دار النخلة للنشر، الجزائر، ط2 .

يمارس الجاني هذا النشاط خفية عن جهات المراقبة أما تداول نسخ مقلدة فتكون بقصد التصرف في المصنف أو الأداء الفني المقلد بمقابل أو بغير مقابل، وسواء كان من شأن هذا التصرف نقل الملكية أم نقل حق الاستغلال والانتفاع:

2- الحماية الجزائية للحق المعنوي للمؤلف :

تحمل المصنفات المحمية ميزة الابتكار، ومعنى هذا الأخير هو أن يضفي المؤلف بعض المميزات والخصائص الشخصية على عمله الذي يمنح له حق معنوي على مصنفة إلى جانب الحق المالي في دعوى تقليد حقوق الملكية الأدبية والفنية أثير جدل حول ما إذا كانت الحماية الجزائية تطال الحق المعنوي أو الأدبي للمؤلف أم تكتفي فقط بحماية الحق المالي؟. في هذه المجال ظهر اتجاهين أحدهما يؤيد فكرة الحماية الجزائية للحق المعنوي و الآخر يعارض هذه الحماية إذ يرى الاتجاه المعارض أن الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف في كثير من الأحيان يتضمن في نفس الوقت اعتداء على الحق المالي، وبالتالي فلا مجال لجعل حماية جنائية خاصة للحق الأدبي لوحده كما أن فكرة الحق الأدبي في حد ذاتها غير واضحة وغير مستقرة فقهيا وقضائيا وعليه فمن غير المعقول شمول هذا الحق بالحماية الجزائية طالما كانت القواعد العامة تقتضي أن تكون العناصر المكونة لجريمة التقليد محددة وواضحة أما[1] المؤيدين لفكرة الحماية الجزائية فيرون أنه من غير المعقول أن تمنح الحماية الجزائية للحق المالي و نتغاضى عن الحق الأدبي على الرغم من أن هذا الأخير أسمى وأنبل من الحق المالي، كما أنه يعتبر من الحقوق الغير قابلة للتنازل والتصرف فيها وفقا لأحكام التشريع الجزائري فإن الاعتداء على إنتاج المؤلف يشمل الحق المعنوي والحق المالي معا، إلا أنه يمكن أن يكون الاعتداء متعلقا بالحق المعنوي وحده حينما يتنازل المؤلف عن حقوقه المالية لصالح الغير، فبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حماية الحق المعنوي بمفرده، إلا أنه يجب حمايته جزائيا ومدنيا كما تسري الأحكام الجزائية على مالك الحقوق المجاورة لحماية أدائه الفني:

---

[1] مرسي، محمد(1988). الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه، قانون، جامعة الجزائر، ص 326

3- أفعال التقليد غير المباشر لحقوق الملكية الصناعي:

تتعدد الاعتداءات التي تمس حقوق الملكية الصناعية والتجارية وتتخذ صورا مختلفة تشكل منها جنحة مستقلة ، وتتمثل هذه الاعتداءات في البيع والعرض للبيع أشياء مقلدة، استرداد المنتوجات اخفاء أشياء مقلدة،مقلدة، استعمال وجنحة خاصة تنفرد بها العلامة على باقي حقوق الملكية الصناعية والتجارية وهي جنحة اغتصاب علامة مملوكة للغير البيع والعرض للبيع منتوجات مقلدة ، يرى الفقه في هذا الفعل بأن التاجر يستحق المتابعة الجزائية مثل الصانع ذلك أن عملية الصنع هدفها في الغالب هو البيع وهنا تكون المنافسة أكثر مساسا بصاحب الحق الاحتكاري مفهوم البيع في هذه الجنحة هو نفسه البيع المنصوص عليه في الأحكام المتعلقة بالقانون المدني، ولا تهم عمليات البيع إن تمت لمرة واحدة أو لعدة مرات كما لا يهم إن كان البيع قد أسفر عن ربح أو خسارة و الأحكام القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية لم تقم بأي تميز فيما إذا كان البيع لأغراض تجارية أم لا باستثناء الأمر المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والذي يتطلب في عملية البيع أن تتحقق لأغراض تجاريةبالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية فإنه يعاقب حتى على من قام بتسويق المنتوج عن طريق الإيجار وهي نفس الأحكام التي جاء بها الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهذا على خلاف باقي حقوق الملكية الصناعية والتجارية.أما العرض للبيع فإن القانون لا يميزه عن البيع ويقصد به وضع بضاعة مقلدة أمام الجمهور كوضعها على الرفوف أو على واجهات المحلات التجارية أو عرضها في نشرات الدعاوى ، ويرى الفقه أن هذه الجريمة هي أسهل في الإثبات من عملية البيع زيادة على ذلك فإن الغير يعبر من خلال العرض للبيع عن نيته في المساس بحقوق أصحابها الأصليين، يعاقب المشرع على فعل استيراد منتوجات مقلدة و يمثل هذا الفعل جنحة في كل من براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وهي نفس الأحكام التي جاء بها الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أما فيما يخص تسمية المنشأ والعلامة فإن الأحكام المتعلقة بقانون الجمار ك يحضر عند الإستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات على المنتوجات نفسها أو على الصناديق أو الأغلفة أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو

الملصقات والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري، و الاستيراد هو إدخال إلى التراب الوطني المنتوج المقلد ولا تهم الشروط التي تم فيها صناعة وتسويق المنتوج في الخارج إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة، فالاستيراد يؤسس عمل التقليد بمجرد تجاوز الحدود إستنادا يعتبر بعض الفقه المصري أن البضائع المقلدة لبراءة الاختراع والموجودة في العبور لا يعاقب عليها وهذا لإعتبار أن ما يريده القانون من عبارة الدخول إلى التراب الوطني هو أن الموضوع المقلد يبقى في المكان الذي دخل فيه، إلا أنه وفي العبور السلعة تدخل إلى لإقليم الجمركي من أجل أن تخرج منه مرة ثانية كما أنها غير معدة للصنع أو البيع أو الاستعمال في هذا الإقليم بالنسبة للتشريع الجزائري فإن الأحكام المتعلقة بقانون الجمارك تعاقب على الاستيراد في كل حقوق الملكية الفكرية بغض النظر عن النظام الجمركي المتبع ، كما أن نظام العبور لا تستفيد منه العلامات المقلدة وتسميات المنشأ المزورةتقع في إطار الأفعال المجرمة تلك التي تسمح بإخفاء الأشياء المقلدة أو استعمالها و تبرز أهمية الاستعمال أكثر في العلامة باعتبار أن التقادم في جنحة الاستعمال لا يتقادم إلا بعد التوقف عن الفعل إضافة إلى ذلك أن الاستعمال يتحدد مع كل استغلال، ومن جهة أخرى يمكن إثارته في العديد من الحالات كالحالة التي يرتكب فيها الصنع في الخارج فإنه لا يمكن إدانة الفاعل بسبب مبدأ الإقليمية ولكن إذا تم إدخالها إلى الوطن فهنا يثار الاستعمال قع الاستعمال بين جريمة الصنع والتي هي التقليد المباشر وبين جريمة العرض للبيع إذ تسمح هذه الجريمة بمتابعة كل من يقوم باستعمال العلامة المقلدة وغالبا ما يكون نفس الشخص الذي يرتكب التقليد والاستعمال، كما أن هذه الجريمة تسمح بمتابعة من يقوم باستخدام العلامة المقلدة حتى ولو لم يكن صانعا، والى جانب الاستعمال المادي هناك استعمال شفوي لعلامة الغير ويراد بهذا الأخير قيام التاجر بتقديم للعميل منتوج آخر غير الذي طلبه، التشريع الفرنسي ينص على جنحة استبدال المنتوج أو الاستعمال الشفوي لعلامة الغير أما فيما يخص التشريع الجزائري الراهن فإنه يعاقب على كل استعمال لعلامة الغير دون رضاه، وهذه الصياغة جاءت واسعة يمكن أن يندرج فيها حالة الاستعمال الشفوي، إلا أنه وأمام مبدأ المشروعية للنصوص العقابية فإنه لا يمكن لنا التكهن عن مقاصد المشرع الجزائري وعليه كان من الأفضل لو نص على الإستعمال الشفهي مثل ما فعل نظيره الفرنسي المشرع الجزائري لا

يعاقب إلا على الاستعمال التجاري أما إذا كان لأغراض شخصية فلا يعد تقليدا، أما استعمال براءة الاختراع فإن الجنحة تقوم أولا باستعمال المنتوج المغطى بالبراءة وهذا من خلال تشغيله ضمن وظيفته الصناعية لتحصيل النتائج التي يوفرها، وثانيا بتحقق الاستعمال باستخدام الطريقة أو الوسيلة المحمية، و اذا كانت براءة الطريقة لا تحمي إلا الطريقة ذاتها مع استطاعة الغير صنع نفس المنتوج أو التوصل إلى نفس النتائج متى استخدم طريقة مختلفة، إلا أنه فيما يتعلق بالمنتوج المحصل عليه مباشرة من هذه الطريقة، فإن التشريع الجزائري الراهن قد مدد له الحماية بتجر يم استعماله وبيعه واستيراده يعاقب على إستعمال المنتوجات المقلدة على الاستعمال التجاري فقط، وهذا الأخير هو كل استخدام للمنتوج في ممارسة نشاط مربح، حتى ولو كان المستعمل ليس بتاجر بالمعنى القانوني للعبارة ، ومن جهة أخرى ليس من الضروري أن توجد علاقة بين التاجر أو الصناعة الممارسة وطبيعة الأشياء المقلدة أما جريمة إخفاء أشياء مقلدة فهي من أكثر الأعمال اتساعا إذ يسمح الإخفاء بمتابعة العديد من الأفعال التي تفلت من الجرائم الأخرى، إلا أن المشرع الجزائري نص عليها فقط في براءة الاختراع وهذا على خلاف التشريع الفرنسي وحتى المصري اللذان ينصان على هذه الجنحة في باقي حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى يتحقق الإخفاء في الحيازة المادية للأشياء المقلدة مع العلم بالتقليد، المشرع لفرنسي لا يجعل من الحيازة في براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية فعلا مستقلا يعاقب عليه في حد ذاته وانما يتوجب أن تتم من أجل الاستعمال أو الصنع أو الوضع في التداول، بينما اكتفى في الأحكام المتعلقة بالعلامة على تجريم الحيازة التي تحققت بدون سبب مشروع لم ينص المشرع الجزائري صراحة على ضرورة أن يتم الإخفاء لأغراض تجارية، إلا أن الأمر يفهم كذلك باعتبار أن حقوق صاحب البراءة لا تشمل إلا الأعمال المؤداة لأغراض تجارية وصناعية تعتبر جنحة اغتصاب علامة مملوكة للغير جنحة خاصة تنفرد بها العلامة على باقي حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى، يعاقب المشرع الجزائري على هذه الجنحة وتتحقق إما بوضع علامة أصلية على منتوجات غير صادر من مالكها، أو بتعبئة الفوارغ التي تحمل العلامة الحقيقية كالأكياس أو الصناديق أو العلب أو بضائع غير مخصصة لهذه العلامة، و تعتبر الحالة الأخيرة هي الأكثر انتشارا ويطلق عليها جنحة التعبئة، ويرى بعض الفقه أنه يندرج تحت هذا الباب

عملية استبدال جزء من ناتج وخلطة بناتج آخر ثم بيع الخليط في العبوات الأصلية، يذهب البعض من الفقه إلى القول بضرورة وجود علاقة مباشرة بين البضاعة التي ليس لها الحق في العلامة والغلاف الذي يحمل العلامة الأصلية وأنه لابد من اتحاد السلعة والعلامة تعرض الفقه إلى شكل خاص بجريمة اغتصاب علامة مملوكة للغير ويتعلق الأمر بعملية تركيب موضوع أو شيء جديد باستخدام عدة قطع أصلية مستخدمة ومغطاة بعلامة أصلية هي ملك للغير، إذ تؤدي هذه العملية إلى اعتقاد الجمهور أن المنتوج هو مغطى بالعلامة ويجب أن يكون المبيع جديدا ، أما بالنسبة للصانع الذي يكتفي بوضع آلة مستعملة عنصرا جديدا مغطى بعلامة المنافس فإنه لا يعتبر مغتصبا.

ثانيا- الركن المعنوي لجنحة التقليد:

تجرم قوانين الملكية الفكرية كل عمل يمس بالحقوق المقررة للمستفيدين منها، غير أن بعض هذه الأفعال تشكل اعتداء مباشر على الحق الاستئثاري لذلك يعتبر فاعلها مقلدا يعاقب بقطع النظر عن سوء نيته، أما الأفعال الأخرى فهي أفعال ثانوية تستوجب متابعتها توافر القصد الجنائي.

1- القصد الجنائي للمقلد في أفعال التقليد المباشر:

يعتبر المقلد المباشر هو الشخص الذي يشكل تصرفه مساسا مباشر بالحق الاستئثاري والأصل أن هذا الشخص يعاقب بغض النظر عن سوء نيته ، رغم أن هذا الأمر يعتبر خروجا عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، فالجرائم بصفة عامة تقوم على توافر عنصرين هما الركن المادي والركن المعنوي وهذا الأخير يعرف على أنه الجانب واالنفسي للجريمة، لأن المسؤولية الجزائية لا تتأسس بمجرد ارتكاب الفعل المعاقب عليه وإنما يلزم إضافة إلى ذلك أن يرتكب هذا الشخص خطأ إما أن يكون مقصودا أو غير مقصود، وعليه فالأفعال المجرمة إما أن تكون جرائم عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد أو جرائم غير عمدية يتمثل ركنها المعنوي في خطأ غير قصدي[1]،يرى بعض الفقه

---

[1] عبد الله، سليمان **(1995)**. **شرح قانون العقوبات الجزائري**، **ديوان المطبوعات الجامعية،جـ1 الجزائر، ص231** .

بأن التقليد لا يتم كأي جريمة إلا بتوافر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي أو سوء نية المقلد، لذلك لا تعتبر جريمة تلك التي لا تتضمن هذا العنصر ذهب البعضالآخر إلى القول بأن أعمال التقليد المباشر تعاقب جز ائيا في حد ذاتها، وأنه لوجود الجنحة يكفي قيام الركن المادي ولا تهم نية القائم بالعمل حسنة كانت أم سيئة فالعنصر المعنوي ليس ضروري لتحقق هذه الجريمة، ويستدلون بهذا الرأي إلى أن إرادة المشرع تذهب إلى ذلك وهذا لعدم احتواء النصوص القانونية لعبارة التدليس أو القصد بالنسبة لهذه الأفعال، فحين يختلف الوضع في جنح التقليد غير المباشر والتي نص القانون بشأنها على ضرورة قيام هذا الركن إن القصد الإجرامي في أفعال التقليد المباشر هو أمر مفترض بصورة لا تقبل العكس إذ أنه لا يحق للمتهم دفع المسؤولية عن نفسه بإثبات حسن نيته، كأن يثبت الجاني أنه قام بنسخ المصنف ولا يعلم أن القانون يجرم مثل هذه التصرفات ففي هذه الحالة على القضاء إظهار الركن المعنوي والذي يعتبر ركنا مفترضا بعلم الجاني علما يقينا بأركان الجريمة[1] الفقه الفرنسي القديم جعل من أفعال التقليد قرينة على سوء نية المقلد، إلا أن قانون العقوبات الفرنسي استبعد الجنح المادية ونص على أنه "لا جناية ولا جنحة بدون إرادة في ارتكابه من خلال ما سبق ذكر يتضح أن أفعال التقليد المباشر تقوم على مجرد توافر الركن المادي وأن حسن النية ليس له أي تأثير في نفي الجنحة فهل هذا الأمر يقاس على كل حقوق الملكية الفكرية؟ في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ذهب الفقه إلى القول أن جريمة تقليد هذه الحقوق تتكون من عمل مادي بحت لا يستدعي البحث عن ركنها المعنوي، فهي تتحقق بمجرد ارتكاب الواقعة المادية وهذه الأخيرة هي قرينة على توفر سوء نية المتهم، الذي يتعين عليه إقامة الدليل على ما ينفيها، لأنه منذ اللحظة التي يتم فيها التقليد تنشأ قرينة بسيطة تلقي المسؤولية الجزائية على عاتق المقلد ويعود له إثبات عكسها في الأحكام الراهنة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإن المشرع الجزائري لم يشترط قيام جنحة التقليد توفر القصد الجنائي، وعليه يعتبر هذا الأخير واردا ضمني.

[1] عرفة، عبد الوهاب(2005). الوسيط في حماية الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر،ص 327

أما في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ففي براءة الاختراع فإن أحكام الأمر 03-07 السالفة الذكر تقتضي سوء نية الفاعل للإدانة الجزائية وهو بذلك يختلف عن التشريع السابق الذي لم يكن يشترط عنصر القصد سواء في المقلد المباشر أو الغير مباشر و بذلك فإن المشرع الجزائري ساير موقف المشرع الفرنسي الذي لا يميز بين أفعال التقليد المباشر أو الغير المباشر ويشترط في كل منها توفر القصد الجنائي[2]في مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المشرع الجزائري لم يفرق فيها بين أفعال التقليد سواء كان مباشر أو غير مباشر إذ يتطلب للإدانة في كل منها تحقق القصد الجنائي. أما بالنسبة للعلامات ففي ظل الأمر القديم 66-57 المتعلق بالعلامات كانت جنحة اغتصاب علامة مملوكة للغير تستوجب سوء نية الفاعل للمتابعة الجزائية، بينما أصبحت هذه الجنحة في ظل الأحكام الراهنة للعلامات شأنها شأن الصنع والاستعمال تقتصر على الركن المادي ، لأن المادة التي تنص على عقوبة التقليد والمطبقة على هذه الجنحة لا تنص على عبارة القصد بالنسبة لتسمية المنشأ يتأسس التقليد فيها بمجرد تحقق الاعتداء عليها، أما الرسوم والنماذج الصناعية فإن إعادة إنتاج هذا الحق يعتبر كافيا لتكوين سوء نية المعتدي لأن المشرع الجزائري لم ينص على عبارة القصد أو العمد.

2- القصد الجنائي للمقلد في أفعال التقليد الغير مباشر:

المقلد غير المباشر هو الشخص الذي ترتبط إدانته بتوفر سوء النية لديه، و هذا بسبب خفاء أشياء مقلدة، وارتكابه لأفعال ثانوية تتمثل في البيع والعرض للبيع إضافة إلى إستيراد مصنفات ومنتوجات مقلدة وغيرها من الأفعال التي سبق ذكرهافي المصنفات الأدبية والفنية لم يفرق المشرع الجزائري في أحكام الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين الأعمال التي تشكل تقليد مباشر وتلك التي تشكل تقليد غير مباشر إذ نص على أنه "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية: الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤدي أوعازف، استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة استيراد أوتصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء، بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء، تأجير أو وضع رهن

[2] art. L. 615-14 C. fr. propr. intell., modifié par l'art. 16, loi no 2007-1544 du 29 octobre2007

التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء"، من خلال هذه المادة لم يشر المشرع صراحة إلى وجوب اقتران جنحة التقليد في الملكية الأدبية والفنية بسوء نية المعتدي سواء كان الاعتداء مباشر أو غير مباشر، فيما يخص أفعال التقليد غير المباشر والتي تتمثل في التصدير و الاستيراد لنسخ مقلدة وبيعها و تأجير ها أو وضعها رهن التداول يرى بعض الفقه، بوجوب الأخذ في الحسبان توفر سوء نية القائم بها لأنه من غير العدل افتراض سوء نية الفاعل وعليه لابد الأخذ بعين الاعتبار العنصر المعنوي للجنحة ومن هنا متابعة كل من قدم للجمهور نسخ مقلدة من مصنف أو أداء ويضيف هذا الفقه أيضا أن المنطق يقضي بتميز مثلا بائع الكتب العادي عن بائع الكتب الاختصاصي، فلا يمكن للأول مباشرة وتلقائيا بالبحث عن مصدر الكتب التي يعرضها للبيع بينما يمكن أخذ موقف أكثر صرامة بالنسبة للثاني بإعتباره مهني ويتقصى عن مصدر الكتب التي يعرضها في مكتبته كما يجب معاقبة كل من قام في الجزائر بتقليد مصنفات لترويجها في الخارج أو قام بترويج مصنفات مقلدة على التراب الوطني ولو تم هذا التقليد في الخارج في حقوق الملكية الصناعية والتجارية يعتبر المشرع الفرنسي المقلد الغير مباشر هو الشخص الذي لم ينجز بنفسه التقليد أي الصنع أو استير اده، لأنه يندرج ضمن براءة كل من البيع والعرض للبيع وإخفاء أشياء مقلدة ، فهذه الأفعال تعتبر غير مباشرة ، في التشريع الجزائري ففي مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تحتاج جنحة البيع والعرض للبيع والاستيراد والتوزيع توافر عنصر القصد الجنائي لدى الفاعل ونفس الأمر بالنسبة لتسمية المنشأ فتحتاج جنحة البيع والعرض للبيع سوء نية الفاعل للمتابعة الجزائية الأمر يختلف في العلامات إذ سوى المشرع بين مختلف أعمال التقليد سواء كان التقليد بالصنع أو البيع والعرض للبيع واستيراد منتوجات مقلدة إذ جعل الركن المادي في هذه الأفعال كافي لتكوين الجنحة دون الحاجة لإثبات سوء نية الفاعل وفي مجال الرسوم والنماذج الصناعية سواء طبقنا عليها الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذ اعتبرناها منشأت فنية أو الأمر 66-86 الذي ينظمها، فكل من أفعال التقليد المباشر وغير المباشر لا تستوجب الركن المعنوي لقيامها إن مبدأ حسن النية وان كان يضع حدا للمتابعة الجزائية في جرائم التقليد والتي نص المشرع الجزائري على عنصر العمد، إلا أن هذا الوضع يختلف في حالة ما إذا اختار صاحب الحق الاستئثاري الطريق المدني لقمع

الاعتداء الذي تعرض له وعليه فإن حسن النية لا موضع له في الأمور المدنية لأن المسؤولية تطبق بمعزل عن النية الجرمية فالتقليد يكون واقعا عند القيام بأي نشر أو أداء غير مشروع لعمل يخص الغير، والادعاء بحسن نية المقلد أو الأشخاص الذين ساهموا في عملية التقليد لا يؤخذ بها ولا يقبل أمام المحاكم المدنية لمشرع الجزائري في جرائم التقليد يستوجب توافر القصد الجنائي العام وهذا الأخير يتكون من عنصري العلم والإرادة، والعلم هو معرفة كافة العناصر المكونة للفعل الإجرامي ويكمن العلم في جرائم التقليد في العلم في آن واحد بوجود الحق وبأن الموضوع المنجز أو المتداول قد تحقق خرقا للحقوق المحمية ، أما الإرادة فيقصد بها النشاط النفسي الذي يصدر عن وعي دراك من أجل بلوغ هدف معين، يقع الإثبات في جرائم تقليد الملكية الفكرية على الطرف المدعي وهذا تطبيقا للقواعد العامة في قانون العقوبات، فعلى المدعي إقامة الدليل على سوء نية المتهم إلا أن بعض حقوق الملكية الصناعية تعرف استثناءا على هذا المبدأ ففي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فإن الطرف المتضرر ملزم بإثبات سوء نية المقلد إذا كانت أعمال التقليد سابقة على نشر هذا الحق إلا أن سوء نية المتهم تكون مفترضة في حالة الأفعال اللاحقة لنشر التسجيل وعلى المتهم إثبات عكس ذلك ، كان الفقه يذهب إلى أن التقليد ينتج من مادية الأفعال المتابعة أين تنشأ قرينة على الإدانة، إلا أن هذه القرينة نسبية يجوز إثبات عكسها ويقوم بهذا الأمر الطرف الذي يريد القضاء على هذه القرينة، إلا أن هذا الموقف لا يؤخذ به حاليا في براءة الاختراع، إذ يتوجب على الشاكي إثبات هذا العنصر بصفة مباشرة في المجال الجزائي، وعلى عكس براءة الاختراع نجد في الرسوم والنماذج الصناعية أن أفعال التقليد تفترض أن الجنحة ارتكبت عمدا، وأن عذر حسن النية غالبا ما يكون غير مقبول وهذا راجع للتشابه في التفاصيل بين الموضوع المحمي والموضوع المقلد بعض الفقه يرى أن عنصر القصد في التقليد غير المباشر مفترض إلا أن المشرع أعطى للمتهم الحق في نفي سوء نيته عن طريق استخدام كافة طرق الإثبات، و لقضاة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير سوء نية المتهم باستخدامهم كافة الوسائل المشروعة للكشف عليها وتظهر سوء النية من خلال عدة حالات مثل وجود علاقة سابقة بين المقلد وصاحب الحق أو بيع البضاعة المقلدة بسعر جد منخفض مع المقارنة مع البضاعة الأصلية.

المطلب الثاني: طرق الاثباث في دعوى التقليد:

توجد قواسم مشتركة لطرق الإثبات في المواد المدنية والجنائية والمواد الإدارية، ومع ذلك يبقى لطرق الإثبات في ذك خصوصية معينة فإذا كان الإثبات في القضايا المدنية يستند أساسا على أدلة معدة مسبقا تقدم للقاضي المدني فإنّ الإثبات في القضايا الجزائية يستند أساسا على قناعة القاضي الجزائي فيم يقدم إليه من أدلة، في حين أن الإثبات في القضايا الإدارية يستند أساسا على الأمرين معا، أي على أدلة تكون معدة مسبقا وعلى قناعة القاضي الإداري فيما يقدم إليه من أدلة فدور قاضي براءات الاختراع يشبه دور القاضي الإداري، والأخير شأنه في ذلك شأن القاضي الجزائي يمكنه أن يلجأ إلى جميع وسائل الإثبات المشروعة للوصول إلى الحقيقة مع ضرورة مراعاة ضمانات التقاضي وباعتبار أن صاحب البراءة هو المدعي في الدعوى يستوجب عليه إثبات عملية التقليد الذي ارتكبها المدعي عليه، أن يتحمل عبء الإثبات بجمع كافة الدلائل.

وكان التشريع السابق ينص على إجراء خاص هو حجز التقليد من طرف أصحاب البراءات بموجب أمر من رئيس المحكمة، وبالتالي لا يمكن القيام بحجز التقليد إلا بترخيص قضائي، وينبغي أن يبقى الوصف محصورا على الأشياء المذكورة في الترخيص وفيما يتعلق بالوثائق فلا يمكن حجزها إلا إذا كانت ضرورية لإثبات عملية التقليد، ويلاحظ أنه يجوز لرئيس المحكمة إلزام الطالب بدفع كفالة قبل مباشرة إجراءات الحجز .

وتجدر الإشارة أن صاحب البراءة ملزم بعد استيفاء الإجراءات التحفظية برفع القضية أمام قاضي الموضوع حيث يجب الالتجاء إلى السلطة المختصة في أجل شهر تحت طائلة بطلان الحجز مع عدم الإخلال بما يطلب من تعويضات.

إذا حسمت الدعوى لصالح صاحب البراءة فإن المحكمة ستقرر مصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز و استنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو يتصرف فيها

بـــــــــــــــــأي

طريقة تراها مناسبة أو حتى إتلافها عندما لا ترى ضرورة لبقائها أو أن أضرارها تسبب أضرارا كبيرة.للإشارة فإن بطلان حجز التقليد لا يؤثر على صحة دعوى التقليد فالغاية التي يسعى إليه صاحب البراءة من وراء الحجز هو الحصول على الأدلة الكافية والقاطعة لإثبات جنحة التقليد، لذلك يبقى الحجز وسيلة من وسائل الإثبات.

لا أنه قد يصعب على المدعي تقديم الدليل بأن الغير قد استعمل الطريقة المحمية، بل قد يستحيل عليه ذلك في بعض الأحيان، وهذا الجديد تضمنه الأمر03-07 المتعلق ببراءات الاختراع من خلال المادة 59 فقرة 03 من نفس الأمر حيث أعطت هذه المادة للسلطات القضائية في الحالات التي يكون فيهاموضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات إصدار الأمر للمدعي عليه بإثبات أن طريقة تصنيع المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع.

وخلاصة القول أن طرق الإثبات في مجال منازعات البراءات تخضع للقواعد العامة في الإثبات فيجوز إثبات أو نفي المنازعات حول براءات الاختراع بكافة طرق الإثبات كالبينة أو الخبرة والمعاينة وسائر وسائل الإثبات الأخرى

المبحث الثاني: المحكمة المختصة ، والاثار المترتبة عن دعوى التقليد:

المطلب الاول: المحكمة المختصة:

ان النظام القضائي المعمول به في الجزائر هو وحدة المحاكم ،لذلك يمكن لكل محكمة أن تنظر في موضوع الجريمة دون تحديد لاختصاص نوعي معين،و أما من حيث الاختصاص المكاني فان القاعدة العامة تقضي بان تكون المحكمة المختصة هي مكان ارتكاب الجريمة وقد ترتكب الجريمة و تظهر في عدة أماكن ،كتقليد اختراع و بيعه في أماكن متعددة، فأي المحاكم تختص بالنظر في الدعوى.

يمكن معرفة المحكمة المختصة من خلال المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 155-66 الصادر بتاريخ 08-07-1966 التي تنص على انه "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة احد من المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى و لو كان هذا القبض قد رفع لسبب آخر، و لا تكون محكمة حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552- 553 .

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح و المخالفات المرتبطة، يستنتج من هذا النص أن المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى،هي محكمة مكان تقليد الاختراع باعتبارها المحكمة التي وقعت بدائرة اختصاصها أفعال التقليد التي جرمها المشرع الجزائري.[1]

إذا تعددت أماكن أفعال التقليد، فتكون المحكمة المختصة هي محكمة مكان كل منشأة وقعت فيها أفعال التقليد.

و في حالة بيع الأشياء المقلدة و عرضها للبيع، فان كل بيع يعتبر جرما مستمرا للجرم وبالتالي يمكن النظر في الدعوى من طرف المحاكم التي تم البيع بدائرة اختصاصها محليا أو في محكمة مكان التقليد أما إذا تم التقليد في مكان و تم نقل المنتوجات المقلدة إلى مكان أخر بقصد بيعها أو عرضها للبيع،و تم القبض على المقلدين قبل أن يتم البيع ،فينعقد الاختصاص المحلي لمحكمة مكان القبض على المقلدين الجناة،و يكون

[1]المادة 61 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع .

الاختصاص المحلي للمحكمة التي تم في نطاق دائرة اختصاصها حجز الأشياء المقلدة عند محاولة إدخالها إلى التراب الوطني[1].

و قد لا يتم القبض على المقلدين الجناة في مكان التقليد،أو مكان البيع أو العرض للبيع،أو مكان إخفاء الأشياء المقلدة،أو في مكان حجز الأشياء المقلدة عند محاولة إدخالها إلى التراب الوطني،و إنما يتم القبض عليهم لمتابعتهم في قضية أخرى و تبين من خلال المحاكمة رتكابهم لإحدى الأفعال المجرمة بنص المادة56 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، فتكون المحكمة المختصة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية2. و يكون الحق في مباشرة هذه الدعوى من قبل كل من يستفيد من الحق الحصري باستثمار البراءة أو من صاحب إجازة إجبارية.

فمبدئيا يجوز رفع دعوى التقليد من طرف مالك البراءة و هذا ما نصت عليه المادة 58 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع و التي تنص "يمكن لصاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه."و هكذا يرجع حق رفع دعوى التقليد إلى صاحب البراءة ابتداء ثم خلفه، و إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في انجاز اختراع فيخول لهم الحق في ذلك جميعا. كما يجوز لمالك البراءة بعد انتقالها من المالك الأصلي عن طريق التنازل أو الترخيص أن يقوم بهذه الدعوى ،بحيث ثم انتقال حق البراءة، بحيث يتم انتقال الدعوة مع انتقال الحق في البراءة كما ترفع الدعوى إلى المحكمة من قبل وكيل الجمهورية،متى توافرت أركان الجريمة واكتملت أوصافها يقوم وكيل الجمهورية برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة لتوقيع

[1]مرمون، موسى. مرجع سابق، ص 177 .

العقـــــــــــــــــاب
على الجاني أو تبرئة المتهم.[2]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على دعوى التقليد:

تكفل قوانين الملكية الفكرية للمستفيد منها حماية جزائية رادعة إذا وقع تعدي عليها فهذه الحماية حددت الأفعال المجرمة والعقوبات المطبقة على مرتكبيها وهذا عن طريق دعوى التقليد، إلا أنه وقبل توقيع العقوبات على القاضي التأكد من وجود التقليد من عدمه عن طريق تقديره، وعليه سنبين في هذه الدراسة طرق تقدير التقليد ثم إلى العقوبات المقررة لجنحة التقليد:

أولا- تقدير التقليد:

يختلف تقدير التقليد في حقوق الملكية الفكرية من حقوق الملكية الأدبية والفنية إلى حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ففي هذه الأخيرة يعتمد القضاء في تقديره للتقليد على مدى تقليد العناصر المحمية بموجب الإيداع والتسجيل أما في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فالأمر أكثر صعوبة للقاضي في تقدير للتقليد، بإعتبار أن هذه الحقوق غير مسجلة من جهة ومن جهة أخرى تقوم على خاصية الابتكار والذي هو شرط موضوعي لإضفاء الحماية ويتم تقديره من قبل قاضي الموضوع لأن المشرع لم يحدد المعايير التي يتم بها ذلك ولأن الابتكار يعبر عن شخصية المؤلف الأمر الذي يصعب على القاضي تقدير وجود التقليد من عدمه، و في هذا المجال ظهرت نظريتان لتقدير التقليد الواقع على حقوق الملكية الأدبية والفنية النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية ، فالأولى تنطلق من مسلمات بأن حق المؤلف يشكل حقا شخصيا والتقليد يحصل عندما تحصل سر قة

[2]المادة 35 من الامر 66-155 الذي يتضمن قانون الاجراءات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخ في 08-07-1966

لهذه الشخصية أو عندما يحصل استقراض مهما كان قليلا يمكن معرفة العمل بسهولة ونسبته إلى المؤلف الحقيقي أما النظرية الموضوعية فتشدد على تحليل الاستقراض وتركز على ما هو مهم من هذا الاستقراض سواء من حيث الكمية أو النوعية وذلك بالإشارة إلى درجة الابتكار للعنصر المستقرض، وعليه لا يعاقب على إعادة النشر غير الشرعي للعناصر المستقرضة إلا إذا كانت هذه العناصر موجودة بصورة ضاغطة وظاهرة في العمل المقلد يمكن للقاضي اعتماد النظرتين معا في تقديره للتقليد، إلا أنه من الأفضل أن تعطى النظرية الشخصية في تقدير تقليد الأعمال الفنية، و النظرية الموضوعية في أعمال الفن التطبيقي، و الملاحظ أن هناك ميل لدى المحاكم بشكل ظاهر في ميدان حق المؤلف بأن التقليد يتم تقيمه بالأشياء المتشابهة وليس بما يحتوي من اختلافات هذه القاعدة يجب أن تشمل حق المؤلف بأكمله وخاصة بالنسبة لأعمال الفن التطبيقي وقد يحصل في بعض الأحيان أن تكون هناك فوارق أكثر من التشابه ومع ذلك يمكن التوصل إلى ما يسميه القضاء بالانتحال أي أن العمل يستلهم عملا آخر بدون أن يكون هناك إمكانية المتابعة القضائية في هذا المجال ذهب القضاء إلى القول أن القواعد القانونية المقررة في جرائم التقليد تقضي بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه وأن الجريمة تتحقق حتى و إن كان التقليد من شأنه أن يخدع الجمهور في المعاملات لأن القانون لا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث يخدع المدقق بل يكفي أن يكون بينهما من التشابه ما يكون مقبولا في التعامل وعليه فالعبرة في جريمة تقليد الملكية الأدبية والفنية هي بالتطابق بين المصنف الأصلي و المصنف المقلد أو قيام التشابه بينهما بما يدعو إثارة اللبس والخلط حتى وان لم يكن التطابق بينهما ، و الأمر يعتمد في ذلك على ما يتركه كل من المصنفين من أثر في الذهن عند المقارنة بينهما ، يدخل تقدير التقليد ضمن المسائل الواقعية التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع والذي يجب عليه أن يبرز تقليد المصنف وفي سبيل ذلك عليه أن يتعرض لمسألة أوجه الشبه بين المصنفين و يحتاج في سبيل ذلك إلى الاستعانة بالخبرة، بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية فإن تقدير التقليد يتم وفقا لعناصر مستمدة من الحق ذاته أو على عناصر خارجة عن الحق المحمي:

أ- تقدير التقليد وفقا لعناصر مستمدة من الحق ذاته:

إن تقدير التقليد يعتمد فيه على عنصرين أساسيين هما التحقق من تقليد عنصر جوهري، وكذا بالنظر إلى التشابهات وليس إلى الاختلافات الموجودة بين الموضوع المحمي والموضوع المقلد، يتم تقدير التقليد بناء على تقليد عنصر أساسي بنقل حقوق الملكية الصناعية يتم تقدير التقليد بناء على تقليد عنصر أساسي بنقل حقوق الملكية الصناعية والتجارية كليا أو على الأقل في العناصر الأساسية للحق إلا أن هذا الأخير قد يتضمن بعض العناصر المستمدة من الملك العام فإن أخذ الغير لها لا يشكل تقليدا، فالعناصر الأساسية للموضوع المحمي هي التي تعطي الحق الاحتكاري لصاحبها، وأساس تقدير التقليد فيها يختلف في كل حق من حقوق الملكية الصناعية والتجارية، بالنسبة لبراءة الاختراع فإن العناصر الأساسية والمميزة للاختراع هي التي يتم إيداعها والحصول على البراءة فيها، ويقوم القضاء بتقدير التقليد فيها بناء على قواعد تتمثل في تحديد محتوى البراءة والمطالبات وعدم الجمع بين عدة براءات وبيان العناصر التي ترجع إلى الملك العام. إن تحديد محتوى براءة الاختراع يساهم في إبراز الحماية الممنوحة لصاحب الحق، كما يبين لنا تصنيفات الإختراع فإذا كنا أمام براءة المنتوج فإن صاحب البراءة يتمتع بحق استئثاري لصنع المنتوج الذي تغطيه البراءة "ويقصد به كل جسم يعرف من خلال تركيبيه الكيميائي أو الميكانيكي ويختلف عن مثيلاته بهيكله الذاتي أو بمكوناته الخاصة" فإذا قام الغير بصنع نفس المنتوج وبأية طريقة كانت يعد مقلدا، كما يعد تقليدا كل تغير لأحد العناصر المكونة للاختراع بعنصر آخر يماثله في الوظيفة والنتيجة أما المطالبات فهي وثيقة إجبارية في ملف الإيداع تكمن وظيفتها في تحديد مدى احتكار استغلال البراءة، وعليه فالقضاء ملزم في تقديره للتقليد الأخذ بها لأنها تعتبر من العناصر الأساسية والمميزة لبراءة الاختراع، و تكمن وظيفة المطالبات في تعين الاختراع عن طريق وصفة ولابد أن تكون واضحة ودقيقة لأن الحماية القانونية لا تغطي إلا ما هو مطالب به إذا كنا أمام براءة الطريقة والتي يقصد بها مجموعة العناصر الكيماوية، أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى الناتج أو أثر غير مادي يسمى النتيجة، فهذه الطريقة هي وحدها محل الحماية وعليه يمكن للغير الحصول على نفس المنتوج ولكن بشرط استخدام طريقة مختلفة ، وفي براءة التركيب الجديد وهي البراءة التي تمنح عن عملية جمع عدة عناصر لإنتاج عنصر جديد له ذاتية مستقلة عن المكونات التي يتركب منها

فإذا أضيف عنصر إلى مكونات التركيب و كان هذا العنصر يؤدي إلى نتيجة مماثلة للتركيب الأول فإنه في هذه الحالة نكون أمام جنحة التقليد إن إعادة العناصر المحددة في المطالبات يعني قيام جنحة التقليد، إلا أن القضاء طرح نقاش حول إمكانية وجود التقليد من مجرد نقل مطالبة متصلة وهي المطالبة التي تعطي تدقيقا واضافة للمطالبة الرئيسية التي تبين عناصر الإختراع، إلا أنه رفض هذا النقاش على أساس أن التقليد لا يوجد إلا في حالة ما إذا تم تقليد خصائص المطالبة الأصلية رغم أن هذا الموقف انتقدته محكمة النقض الفرنسية على أساس أنه كان يجب على قضاة الموضوع البحث عن تقليد الخصائص الإضافية التي تتضمنها المطالبة الإضافية هذا الموقف رفضه غالبية الفقه، الذي يرى أن هذا الأمر يرتب عدم حماية للغير الذي كان إدخال نظام المطالبات يهدف إلى حمايته، من ضمن القواعد التي يعتمدها القضاء في تقديره للتقليد بناء على تقليد عنصر أساسي هي عدم جواز الجمع بين عدة براءات، في هذا المجال طرح إشكال حول إمكانية تقدير الاعتداء الواقع على البراءة بجمع السندات التي يمتلكها صاحب البراءة، في هذا المجال اختلف الفقه للإجابة عن هذه الإشكالية فهناك من يرى بضرورة جمع السندات حينما يتعلق الأمر بالبراءة الأصلية وبشهادتها الإضافية لأن هذه الأخير تجتمع بالبراءة مما يجعلها تشكل سندا واحدا وبالتالي يجوز لصاحب البراءة والشهادة الإضافية التي ترتبط بها تقديمها للمقارنة حول ما إذا كان هناك تقليدا أم لا، ونفس الأمر يقال على براءة التحسينغير أن هناك من يرى بعدم جواز الجمع سواء تعلق الأمر بالشهادات الإضافية أو بعدة براءات، و إذا تأسست دعوى التقليد على عدة برءات فان مطالبتها لا يمكن دمجها وانما تكون موضوع فحص مستقل من قبل القضاء استنادا إلى أن كل برءاة مبدئيا هي سند مستقل ومختلف والنتيجة أنه لا يمكن النظر خارج البراءة لتحديد صحتهاآخر قاعدة إعتمد عليها القاضي في تقديره حول وجود تقليد عنصر أساسي من عدمه هي دراسة السابقات وهذه الأخيرة يتم إثارتها من قبل المدعى عليه الذي يرغب في القضاء على بطلان البراءة فهذا الأمر يساعد في تحديد العناصر الأساسية للاختراع ذلك أن للبرءاة أثار مطلقة إذا كانت موجودة وصحيحة بحيث لا يمكن إبطالها، من البراءة العناصر المستمدة من الملك العام فلا يمكن لصاحب الحق رفع دعوى التقليد ضد صانع آخر لأن هذا الأخير لم يأخذ من الاختراع إلا العناصر التي استمدها هو الآخر من

السابقات بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية فإنه يتم تقدير التقليد بناء على تقليد عنصر أساسي وهذا الأخير يتم الاستناد فيه إلى عنصر الجدة التي يتضمنها الرسم أو النموذج ويعتبر جديدا كل رسم أو نموذج يتمتع بمظهر خاص يميزه عن بقية المظاهر والأشكال المشابه له، ولا يهم إن كان قد استعار بعض العناصر من الملك العام، ولا يشترط أن يكون الرسم أو النموذج جديدا في كل جزيئاته فالعبرة بالطابع الذي يمتاز به، لأنه هو ما يشكل صفاته المميزة التي يعتمد عليها القاضي في التقدير تكمن أصالة الرسم أو النموذج من خلال تركيب وجمع عدة عناصر معروفة، ولا يوجد تقليد إلا إذا وقع الاغتصاب على طريقة جمعها، لأن الحق الاستئثاري يقع على هذا التركيب وانه من المشروع إعادة إنتاج العناصر بصفة منعزلة بما أنها من الملك العام بالنسبة للعلامة فإنها تتخذ عدة أشكال كأن تكون علامة سمعية باستخدامها الأسماء سواء كانت عائلية أو مستعارة، أو تكون علامة مرئية تتخذ أشكلا لها كالرموز و التصاوير وتركيبات الألوان، وفي غالب الأحيان تمتزج العلامة بين الشكل والتسمية فإذا كانت هذه الأخيرة هي العنصر المميز وتم نقلها ضمن علامة ثانية مع إضافة رسوم مختلفة فجنحة التقليد تقوم، إلا أنه إذا كانت العلامة مركبة وكان أحد عناصرها شائعا فإن نقل الغير له لا يشكل اعتداء،أما إذا كان الجزء المرئي هو العنصر المميز فإن الرسم قد يشكل بصفة مستقلة عن التسمية وأخذ المنافس له يشكل تقليدا، بالنسبة لتسمية المنشأ فالعنصر الأساسي والمميز فيها هو الاسم الجغرافي الذي تعرف به هذه المنتوجات، وعليه يمنع الغير إيداعه كعلامة ولا يهم أن تكون هذه الأخيرة مرفقة ببيانات خاصة لها لأنه ليس من الضروري أن تحوي على نفس بيانات تسمية المنشأ، إذ يكفي لهذه العلامة أن تتمتع بطبيعة تجعلها قابلة لتضليل المستهلك لكونها قريبة من تسمية المنشأ بسبب نطقها وشكلها يأخذ في تقدير التقليد بالتشابهات وليس الاختلافات الجزئية فالتقليد هو إعادة صنع الموضوع المحمي إما كليا وهو أمر نادر لأن المقلد يدخل تعديلات على الموضوع المقلد من أجل إخفاء الجريمة، وإما أن يكون التقليد جزئياوالقاضي في تقديره للتقليد ينظر إلى التشابهات الموجودة بين الموضوع المحمي والموضوع المقلد كما سبق تبيان ذلك في حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ولا ينظر إلى الاختلافات الجزئية التي لا ينتج عنها أي تميز أو ذاتية، وعليه كيف يتم تحديد التشابهات والاختلافات بين الموضوع المحمي والموضوع في حقوق

الملكية الصناعية والتجارية ، وما هي القواعد التي يعتمدها القاضي في ذلك في براءة الاختراع ينظر إلى التشابهات الموجودة بين العناصر الأساسية للاختراع الأصلي وتلك الموجودة في الاختراع المقلد، ففي بعض الحالات يلجأ المقلد إلى استعمال وسائل مختلفة في تقليده عن تلك المستخدمة في الاختراع المحمي إلا أنها تؤدي نفس الوظيفة التقنية وتحقق نفس النتيجة الصناعية فهل يمكن القول في هذه الحالة بوجود تشابه؟في هذا المجال ظهرت نظرية المتعادلات، والتي مفادها أنه "تعتبر وسيلتين متساويتين إذا كانتا تؤديان نفس الوظيفة التقنية وتحققان نتائج صناعية متماثلة" ، و لتطبيق هذه النظرية لابد من توافر شرطين أولهما أن تتطابق الوظيفة ومعنى ذلك أن الوسيلتين تحدثان نفس الأثر التقني في إطار عملية تركيبهما في موضوع الاختراع، فإذا لم يتحقق ذلك فنظرية المتعادلات تستبعد، والشرط الثاني أن تتعادل النتيجة، فإذا كان هناك اختلاف في النتائج فلا يتوافر التقليد إن تطبيق هذه النظرية من قبل القضاء الجزائري غير وارد، لأن التشريع الجزائري يأخذ بنظام المطالبات وبالتالي فإن كل ما ليس محدد ومعين بموجب المطالبات فهو غير محمي في الرسوم النماذج الصناعية يتم تقدير التقليد بالنظر إلى التشابه الإجمالي بين خصائص الرسم والنموذج المحمي مع الموضوع المقلد، و هناك من التشابهات لا يؤخذ به في تقدير التقليد إذا كانت مستوحاة من نفس الموضوع أو أن تكون ناتجة عن خصائص مستمدة من الملك العام، وأيضا تلك التشابهات المرتبطة بوظيفة النموذج والتي تتطلب أشكال معينة، وأساس عدم الأخذ بهذه التشابهات لأنها تعتبر عناصر من الملك العام وبالتالي تنعدم فيها الحماية القانونية يقدر التقليد في العلامة التجارية بالنظر إلى العناصر الجوهرية والمميزة للعلامة المحمية أكثر من الفروق الجزئية التي لا يستطيع المستهلك العادي تحديدها، والتي أراد المقلد منها تغطية الشبه الجد ظاهر والناتج عن الاحتفاظ بكل مميزات وخصوصيات العلامة الأصلية يستبعد الأخذ بالتشابهات المبنية على احتواء العلامتين ذات الرموز النوعية أو النعتية بالنسبة تسمية المنشأ تقاس نفس أحكام الملكية الصناعية الأخرى إذ يقدر التقليد بالنظر إلى التشابهات وليس إلى الاختلافات، ذلك أن الجمهور ينخدع بالتشابه الذي يتم تحديده بالاعتماد على التسمية وكيفية كتابتها لأنها من العناصر الأساسية بالنسبة للتسمية المنشأ استبعاد الأخذ بالاختلافات الجزئية التي توجد بين الموضوع المحمي والموضوع المقلد ففي معظم

الحالات يلجأ المقلد إلى إضافة بعض الإختلافات الجزئية في الموضوع المقلد من أجل إخفاء جريمته وهذه الاختلافات لا تحقق أية استقلالية أو خصوصي للموضوع المقلد وبالتالي فهي مستبعدة لأنها تهدف إلى تغطية التقليد ومن بين هذه الاختلافات المستبعدة تلك المتعلقة ببدائل التنفيذ في مجال براءة الاختراع أو إضافة عناصر ثانوية إلى العلامة أو التسمية أو موضوع التحسين أوالتخصص إن الاختلافات الجزئية والتي ليس لها كهدف سوى تغطية التقليد فإنها لا تقضي عليه فالعناصر المحمية للاختراع في الموضوع المقلد كافي بغض النظر عن الاختلافات والتي لا تؤدي إلى أية نتيجة صناعية، وعلى هذا الأساس ظهرت نظرية بدائل التنفيذ التي أخذ بها الفقه ومفاد هذه النظرية "أنه لا يمكن الإفلات من عقوبة التقليد بحجة أنه تم إدراج تعديلاتكثيرة أو قليلة على الاختراع، فماذا يهم في كون الاختراع لم ينقل بصفة مطابقة إذا تم نقل أجزائه الأساسية،"أما بالنسبة للعلامة فإنه ليس من الضروري الأخذ بالمجهودات التي يقوم بها المقلد لتميز علامته عن تلك التي تم تقليدها في جانبها المميز، كما أن استعمال عبارات الجنس أو النموذج أو الشكل بجانب العلامة الأصلية أو تسمية المنشأ لا يقضي على التقليد، وتشترك حقوق الملكية الصناعية والتجارية في استبعاد الاختلافات الموجودة بين الموضوع الأصلي والموضوع المقلد وهذه الاختلافات مرتبطة أولا بالتحسين وثانيا بمبدأ التخصص عدم الأخذ بالاختلافات المبنية على التحسينات ففي مجال التقليد لا يعتد بالتحسينات التي تتمتع بها السلعة أو الخدمة المغطاة بالعلامة المقلدة مقارنة مع العلامة الأصلية، ونفس الأمر ينطبق على الرسوم والنماذج الصناعية ، و في براءة الاختراع يذهب الفقه إلى القول بوجود التقليد كلما كان هناك استعارة للعناصر الأساسية للموضوع المحمي، ولا يهم إن كانت هناك تحسينات أضيفت إلى الاختراع في التشريع الجزائري وعلى مثال نظيره الفرنسي يعرف ما يسمى ببراءة التحسين وهذه الأخيرة يتحصل عليها صاحب البراءة أو الغير الذي قام بإدخال تحسينات على الاختراع الأصلي، ويعرفها الفقه على أنها "كل اختراع جديد يرتبط بالاختراع الأساسي بصفة وثيقة عن طريق رابط تقني"، والعبرة في هذا المجال بالتحسين الجدي الذي يكون راميا لأهداف صناعية تختلف عن أهداف الاختراع الذي كان موضوع البراءة الرئيسية أو كان يتضمن بالنسبة لها تقدما صناعيا بالغ الأهمية، لا يمكن للمستفيد من براءة التحسين أن يستغلها من دون ترخيص من مالك البراءة

الأصلية، واذا تعسف هذا الأخير في منح الترخيص أجاز المشرع الجزائري لصاحب براءة التحسين الحق في الحصول على ترخيص إجباري لاستغلال براءته الاختلافات المبنية على تغير المجال الصناعي للموضوع المقلد(مبدأ التخصص) يثار مبدأ التخصص في كل من الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات وفي هذا المجال تطرح إشكالية حول قيام التقليد في حالة ما إذا قام الغير بإنتاج رسم أو نموذج خارج المجال الصناعي المخصص لصاحب الموضوع الأصلي وفقا لأحكام التشريع الجزائري، فإنه يجب على المبتكر استغلال نموذجه أو رسمه في المجال الصناعي المعين في شهادة التسجيل، و أنه لا يمكن له رفع دعوى التقليد أو دعوى المنافسة غير المشروعة ضد شخص آخر إلا إذا كان الأمر يتعلق بنفس النموذج أو نفس الرسم في نفس المجال الصناعي أما الفقه والقضاء فيذهبان إلى القول أن نقل الرسوم والنماذج الصناعية بطريقة مختلفة يعتبر تقليدا مثل نقل رسوم الأفرشة على ورق حائط، إذ لا يهم المجال الصناعي أوالتجاري أو الفني الذي عرف فيه واستعمل الرسم أو النموذج في الأصل بالمقارنة مع ما استخدمه فيه المقلد بالنسبة للعلامة فإنها تختلف عن الرسوم والنماذج الصناعية في كون هذا الأخير يتمتع بجدة مطلقة في الزمان والمكان، أما العلامة فلا تتمتع إلا بجدة نسبية وهي الجدة في التطبيق وعليه فالعلامة تهدف إلى تميز المنتوجات أو الخدمات عن غيرها، وهي تخول لصاحبها حق استعمال الر مز ضمن قطاع النشاط الذي يمارسه وعليه يمكن لهذا الرمز أن يختاره صانع مو اد غذائية أو صانع السيارات لأن هذين النشاطين مختلفين وغير متنافسين ، وهذا ما يعرف بمبدأ التخصص فهذا الأخير يجد أساسه في الهدف المرجو من العلامة ذاتها والذي يتمثل في تحقيق الأمن في التجارة، وسواء تعلق الأمر بإحدى هذين العنصرين فإنها لن تجد تبريرها إلا في إطار المنافسة في الأحكام القديمة للعلامات لم يكن المشرع الجزائري يشير إلى مبدأ التخصص وبالرجوع إلى الفقه فمنهم من كان يرى بأنه لا يعتد بالتقليد استعمال علامة الغير على منتوجات غير التي سجلت من أجلها العلامة الأصلية، فحين اعتبر البعض الآخر أنه يجب أن لا تكون العلامة المختارة لتغطية منتوج ما قد سبق استعمالها على منتوج مجاور أو مشابه له، إلا أن أحكام الأمر الراهن أصبحت تقضي بمنع الغير استعمال علامة تجارية دون ترخيص صاحبها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها، وعليه إذا كانت

العلامة العادية تخضع لمبدأ التخصص فهل ذات الأمر يطبق على العلامة المشهورة؟ تضمنت الأحكام الراهنة للعلامات العلامة المشهورة ، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف ما معنى الشهرة، وبالرجوع إلى الفقه فإن هذا الأخير عرف العلامة المشهورة على أنها "العلامة المعروفة من أكبر عدد ممكن من الجمهور بجانب العلامة المشهورة هناك العلامة ذات السمعة العالية ويقصد بها "العلامة المعروفة خارج وسط المستهلكين الذين يستعملون عادة المنتوج أو الخدمة" يستند في تحديد شهرة العلامة إلى عدة عناصر من بينها أقدمية العلامة، أهمية عمليات البيع المحققة للمنتوج المتضمن العلامة وأهمية الميزانية المخصصة لترويج العلامة وعلى هذا الأساس نادى بعض الفقه بضرورة اختفاء مبدأ التخصيص بالنسبة للعلامات المشهورة لأن استعمال مثل هذه العلامة حتى في مجالات مغايرة هو ناتج عن إرادة طفيلية تهدف إلى الاستفادة من شهرة العلامة الأولى، وقد تعتقد في حالة إنتاجها في قطاع مغاير أنها تعتبر امتداد صناعي من طرف مستغل العلامة إن التشريع الجزائري السابق لم ينظم أحكام خاصة بالعلامة المشهورة بالمقارنة مع العلامة العادية، أما في التشريع الراهن فلصاحب العلامة المشهورة في الجزائر الحق في منع الغير من استعمال علامته دون رضاه على منتوجات مماثلة أو مشابهة تنتمي إلى مؤسسة أخرى إلى درجة إحداث الخلط بينهما. كذلك يمتد المنع على سلع وخدمات مختلفة بشرط أن يدل هذا الاستعمال على الصلة بين هذه السلع والخدمات ومالك العلامة المسجلة ويؤدي إلى إلحاق الضر بمصالحه، ومعنى هذا أن المشرع الجزائري قد استبعد مبدأ التخصص بالنسبة للعلامة المشهورة وذلك ضمن شرطين يتمثل أولهما في كون استعمال العلامة المشهورة على منتوجات مختلفة من شأنه أن يحمل الغير على الاعتقاد بأن هذه المنتوجات مرتبطة بالعلامة الأصلية، أما الشرط الثاني فهو إلحاق الضرر لصاحب العلامة المشهورة نتيجة لاستخدام هذه الأخيرة في نشاط مغايرة، و إستبعاد مبدأ التخصص بالنسبة للعلامة المشهورة من قبل المشرع الجزائري يكون بذلك قد راعى الواقع الاقتصادي لهذه العلامة فهذه الأخيرة تتجاوز بشهرتها العالية الوظيفة الاقتصادية التي تلعبها العلامات ، أي بيان للجمهور مصدر المنتوجات والخدمات التي تميزها عن تلك الخاصة بالمنافس.

أما الحالة الثانية إذا كان هذا الاستغلال غير مبرر لشهرة العلامة، من خلال هذه الأحكام التي جاء بها المشرع الفرنسي فإنه قد يمنح العلامة المشهورة حماية استثنائية تسمح بوضع حد لكل استعمال طفيلي أو تدليسي، غير أن الفقه يذهب إلى ضرورة تفسير هذه الأحكام تفسيرا ضيقا أي أن صاحب العلامة المشهورة لا يمكنه منع الغير إلا من استخدام نفس الرمز في أنشطة غير تنافسية، لكنه لا يستطيع منعه من استعمال رموز متشابهة وفي مجال تسمية المنشأ فهي أيضا تعتبر من الشارات المميزة وتخضع مثلها مثل العلامة إلى مبدأ التخصص، ويترتب على ذلك أنها ليست محمية إلا بالنسبة للنشاطات والمنتوجات والخدمات التي تغطيها مع إمكانية استخدامها على منتوجات وخدمات مختلفة وتطبق هذه القاعدة أيضا على تسمية المنشأ المشهور.

بـ –تقدير التقليد وفقا لعناصر خارجة عن الموضوع المقلد:

تكمن وظيفة حقوق الملكية الصناعية والتجارية في اجتذاب العملاء والاحتفاظ بهم إلا أن التقليد الواقع على هذه الحقوق يوقف من أداء وظيفتها من خلال إقاع المستهلكين في الغلط ما بين الأصل والتقليد، وعليه هل يدخل معيار الخلط في تقدير التقليد أم يكتفي القاضي بالعناصر المستمدة من الحق؟، واذا كان هناك تقدير للتقليد على أساس الخلط بين الأصل والموضوع المقلد هل يطبق هذا الأمر في كامل حقوق الملكية الصناعية؟

1–معيار الخلط في الابتكارات الجديدة:

إن براءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يندرجان ضمن الابتكارات النفعية، والتي ينشأ التقليد فيها على اغتصاب العناصر الأساسية وعليه فإن معيار الخلط بين الموضوع المحمي والمقلد يستبعد في هذه الحالة، لكن الأمر يختلف بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية كون هذه الأخير مبتكرات ذات قيمة جمالية تلعب دورا مهما في الحصول على العملاء.

2 –معيار الخلط في مجال الرموز المميزة:

لم ينص المشرع الجزائري بالنسبة لتقليد العلامة بضرورة أن يرتب التقليد بذهن الجمهور خلط بين العلامتين، وعلى هذا الأساس اعتبر بعض الفقه أن التقليد يتشكل بصفة

مستقلة عن كل خطر للخلط بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة، ما يميز التشبيه عن التقليد بحصر المعنى والذي لا يتحقق فيه القاضي من إمكانية الخلط بل يكتفي بالبحث ما إذا كانت العناصر الأساسية للعلامة تم اغتصابها وأنه لا يطلب أكثر من ذلك كون الاعتداء لا يرتب أي خطر للخلط وأن هذا الأمر لا يؤثر إلا في تحديد التعويض، وانه إن توافر فهو في هذه الحالة يشكل ظرفا مشددا، وفي مجال تسمية المنشأ فإن المشرع الجزائري لم ينص على أن يرتب تقليدها خلط في ذهن الجمهور ولذلك ما قيل بشأن العلامة يبقى صحيحا بالنسبة لها إن التقليد كتعدي يلحق أضرار بأصحاب الحقوق الاستئثارية وعليه فهل يأخذه القاضي كمعيار لتقدير التقليد، أم يبقى معيار لتحديد التعويض فقط؟.

إن المشرع الجزائري لم يشر إلى الضرر في المواد التي تجرم التقليد وعليه فالضرر ليس شرطا للتقليد وفقا لقانون الملكية الصناعية والتجارية الجزائرية، وتقدير التقليد في هذه الأخيرة هي مسألة واقعية تدخل ضمن سيادة قاضي الموضوع وتفلت من رقابة المحكمة العليا.

ثانيا- الدعوى الجزائية والعقوبات المقررة لجنحة التقليد:

أ- الدعوى الجزائية:

يشترط في رافع الدعوى الجزائية الصفة لقيام بذلك، وعليه من هم الأشخاص المخولون لرفع دعوى التقليد؟ترفع دعوى التقليد في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفقا لأحكام الأمر 03-05 من مالك الحقوق أو من يمثله، و وفقا لهذا فإن المؤلف وحده صاحب الحق في رفع دعوى التقليد إلا أنه وبعد وفاته قد يظهر آخرون يمتلكون هذا الحق كما أنه قد يتصرف مالك الحقوق قيد حياته بحقوقه المالي مما يجعل للغير الحق في رفع دعوى التقليد وعليه ترفع دعوى التقليد من قبل كل من المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة ورثة المؤلف أو و رثة أصحاب الحقوق المجاورة والغير كما يحق للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة رفع هذه الدعوى ويخول تشريع العقوبات للنيابة العمة رفع دعوى التقليد المؤلف وهو صاحب المصنف قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا والغالب أن يكون شخصا طبيعيا لأن عملية الابتكار التي يمتاز بها المصنف هي عملية ذهنية ومرتبطة بعقل

الإنسان وعليه فالشخص المعنوي غير قادر على التفكير ومن يقوم بهذه العملية الأخير هم أشخاص طبيعيون و التابعون للشخص المعنوي فقط فيما يتعلق بالحقوق المادية إن المؤلف هو صاحب الحق في رفع دعوى التقليد مادام على قيد الحياة فإذا كان الحق الذي تم المساس به حقا أدبيا فإن للمؤلف وحده التأسيس كطرف مدني إذ يعتبر هذا الحق مرتبط بشخصية المؤلف وبالتالي فهو غير قابل للتصرف فيه وللتقادم ولا يمكن التخلي عنه لذلك تتحقق حمايته بناء على القواعد العامة في المسؤولية وكذلك بناء على أحكام الأمر 03-05 السابق ذكره، ولو أن المشرع الجزائري لم ينص على حماية هذا الحق منفردا عن الحق المالي، إلا أنه وفي حالة ما إذا تم نقل الحقوق المادية إلى الغير عن طريق البيع أو الإيجار وتم التعدي على الحق المعنوي ففي هذه الحالة تنطبق العقوبات الجزائية على الحق المعنوي منفصلا عن الحق المالي إن المصنف أو الأداء الفني أو أي إنتاج آخر ينتقل إلى الورثة بمجرد وفاة صاحبه ويكون لهم مباشرة كل الحقوق التي كانت لمورثهم، إلا إذا تصرف فيها قيد حياته فبعد ذلك لا يملكون إلا الحقوق الأدبية باعتبارها حقوق أبدية مرتبطة بشخصية المؤلف وتورث للخلف من بعده، وتبعا لذلك فهم يملكون حق رفع الدعاوى الجزائية كلما انتهكت هذه الحقوق قد يمتلك الغير الحقوق التي كانت للمؤلف صاحب المصنف أو أحد مالكي الحقوق المجاورة وذلك عن طريق البيع كبيع جزء أو كل من العمل أو عن طريق تصرفات قانونية أخرى، وعليه لا يمكن للمؤلف أو لورثته أن يمارسوا حقهم جنائيا بالنسبة للاعتداءات التي تقع على الحقوق التي تنازل عنها المؤلف أما الحق الأدبي فإن للمؤلف أو لورثته فقط حق رفع الدعوى، تخول أحكام الأمر 03-05 السالف الذكر للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التمثيل الجماعي للمؤلفين وورثتهم والمالكين الآخرين للحقوق، وتبعا لذلك يحق للديوان تمثيل المؤلف أورثته في رفع الدعوى الجزائية كلما أنتهك حق المؤلف بإحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 151 من الامر 03-05 السالف ذكر،إن النيابة العامة هي مختصة أصالة بتحريك الدعوى العمومية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانونترفع الدعوى

الجزائية ضد كل مقلد و يعتبر كذلك وفقا للأمر المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كل شخص قام بالكشف غير المشروع عن المصنف أو المساس بسلامته أو باستنساخه أو استراد وتصدير مصنف مقلد أو بيعه أو تأجيره أو وضعه رهن التداول، والقائم بهذه الأعمال يكون في الغالب من الغير ، إلا أنه يمكن للمؤلف في حد ذاته أن يكون مرتكبا لجنحة التقليد وهذا عندما يقوم بنشر عمل أو تقديمه للجمهور وهو قد تنازل عنه لشخص آخر فلا يمكنه إعادة نشره لأنه يكون في هذه الحالة مقلدا حتى وان كان كان المصنف من ابتكاره ويعد الناشر أيضا مقلدا وذلك عند قيامه بنشر كمية تفوق الجزء المتفق عليه مع صاحب الحق وعليه فالناشر يعد مقلدا في الجزء الإضافي لأنه تم بدون إذن صاحبه، أما إذا جاءت الكمية عن طريق الخطأ فإن هذا الأمر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الناظر في دعوى التقليد، ويعد الناشر أيضا مقلدا في حالة قيامه بنشر أعمال مقلدة فيكون في هذه الحالة مسؤولا جزئيا عن فعل النشر ومتضامنا مدنيا مع الشخص الذي قام بعملية التقليد في حد ذاتها، وهنا تثار إشكالية الشريك في التقليد، وفقا للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية يعاقب الشريك مثل معاقبة الفاعل الأصلي، وعليه يعتبر أيضا مقلدا لحقوق الملكية الأدبية والفنية الشخص الذي يبيع المصنفات المقلدة إلا إذا كان يجهل أنها مقلدة وعليه أن يثبت حسن نيته في عدم علمه بأن المصنف مقلد ،إلا أنه إذا كان صاحب المكتبة متخصص فلا يعتد بحسن نيته ويتحمل مسؤوليته كمهني يقوم بعمله عن معرفة في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ترفع دعوى التقليد من مالك الحق أي صاحب الإيداع والتسجيل، وفي هذا المجال تختلف حقوق الملكية الصناعية والتجارية عن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فالأولى يعتبر الإيداع لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية والتجارية شرطا لاكتساب الحق الاحتكاري، ، أما في الحقوق الأدبية والفنية فإن الإيداع ليس شرطا للحماية بل إن مجرد نشر المصنف حاملا لاسم صاحبه يجعله يتمتع بالحماية وبالتالي فإن التصريح بالمصنف لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لا يهدف إلا لخلق قرينة على ملكية المصنف يمكن إثبات عكسها، ترفع دعوى التقليد في الملكية الصناعية والتجارية من مالك الحق أو من آل له هذا الحق، وعلى هذا الأساس يحق للمتنازل

له الحق في ملاحقة الأفعال السابقة لهذا العقد غير أنه يمكن أيضا أن يحتفظ أحد الطرفين بالحق في متابعة عمليات التقليد التي تحققت قبل وبعد عقد التنازل متى وجد شرط يقضي بذلك،وعلى المتنازل له نشر عقد التنازل حسب ما هو منصوص عليه قانونا حتى يتمتع بحق التصرف في دعوى التقليد وهذا النشر هو من أجل إعلام الغير بهذا التصرف، غير أنه إذا كان المتنازل هو المقلد فإنه لا يمكنه الاعتراض بغياب النشر على دعوى المتنازل له لأن النشر قر ر لإعلام الغير وبالنسبة للمرخص له فيجب التفريق بين الترخيص البسيط والترخيص الاستئثاري في النوع الأول يحتفظ صاحب الحق الاحتكاري بإمكانية منح الغير رخص أخرى تمكنهم من استغلال نفس الحق و لا يجوز للمرخص له رفع دعوى التقليد، أما في الترخيص الاستئثاري لا يسمح للمرخص له منح إلا رخصة واحدة للغير ومن دون أن يحرم هو نفسه من استغلال هذا الحق و يجوز للمرخص له الاستئثاري متابعة الاعتداءات التابعة لعقد الترخيص المنشور في السجل المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والتجارية ومن أجل الاستفادة من هذا الحق يجب أن لا يتضمن عقد الترخيص شرطا مخالفا لأن صاحب الحق قد يحتفظ لنفسه بالحق في رفع دعوى التقليد، إن استفادة المرخص له بالحق في رفع دعوى التقليد تجد مصدرها في التشريع الخاص بالعلامة ، والملاحظ أن باقي حقوق الملكية الصناعية لم تتضمن نصا مماثل وعليه يثار إشكال حول ما إذا كان للمر خص له الحق في رفع دعوى التقليد على اعتبار أن له فقط حقا شخصيا في مواجهة المرخص.

المشرع الجزائري وفي مجال الأحكام المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية لم يدرج أحكاما تقضي بإدانة الشخص المعنوي عند ارتكابه لجنحة التقليد أو تحيل إلى قانون العقوبات باستثناء الأحكام المتعلقة بالعلامة، واستنادا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فإنه لا يمكن متابعة الأشخاص المعنوية جزائيا في بقية حقوق الملكية الصناعية الأخرى وهذا .

بـ – العقوبات الجزائية:

تنتهي كل دعوى جزائية بتوقيع عقوبات على من تثبت إدانتهم وفي دعوى التقليد تتنوع هذه العقوبات بين عقوبات تهدف إلى ردع المقلد، وعقوبات أخرى تهدف إلى جبر الضرر وأخرى تساهم في وقف الاعتداء مستقبلا

1- العقوبات الردعية:

وحدت قوانين الملكية الفكرية الجزائرية العقوبات الجزائية الموقعة على مرتكب جنحة التقليد هي الحبس والغرامة، إلا أنها تتفاوت في الشدة ، في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تقضي أحكامه بعقاب جنحة تقليد مصنف أو أداء بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دج إلى مليون دج سواء كان النشر حصل في الجزائر أو في خارج أن المشرع الجزائري يدرج هذه الجنحة ضمن أفعال التقليد، مع أنها ذات طابع مدني لأنها ناتجة عن تعاملات مدنية في إطار عقد ما بين صاحب الحقوق والمستفيد وبالتالي فإن هذا النص يعاب عليه كونه لا يمد بأي صلة لأفعال التقليدفي حقوق الملكية الصناعية والتجارية تتراوح العقوبة الأصلية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دج إلى عشرة ملايين هذه العقوبات تطبق على تقليد براءة الاختراع، التصاميم الشكلية والعلامة ، أما الرسوم والنماذج الصناعية فإن العقوبة الأصلية هي فقط الغرامة وتتراوح بين خمسمائة إلى ألف وخمسمائة دج ، ولا تطبق عقوبة الحبس إلا في حالة العودة في ارتكاب جنحة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية ، و يضاف إلى العقوبة الأصلية والتي هي الغرامة عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وتضاعف هذه العقوبة عند المساس بحقوق الدولة أما تسمية المنشأ فإن الأحكام الخاصة بها تميز ما بين مزوري التسمية والمشاركين في التزوير ، تتضمن العقوبة الأولى الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من ألفين إلى عشرون ألف دينار، أما العقوبة الثانية فتراوح مدة الحبس فيها من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف إلى خمسة عشر ألف.

2-العقوبات التي تهدف إلى التعويض عن الضرر اللاحق بضحية التقليد: في مجال قوانين الملكية الصناعية والتجار ية فلا توجد أحكام تقضي بمنح التعويض وتحديد الضر باستثناء براءة الاختراع والعلامة أين تقضي الأحكام الخاصة بهما على أن

الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات إذا أثبت ارتكاب أعمال التقليد يتم تقدير التعويض وفقا للأحكام العامة في القانون المدني والمتعلقة بالمسؤولية المدنية ويجب أن يكون التعويض مناسبا للضرر الذي لحق الضحية غير أن عملية تقديره تتسم بالصعوبة وعليه فعلى المدعي وهو الذي يقع عليه عبء إثبات الضرر ومدى حجمه التماس من القضاء تعين خبير لتقديره، ويتمتع القاضي بسلطة واسعة في هذا المجال و في الغالب يقدر التعويض على أساس ما فات الضحية من كسب وما لحقه من خسارة في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم يعطي المشرع أية خصوصية لتقدير التعويض.

3-العقوبات التي تهدف إلى الوقاية (التدابير الوقائية):علاوة على العقوبات الردعية يجوز للقاضي اتخاذ جملة من التدابير الوقائية كالغرامة التهديدية والمصادرة واتلاف الاشياء المحجوزة المقلدة، واعلان الحكم وتلعب هذه التدابير دورا إيجابيا من الناحية العملية بحيث أنها تثير انتباه الجمهور حول الأفعال التي ارتكبها المحكوم عليه.

أ- الغرامة التهديدية:

الغاية من هذه العقوبة هو تأمين تنفيذ الحكم الذي يقضي بمنع المقلد من مواصلة استغلال الحق الاستئثاري، إذ يصبح هذا الأخير ملزما بدفع مبلغ من المال عن التأخير في تنفيذ الحكم ، وهذه العقوبة المالية لها طابع تهديدي بحيث لا يجوز تنفيذها إلا بعد تصفيتها وهي بذلك تختلف عن التعويض.

بـ - المصادرة:

تجمع المصادرة بين خصائص العقوبة واصلاح الضرر وهي تتخذ في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا الرسوم والنماذج الصناعية طابعا تعويضيا، إذ أن مصادرة الأشياء المقلدة تتحقق لفائدة صاحب الحق مع عدم الإخلال بالتعويضات للطرف المضرور، إلا أنه وفي هذه الحالة يجب أخذ المصادرة بعين الاعتبار في حساب التعويض لأن هذا الأخير يجب أن لا يتجاوز حجم الضرر المرتكب[1]، إن المصادرة

---

[1]بن دريس،حسين(2013). الحماية لجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة تلمسان عدد 15، ص300 .

تعتبر تدبيرا وقائيا وسبب ذلك أنها ترمي إلى منع استمرار التقليد والعودة إليه، وهذا بتصفية مخزون البضائع المقلدة والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة ،و تنصب المصادرة على كل الأشياء التي يحوزها المقلد سواء الموضوع المقلد أو الأدوات التي استعملت في التقليد.

جـ –الإتلاف: ينصب الإتلاف في التصاميم الشكليةعلى المنتوجات محل الجريمة أما في العلامة فينصب الإتلاف على الأدوات المستعملة لارتكاب الجريمة.

د –إعلان الحكم:

إضافة إلى العقوبات السابقة لجنحة التقليد يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعي أن تأمر بنشر الحكم بالإدانة كاملا أو مجزء في الصحف التي تعينها وبتعليقه في الأماكن التي تحددها مع وضع مصاريف النشر والتعليق على نفقة المحكوم عليه، إن إعلان الحكم يعتبر أمرا جوازيا في التشريع المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا الرسوم والنماذج الصناعية، وتسمية المنشأ والتصاميم الشكلية لأن النص المتعلق بهذه الحقوق يستعمل صيغة "يجوز أو يمكن"، ولا يمكن أن تأمر المحكمة بنشر الحكم وتعليقه في أماكن معينة ما لم ينص عليه القانون وعليه فإن هذه العقوبة غير مطبقة على جنحة تقليد العلامة وبراءة الإختراع

خاتــمة:

يمكن القول أن الجزائر في سعيها للإنضمام للنظام الدولي الجديد وجب عليها مواكبة المتغيرات ومسايرة متطلبات العصر خاصة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية حيث يتم عن طريق مضاعة جهودها في توفير حماية فعالة لهذه الحقوق ، ولايتحقق ذلك إلا من خلال نظام قانوني متكامل يعطي حماية فعالة لها سواء من جانب الحماية الجنائية وأفرزت هذه الجهود إلى تعديل معظم القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في سبيل الوصول إلى الحماية القانونية الأكثر نجاعة والتي عملت على توسيع نطاق الأفعال المجرمة من باب لاجريمة ولا عقوبة ولاتدابيرأمن ولاإحتراز إلا بقانون، فجرمت أفعال جديدة لم تكن مجرمة في القوانين السابقة ، كما ورد في أحكام الأمر 03-05 التي جرمت تقليد برامج الحاسوب، وتقليد الحقوق المجاورة، ومن بين أفعال التقليد المستحدثة فيه نجد المساس بسلامة مصنف ، أو أداء لفنان عازف .....وغيرها من الحقوق، وفي نفس السياق ثم إتخاذ تدابير عقابية أكثر شدة تصل إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى زيادة قيمة الغرامة المالية بالرغم من كونها غير ردعية ولاتتناسب مع جسامة الإعتداء أحيانا، وفي هذا الصدد يعاب على المشرع الجزائري إغفاله لتجريم حالة وقوع التقليد في إطار الجريمة المنظمة أو العابرة للحدود، فضلا عن عدم تحميله المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة التقليد.

أما من جانب الإجراءات الجزائية فقد أوجب المشرع عدة اليات ووسائل لحماية التقليد بكل صوره سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعدها ، فأعطى للشرطة القضائية صلاحيات واسعة في مجال المعاينة والتفتيش عن التقليد وضبط الأدلة، كما خصص فرق خاصة في هذا المجال حداثيا وتكوينهم في مجال الملكية الفكرية لإعطائهم الكفاءة العملية والخبرة اللازمة.

بالإضافة إلى الأعوان الإداريون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وأعوان المراقبة وقمع الغش، وهو ماسهل عملية ضبط وإثبات التقليد بهذا التدخل السريع والمباشر لهؤلاء الأعوان في حين لايسمح لهم بتفتيش الأماكن الخاصة حتى إذا أستغلت للمارسة مثل هذه الأفعال ، ويعاب على المشرع الجزائري عدم تكليف أعوان تابعون للمعهد الوطني للملكية الصناعية لمباشرة هذه المهام الأمر الذي كان سيساعد كثيرا في محاربة التقليد خاصة بإعتبارهم متخصصين ومحترفين في مجال الملكية الصناعية.

وكذلك دور الجمارك المهم في اطار مكافحة التقليد من خلال النص على جريمة التقليد في قانون الجمارك وتمكين أعوان الجمارك من عدة اليات ووسائل لوقف التقليد وإنتشاره.

لكن مايأخذ على المشرع الجزائري في هذا الإطار وجود تناقض في تكييف جريمة التقليد بنص القانون الجمركي الذي كيفها مخالفة من الدرجة الثالثة عقوبتها المصادرة بينما قوانين الملكية الفكرية كيفت التقليد على أنه جنحة.

ومن أهم الأليات المسموح بها لضبط التقليد هو إجراء حجز التقليد (الضبط القضائي+أعوان الإدارات السابق ذكرها) ، بالإضافة إلى حق الطرف المضرور من طلب توقيع الحجز بموجب أمر من رئيس المحكمة ، لكن الملاحظ هو غياب توحيد لإجراءات حجر التقليد، فيبطل الحجر المنصوص عليه في قوانين الملكية الفكرية في حالة عدم رفع دعوى في الموضوع من طرف طالب الحجر فى أجل ثلاثون يوما، أما في قانون الجمارك فيمتلك صاحب الحق عشرة أيام لرفع الدعوى تحت طائلة البطلان.

كما يثار مشكل تاريخ بدأ حساب المدة المقررة لرفع الدعوى في الموضوع أمام القضاء الجزائي الأمر الذي من شأنه تفويت الأجال المحددة لرفع دعوى في الموضوع ومن ثم إبطال إجراءات الحجز.

كذلك وسع المشرع من نطاق أصحاب من لهم حق إيداع شكوى أو الإدعاء المدني صاحب الحق، الورثة، المتنازل لهم، جمعيات المستهلكين، والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

ومن هنا نلخص أن الحماية الجنائية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية مهمة جدا في سبيل ردع الإنتهاكات الواقعة عليها والمنافية للقانون والمحافظة على الحقوق وتحقيق العدالة ، والجزائر قطعت شوطا مهما للوصول إلى ذلك رغم وجود بعض النقائص والثغرات التي يستوجب تذاركها .

التوصيات:

01- إعطاء تعريف واضح للتقليد وتحديد الأفعال المكونة له بدقة ووضوح.

02- خلق أجهزة جديدة لحماية الحقوق الفكرية الصناعية من التقليد.

03- تقوية التعاون والتنسيق بين السلطات المعنية لمحاربة التقليد من جمارك وضبطية و أعوان الديوان الوطني لحقوق التأليف والحقوق المجاورة، وكل المكلفين بذلك.

04- إعادة النظر في العقوبات المسلطة على التقليد المصاحبة للضرر موت أو إعاقة أو عاهة.

05- إعادة تكييف عقوبة التقليد في القانون الجمركي على أنها جنحة وليس مخالفة، وتوحيد إجراءات الحجز في كافة صور حقوق الملكية

المراجع

المراجع:

أ- الكتب

1 - بوسقيعة،أحسن(2007). المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، دار النخلة للنشر، الجزائر، ط2

2 - حميد محمد ،علي اللهبي(2001) . الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط1

3 - خليفي، عبد الرحمان (2005). الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

4 - سماوي سعود ، ريم (2008). براءات الإختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1.

5 - عبد الخالق ،السيد (2011) . حماية حقوق الملكية الفكرية " اتفاق تريبس و خيارات السياسة ، دار المريخ ، الرياض ط،1

6 - عجبة الجيلالي (2015). براءة الاختراع خصائصها وحمايتها "دراسة مقارنة لتشرعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الاردن، فرنسا، الولايات المتحدة الامريكية، والاتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، ط1

7 - فاضلي ادريس(2007). المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

8 – مغبغب، نعيم (2003). براءة الاختراع دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،ط1.

9 – القهوجي،عبد القادر(1999). الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندر ية مصر.

بـ – الأطروحات والرسائل والمذكرات:

10– بن دريس حليمة(2013–2014). حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

11– جويدة روميلة(2011–2012). الظوابط الموضوعية لحماية الملكية الصناعية، مذكرة ماستر، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة،

12– حسين، نوارة(2015) . الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المينة الجديدة تيزي وزوا .

13– شيخة، ليلي(2006–2007). إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية و نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، مذكرة ماجستير، اقتصاد دولي، قسم علوم التسيير، جامعة باتنة

14– عبد الله، سليمان (1995). شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،جـ 1.

15– عتوب سيليا،عليتوش كهينة(2013–2014) .براءة الإختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، شعبة القانون الإقتصادي والقانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

16– عرفة، عبد الوهاب(2005). الوسيط في حماية الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر

17- فتحي، نسيمة(2012). الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، فرع التعاون الدولي، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزوا.

18- فرحة زواوي، صالح(2000) .الكامل في القانون التجاري ، ابن خلدون للنشر، وهران

19- مرسي، محمد(1988). الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه، قانون، جامعة الجزائر

20- مرمون موسى(2012-2013) . ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري، مذكرة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة.

21- نسرين شريفي(2014) حقوق الملكية الفكرية ، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وحقوق الملكية الصناعية، دار النشر بلقيس

22- نواري، حورية وشرد، فوزية(2016-2017) . مقارنة بين نظامي براءة الإختراع والأسرار التجارية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامع زيان عاشور، الجلفة.

تـ - المجلات والمؤتمرات والمحاضرات:

23- ابن منظر، محمد(2003) . المجلد الثالث، دار الحديث، القاهرة.

24- بن دريس،حسين(2013). الحماية لجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة تلمسان عدد 15.

25- بن الزين، محمد الأمين(2007). محاضرات في الملكية الصناعية براءة الاختراع والمعاملات، قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

26- الصغير، حسام الدين (24-23-2004) . ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى ، تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو" بالتعاون مع وزارة التجارة و الصناعة و مجلس الشورى ، مسقط

ث – النصوص التشريعية:

27- الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية عدد 4.

28- مرسوم تشريعي 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الإختراعات، جريدة رسمية عدد 8.

29- الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الإختراع، جريدة رسمية عدد 4.

30- مرسوم تنفيذي 68/98 المؤرخ في 12 فبراير 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 1

31- مرسوم تنفيذي 275/05 المؤرخ في 02 غشت 2005، المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها، جريدة رسمية عدد 54.

جـ - المراجع بالفرنسية:

32-Colombet, Claude(1999) .**propriété littéraire et droits voisins** , Dalloz , 9 èm éd

33-Mousseron (J-M) (1972) .**Brevet d'invention** , Fncyc , Dalloz , droit commercial

34-**art. L. 615-14 C. fr. propr**. intell., modifié par l'art. 16, loi no 2007-1544 du

29 octobre2007

الفهرس:

كلمة شكر

إهداء

مقدمة..... 01

الإشكالية: 04

الفصل الأول: .ماهية براءة الإختراع، المفهوم، الطبيعة، الخصائص.....07

المبحث الأول: براءة الإختراع.....07

المطلب الأول: تعريف الإختراع وصوره.....07

أولا: تعريـــف الإختـــراع:.....07

ثانيا:صور الإختراع:.....**09**

المطلب الثاني: تعريف براءة الإختراع وأنواعها:.....09

أولا: تعريف براءة الإختراع:.....09

ثانيا: أنواع براءة الإختراع:.....12

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع.....15

أولا: براءة الإختراع عقد إداري.....15

ثانيا: براءة الإختراع كاشفة أم منشئة للإختراع.....16

المطلب الرابع: خصائص حق ملكية براءة الإختراع.....18

أولا: حق مؤقت.....18

ثانيا: حق مقيد بالاستغلال.....18

ثالثا: إمتناع الغير عن استغلال الاختراع.....19

رابعا:حق ذو أثر منشىء.....19
خامسا: حق ذو خاصية مالية.....19
سادسا: أنه يرتبط بقرار إداري.....19
المبحث الثاني: أحكام براءة الإختراع.....19
المطلب الأول: شروط منح براءة الإختراع.....20
أولا: الشروط الموضوعية لمنح براءة الإختراع.....20
ثانيا: الشروط الشكلية.....23
المطلب الثاني: الآثار المتعلقة ببراءة الإختراع.....29
أولا: حقوق صاحب الإختراع.....30
ثانيا: إلتزامات صاحب براءة الإختراع.....33
المطلب الثالث: إنقضاء براءة الإختراع.....34
أولا:إنتهاء المدة القانونية.....34
ثانيا: التخلي عن الحقوق.....34
ثالثا:بطلان براءة الإختراع.....35
رابعا- سقوط الحق في البراءة.....35
المبحث الثالث: الحماية الدولية لبراءة الإختراع.....35
المطلب الأول: إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.....35
أولا- مبادي إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.....37
ثانيا: تقييم إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.....38
المطلب الثاني: إتفاقية تريبس.....39
أولا: نشأة إتفاقية تريبس.....39
ثانيا: المبادئ الأساسية لإفاقية تريبس.....40
ثالثا: تقييم إتفاقية تريبس.....41
خلاصة الفصل الأول:.....43
الفصل الثاني:التجريم المقرر لحماية براءة الاختراع(دعوى التقليد).....44

تمهيد:.....44
المبحث الأول: جريمة التقليد.....45
المطلب الأول: أركان دعوى التقليد.....46
أولا: الركن المادي(أفعال التقليد).....46
ثانيا:الركن المعنوي لجنحة التقليد.....59
المطلب الثاني: طرق الاتباث في دعوى التقليد.....63
المبحث الثاني: المحكمة المختصة والاثار المترتبة عن دعوى التقليد.....65
المطلب الاول: المحكمة المختصة.....63
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على دعوى التقليد.....67
أولا: تقدير التقليد.....67
ثانيا : الدعوى الجزائية والعقوبات المقررة لجنحة التقليد.....76
خاتمة :.....83
المراجع:.....86